E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1996/28
E/CN.17/1996/38
12 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة

(١٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)

96-14612 210696 270696

المحتويـــات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول	- المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي وجه انتباهه إليها	٥
	ألف - مشروع قرار	٥
	الترتيبـــات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٥
	باء - مشروعا مقررين	٩
	الأول- المسائل المتصلة بالدورتين الثالثة والرابعة للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات	٩
	الثاني- تقريـــر لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة	٩
	جيم - المسائل التي وجه إليها انتباه المجلس	١٠
	المقرر ١/٤ التجارة والبيئة والتنمية المستدامة	١٠
	المقرر ٢/٤ مكافحة الفقر	١٦
	المقرر ٣/٤ الديناميات الديمغرافية والاستدامة	١٧
	المقرر ٤/٤ إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار	١٨
	المقرر ٥/٤ المعلومات اللازمة لصنع القرار	١٩
	المقرر ٦/٤ الصكوك والآليات القانونية الدولية	٢٠
	المقرر ٧/٤ الترتيبات المؤسسية الدولية	٢٢
	المقرر ٨/٤ المعلومات التي تقدمها الحكومات والمنظمات	٢٤
	المقرر ٩/٤ الفئات الرئيسية	٢٥
	المقرر ١٠/٤ نقل التكنولوجيات السلمية بيئيا والتعاون وبناء القدرات	٢٨
	المقرر ١١/٤ تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب	٣١
	المقرر ١٢/٤ الآليـــات الوطنيـــة والتعـــاون الدولي لبناء القدرات في البلدان النامية	٣٤
	المقرر ١٣/٤ أنماط الإنتاج والاستهلاك المتغيرة	٣٦
	المقرر ١٤/٤ الموارد والآليات المالية	٤٢

المحتويـــات (تابع)

الفصل		الصفحة
	المقرر ١٥/٤ حماية الغلاف الجوي وحماية المحيطات وكل أنواع البحار . .	٤٨
	المقرر ١٦/٤ استعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٦٢
	المقرر ١٧/٤ المسائل المتصلة بأعمال اللجنة فيما بين الدورات	٧٠
	المقرر ١٨/٤ مقترحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١	٧٠
الثاني	- الموجز الذي عرضه الرئيس للجزء الرفيع المستوى من الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة	٧١
الثالث	- المسائل الشاملة لعدة قطاعات، مع الإحالة بصورة خاصة إلى العناصر الحاسمة للاستدامة .	٨٠
الرابع	- الموارد والآليات المالية	٨٤
الخامس	- استعراض المجموعات الشاملة لعدة قطاعات	٨٦
السادس	- استعراض المجموعات القطاعية	٨٩
السابع	- التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٩٤
الثامن	- مسائل أخرى	٩٦
التاسع	- الاجتماع الرفيع المستوى	٩٧
العاشر	- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة	١٠٠
الحادي عشر	- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة	١٠١
الثاني عشر	- تنظيم الدورة	١٠٢
	ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها	١٠٢
	باء - الحضور	١٠٢
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٠٢
	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٠٣
	هاء - الوثائق	١٠٤

المحتويـــات (تابع)

الفصل			الصفحة
		المرفقـــات	
الأول	-	الحضور	١٠٥
الثاني	-	قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة	١١٣
الثالث	-	الآثار المترتبة على مشروع المقرر الأول في الميزانية البرنامجية	١١٩

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي وجه انتباهه إليها

ألف - مشروع قرار

١ - توصي لجنة التنمية المستدامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١[١]، وبوجه خاص الفصول ١٧ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ وغيرها من الفصول المتصلة بها، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، مقرر مجلس الادارة ٣١/١٨ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس أدناه.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تلاحظ الاختتام الموفق للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في إعلان واشنطن وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، علاوة على مقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات المؤسسية وتنفيذ برنامج العمل العالمي والتوصيات ذات الصلة للجنة التنمية المستدامة،

١ - تؤيد إعلان واشنطن[٣] وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٤]؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى أن تتخذ الدول التدابير الضرورية لتنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على الصعيدين الاقليمي والدولي؛

٣ - تؤكد أيضا الحاجة إلى أن تتخذ الدول الاجراءات الكفيلة بتأمين تأييد رسمي من جانب كل منظمة دولية مختصة للأجزاء من برنامج العمل العالمي التي تتصل بولاياتها ومنح الأولوية الملائمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي في برنامج عمل كل منظمة؛

٤ - تؤكد كذلك الحاجة إلى أن تتخذ الدول هذه الاجراءات في الاجتماعات المقبلة لمجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والهيئات ذات الصلة التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذلك في المنظمات الدولية والاقليمية المختصة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٥ - تؤكد أخيرا الحاجة إلى إقامة تعاون دولي، على نحو ما ورد في الفرعين الرابع - ألف وباء من برنامج العمل العالمي، في مجال بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وتعبئة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم الدعم، بوجه خاص، للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والدول النامية الجزرية الصغيرة، ولهذا الغرض تدعو الجهات المانحة الثنائية،

---

(٣) A/51/116، المرفق الأول، التذييل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

والمؤسسات والآليات المالية الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المؤسسات الانمائية والمالية المختصة إلى القيام بما يلي:

(أ) كفالة أن تولي برامجها الأولوية الملائمة للمشاريع التي تديرها البلدان والرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

(ب) المساعدة في بناء القدرات في مجال إعداد وتنفيذ البرامج الوطنية وفي تحديد السبل والوسائل اللازمة لتمويلها؛

(ج) زيادة التنسيق فيما بينها لتعزيز تقديم الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم؛

٦ - تدعو المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية إلى الشروع في اتخاذ إجراءات وتعزيزها لتسهيل ودعم التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل العالمي؛

٧ - تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد مقترحات محددة لكي ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة بشأن ما يلي:

(أ) دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما في ذلك الدور ذو الصلة لوحدة برنامج البحار الاقليمية والمياه التابعة له؛

(ب) الترتيبات اللازمة لتقديم الدعم السكرتاري لبرنامج العمل العالمي؛

(ج) طرائق إجراء استعراض حكومي دولي دوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخاذ اجراءات عاجلة للترتيب لإنشاء وتنفيذ آلية مركز تبادل المعلومات المشار إليها في برنامج العمل العالمي، في حدود موارده المتاحة والاستعانة في ذلك بالتبرعات المقدمة من الدول لهذا الغرض، وتطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد ويقدم لمجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة مقترحات محددة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) إنشاء فريق مشترك بين المنظمات ليضع التصميم والهيكل الأساسيين لدليل بيانات مركز تبادل المعلومات والروابط التي تصله بآليات تقديم المعلومات؛

(ب) وسائل ربط الفريق المشترك بين المنظمات بالعمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تحديد قواعد البيانات ذات الصلة والوصول إليها، وقابلية البيانات للمقارنة؛

(ج) وضع مخطط لمشروع نموذجي بشأن وضع العنصر المتعلق بالمجاري من فئات مصادر مركز تبادل المعلومات، وهو المشروع الذي سينفذ بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية؛

٩ - تطلب إلى الدول، فيما يتصل بآلية مركز تبادل المعلومات، اتخاذ إجراءات في مجالس إدارة المنظمات والبرامج الحكومية الدولية ذات الصلة لكفالة اضطلاع هذه المنظمات والبرامج بدور رائد في تنسيق عملية إنشاء آلية مركز تبادل المعلومات فيما يتعلق بفئات المصادر التالية التي لم ترتب حسب الأولوية:

(أ) المجاري - منظمة الصحة العالمية؛

(ب) الملوثات العضوية الثابتة - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية؛

(ج) المعادن الثقيلة - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

(د) المواد المشعة - الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) المغذيات وتحريك الرواسب - منظمة الأغذية والزراعة؛

(و) الزيوت (المواد الهيدروكربونية) والفضلات - المنظمة البحرية الدولية؛

(ز) التغيرات العمرانية، بما في ذلك تغيير الموئل وتدمير المناطق المثيرة للإنشغال - برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٠ - تقرر أن تحدد، في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقا لقرارها ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ترتيبات لإدماج نتائج الاستعراضات الحكومية الدولية الدورية، كما هو متوخى في الفقرة ٧ (ج) أعلاه، في الأعمال المقبلة للجنة التنمية المستدامة المتصلة برصد تنفيذ ومتابعة جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ منه.

باء - مشروعا مقررين

٢ - توصي لجنة التنمية المستدامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

المسائل المتصلة بالدورتين الثالثة والرابعة
للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات*

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما يلي:

(أ) طلب الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات عقد دورته الثالثة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ودورته الرابعة في نيويورك لمدة اسبوعين في عام ١٩٩٧؛

(ب) طلب الفريق توفير ما يلزم لتمكين الفريقين العاملين المعقودين في أثناء الدورات، اللذين يعتزم الفريق إنشاءهما خلال دورته الثالثة وخلال دورته الرابعة، على النحو الذي كان متوخى أصلا في دورته الأولى، من عقد اجتماعاتهما في نفس الوقت.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة
وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة
للجنة التنمية المستدامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس أدناه.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - تقرير الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات.

٤ - الترتيبات المتخذة استعدادا لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٥ - مسائل أخرى.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة

جيم - المسائل التي وجه إليها انتباه المجلس

٣ - يوجه انتباه المجلس إلى المقررات التالية التي اتخذتها اللجنة:

المقرر ١/٤ - التجارة والبيئة والتنمية المستدامة*

١ - إن لجنة التنمية المستدامة تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التجارة والبيئة والتنمية المستدامة (E/CN.17/1996/8 و Add.1) وترحب مع التقدير بالتحليل الوارد فيه.

٢ - وتعيد اللجنة تأكيد جميع المقررات المتخذة في دورتيها الثانية والثالثة بشأن المسائل المتصلة بالتجارة والبيئة والتنمية المستدامة.

٣ - وفيما يتعلق بالتدابير التجارية الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فإن اللجنة:

(أ) تطلب إلى الحكومات ضمان التنسيق المناسب بين المسؤولين عن شؤون التجارة والبيئة على الصعيد الوطني واتخاذ الخطوات المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي لضمان تآزر السياسات

---

* الفصل ٢ من جدول أعمال القرن ٢١. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث أدناه. وينبغي أن تراعي التوصيات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) نتائج الدورة التاسعة للأونكتاد المعقودة بالتزامن مع الدورة الحالية للجنة.

التجارية والبيئية دعما للتنمية المستدامة، وتتطلع إلى منظمة التجارة العالمية كي تتناول العلاقة بين أحكامها والتدابير التجارية لتحقيق الأغراض البيئية، بما في ذلك الأغراض المتوخاة عملا بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ب) تعترف بأن التدابير الإيجابية، مثل تحسين الوصول إلى الأسواق، وبناء القدرات، وتحسين الوصول إلى التمويل، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، مع مراعاة العلاقة بين الاتفاقات المتصلة بالتجارة والتكنولوجيا، إنما هي أدوات فعالة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالأهداف المتفق عليها بين أطراف شتى تمشيا مع مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة في آن واحد؛

(ج) تشير إلى أن التدابير التجارية تستطيع، في بعض الحالات، أن تؤدي دورا في تحقيق أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وأن تكفل في الوقت نفسه نظاما تجاريا متعدد الأطراف يتسم بالإنصاف وعدم التمييز، وأنه ينبغي استخدام تدابير إيجابية، حسب الاقتضاء، لتقليص أو تلافي الحاجة إلى التدابير التجارية من أجل ضمان الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتشدد أيضا على أن استخدام التدابير التجارية لا ينبغي أن يحول دون النظر في الخيارات الأخرى التي يمكن أن تكون أكثر فعالية. وينبغي أن تتقيد جميع التدابير بالمبادئ ٧ و ١١ و ١٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

(د) تعترف بأن الأحكام التجارية المختلفة الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف قد تكون لها أهداف متباينة وقد تنطوي على مسائل اقتصادية وإنمائية أوسع نطاقا. وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى القيام، معاً وبالتعاون مع منظمة التجارة العالمية، وفقا لولاية واختصاصات كل طرف، بمواصلة تحليل مسألة التجارة والتنمية، بما في ذلك أدوات السياسات في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ولا سيما التدابير الإيجابية، مع مراعاة السياق الخاص لكل من هذه الاتفاقات، بغية تعزيز التنمية المستدامة؛

(هـ) تشير إلى الدعوة التي وجهتها في دورتها الثالثة إلى الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كي يقوما، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات والبرامج والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بدراسة آثار التدابير التجارية الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على تحقيق الأهداف البيئية وعلى التجارة والقدرة التنافسية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والنظر في الطريقة التي تستطيع بها التدابير الإيجابية مساعدة هذه البلدان على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٤ - وفيما يتعلق بالسياسات البيئية والقدرة التنافسية، فإن اللجنة:

(أ) تسلّم بأن العلاقة بين السياسات البيئية والقدرة التنافسية علاقة معقدة، وتشير إلى أنه ليس هناك ما يدل على أن للسياسة البيئية عموما أثرا سلبيا كبيرا على القدرة التنافسية. ويمكن بذل الجهود لتحديد فرص "نجاح كافة الاحتمالات" في تصميم وتنفيذ السياسات البيئية، التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد والقدرة التنافسية والعمالة والوصول إلى الأسواق؛

(ب) ترفض بحزم استخدام "الرسوم التعويضية الخضراء" أو غيرها من التدابير الحمائية أو التدابير التجارية التي لا تتسق مع مبادئ منظمة التجارة العالمية بهدف التعويض عما ينجم عن السياسات البيئية من آثار سلبية، حقيقية أو متصورة، على القدرة التنافسية؛

(ج) تشدد على أن من غير المناسب تخفيف القوانين واللوائح والمعايير البيئية أو التراخي في إنفاذها بغية تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر أو ترويج الصادرات؛

(د) نظرا إلى أن الامتثال للاشتراطات البيئية للبلدان المستوردة قد يثير في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية شواغل محددة متعلقة بالقدرة التنافسية، فهي توصي حكومات البلدان المتقدمة بتيسير استمرار وصول البلدان النامية إلى الأسواق عن طريق ضمان مزيد من الشفافية وتزويدها بالمساعدة التقنية والمالية في مجال بناء القدرات البيئية وفقا لأحكام الفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١؛

(هـ) تشجع الأونكتاد على أن يقترح اتخاذ تدابير إيجابية على الصعيدين الوطني والدولي لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتركيز على بناء القدرات، ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى الاستيعاب الداخلي للتكاليف البيئية؛

(و) تحيط علما بالتقرير المرحلي المقدم من الأونكتاد بشأن الدراسة التحليلية للعلاقة بين الحماية البيئية من جانب والقدرة التنافسية الدولية وخلق فرص العمل والتنمية من جانب آخر، وتدعو الأونكتاد إلى إعداد الدراسة بشكل أكثر تفصيلا مع الاستعانة بمدخلات من الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، فضلا عن القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وتقديم نتائج الدراسة إلى دورات اللجنة القادمة حسب الاقتضاء.

٥ - وتعترف اللجنة بأن الوسم البيئي له أثره على التجارة. وتدعو اللجنة الحكومات لكفالة الشفافية الكافية في عملية الوسم البيئي، من خلال عدة أمور منها تدارس المدخلات الواردة من الأطراف المعنية، بما فيها جماعات المستهلكين والبيئة، والمنتجين المحليين والأجانب، في مرحلة مبكرة وملائمة من وضع التدابير، وتشجيع الهيئات الخاصة المشاركة في الوسم البيئي بأن تقوم بذلك أيضا. وتطلب اللجنة من الحكومات الوطنية والهيئات الخاصة المشاركة في الوسم البيئي أن تستطلع آفاق الاعتراف المتبادل بالإجراءات والنهج على أساس متكافئ عند المستويات العالية الملائمة من الحماية البيئية، مع مراعاة

الظروف البيئية والإنمائية المتنوعة في مختلف البلدان. وتدعو اللجنة أيضا الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية، وحسب الاقتضاء، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، إلى القيام على أمل وجه باستعراض هذه المفاهيم في إطار العمل في المستقبل في مجال الوسم البيئي بما يحقق أكبر قدر من الشفافية.

٦ - وتدعم اللجنة نشر الوعي الجماهيري المتوازن والبرامج التعليمية بشأن القضايا المتعلقة بالتصنيف الإيجابي من الناحية الإيكولوجية لمساعدة المنتجين والمستهلكين على اتخاذ قرارات سليمة بيئيا.

٧ - وفيما يتعلق بتحرير التجارة وبالبيئة، فإن اللجنة:

(أ) تشير إلى التوصيات المقدمة في الفقرة ٦٧ من تقريرها عن دورتها الثالثة[٥]، التي دعت فيها برنامج البيئة والأونكتاد إلى القيام بمزيد من العمل وتقديم تقرير عن وضع إطار لتيسير تقييم الأثر البيئي على السياسات التجارية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية؛

(ب) تعترف بفائدة استمرار برنامج البيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دراسة الآثار البيئية على الدول المستوردة لصادرات من السلع المحظور بيعها لأسباب بيئية في الدول المصدرة لها؛

(ج) تدعو الأونكتاد أن يقوم، بالتعاون مع برنامج البيئة وغيره من المنظمات ذات الصلة مثل منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي، مع مراعاة العمل الجاري بالفعل في منظمة التجارة العالمية، بدراسة الكيفية التي يمكن أن يؤدي بها المزيد من تحرير التجارة، مثلا عن طريق تخفيض أو إلغاء التصاعد في التعريفات الجمركية، والضرائب أو قيود التصدير، والإعانات المفسدة للتجارة وإلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تعوق التجارة، إلى تحقيق فوائد بيئية والإسهام في التنمية المستدامة، بما في ذلك دراسة التحاليل الأخيرة بشأن هذه المواضيع؛

(د) تؤكد من جديد أهمية الجهود التي تستهدف الاستيعاب الداخلي للتكاليف البيئية من أجل تعزيز ما يؤدي إليه تحرير التجارة من آثار بيئية إيجابية وتجنب آثاره السلبية.

٨ - وفيما يتعلق بالتنمية المستدامة لقطاع السلع الأساسية، فإن اللجنة:

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32).

(أ) تدعو الأونكتاد أن يقوم، بالتعاون مع برنامج البيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، بمساعدة البلدان النامية على تنفيذ مشاريع نموذجية في أنشطة الانتاج والتجهيز الموجهة نحو التصدير، التي ترمي إلى الاستيعاب الداخلي للتكاليف البيئية؛

(ب) تشجع المنظمات الدولية والحكومات ودوائر الأعمال التجارية على أن تكثيف البحث عن طرق عملية لزيادة التعاون بين المصدرين والمستوردين بغية تيسير جهود البلدان النامية للاستيعاب الداخلي للتكاليف البيئية في عملياتها الإنمائية ومع استطلاع إمكانية عقد اجتماعات قطاعية للمائدة المستديرة وغير ذلك من الترتيبات الرسمية أو غير الرسمية لتحديد النهج المحققة للكفاءة والفعالية في التكاليف.

٩ - وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والقضايا التجارية، ترحب اللجنة بمبادرة التجارة - البيولوجيا (BIOTRADE) للأونكتاد بوصفها جهدا تعاونيا، مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ووكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمعات المحلية والمؤسسات الأكاديمية، تعزيزا لبناء القدرات، وتشجيعا على اجراء المزيد من المشاورات في هذا المجال.

١٠ - وتدعو اللجنة الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة إلى تعزيز التعاون في تنفيذ برنامج المساعدة التقنية لبناء القدرات وفقا لولاية وخبرة كل وكالة، بغية القيام في جملة أمور بمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المشاركة بفعالية في المداولات الدولية بشأن التجارة والبيئة، والمفاوضات التجارية الدولية والمفاوضات البيئية الدولية.

١١ - وتحيط اللجنة علما بورقة المعلومات الأساسية الأولية التي أعدها الأونكتاد بشأن البحوث في الصلات بين التجارة والبيئة والتنمية المستدامة التي اضطلعت بها المنظمات الدولية، وكذلك المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية في البلدان المتقدمة النمو والنامية؛ وتشجع اجراء المزيد من البحوث في مجالات معينة توجد بها ثغرات؛ وتوصي بأن تقدم وكالات المعونة الدولية والثنائية الدعم إلى أنشطة البحوث في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبخاصة في هذه المجالات.

١٢ - وإن اللجنة:

(أ) تحيط علما بأعمال لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وتتطلع إلى موافاتها بتقرير فني عن نتائج مداولاتها، بما في ذلك إحراز المزيد من التقدم في تآزر السياسات التجارية والبيئية تعزيزا للتنمية المستدامة، وتدعو الوزراء إلى النظر في جميع البنود الواردة في قرار مراكش بشأن التجارة والبيئة المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على أن يضعوا في الاعتبار أهداف جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإيلاء الاهتمام الواجب بنتائج مداولات اللجنة في هذه الدورة؛

(ب) تتطلع إلى الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في سنغافورة لمواصلة العمل الهام الذي تضطلع به لجنة التجارة والبيئة التابعة للمنظمة؛

(ج) تدعو الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إحالة نتائج أنشطتهما في مجال التجارة والبيئة والتنمية المستدامة إلى لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية للنظر فيها في الاجتماع الوزاري للمنظمة في سنغافورة؛

(د) تطلب إلى الأونكتاد، وفقا للفقرة ٢٧ من منطوق قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يواصل النهوض بالدور الخاص المسند إليه في ميدان التجارة والبيئة، وتدعو الأونكتاد في دورته التاسعة إلى النظر في الترتيبات الملائمة للاضطلاع بالأنشطة الحكومية الدولية، من منطلق ولايته واختصاصه فضلا عن الحاجة إلى استمرار التعاون والتكامل بين أعمال الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية؛

(هـ) تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يواصل عمله في مجال التجارة والبيئة وفقا لولايته؛

(و) تدعو اللجان الإقليمية، في إطار ولاياتها، ومع وضع السياق المعين لكل منطقة في الاعتبار، كما تدعو منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى العمل، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المختصة، مثل الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية، على تنظيم اجتماعات، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز التنسيق في مجال التجارة والبيئة؛

(ز) تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأونكتاد، ودعت منظمة التجارة العالمية، وفقا لولاية واختصاص كل منهما، وبالتعاون الوثيق مع غيرهما من هيئات الأمم المتحدة المختصة ولجانها الإقليمية، أن يتصديا لمسائل التجارة والبيئة بشكل شامل، وأن يقدما، عن طريق اللجنة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ تقريرا عن التقدم المحرز بشأن مسألة التجارة والبيئة؛

(ح) تدعو الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يواصلا برنامج عملهما المشترك بشأن التجارة والبيئة والتنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٥٩ من الفصل الأول من تقريرها عن دورتها الثالثة والفقرة ١٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ط) تحيط علما بالعمل التحليلي الذي تضطلع به حاليا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التجارة والبيئة، ولا سيما الدورة المشتركة لخبراء التجارة والبيئة، بما في ذلك تقريرها المقدم إلى مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعقود على المستوى الوزاري في أيار/مايو ١٩٩٥، وتشجع المنظمة على أن تتيح للجنة الحصول على نتائج هذا العمل.

المقرر ٢/٤ - مكافحة الفقر*

١ - تحيط لجنة التنمية المستدامة علما بتقرير الأمين العام عن مكافحة الفقر (E/CN.17/1996/9).

٢ - وتكرر اللجنة تأكيد جميع المقررات المتخذة في دورتها الثالثة بشأن مسألة مكافحة الفقر.

٣ - ووفقا للالتزام ٢ لإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٦] الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، تحث اللجنة الحكومات على القيام، على سبيل الاستعجال، وحبذا لو كان ذلك بحلول نهاية السنة الدولية للقضاء على الفقر (١٩٩٦)، بصوغ أو تعزيز سياسات وطنية للقضاء على الفقر المدقع والحد من الفقر العام. وينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تكون شاملة من أجل التصدي لجميع جوانب الفقر وأن تشمل منظور المرأة، كما ينبغي أن توجه نحو الحد بصورة كبيرة ومستدامة من الفقر العام في أقصر فترة ممكنة، عن طريق تقليل أوجه التفاوت، والقضاء على الفقر المدقع بحلول تاريخ مستهدف يحدده كل بلد في سياقه الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تدمج الحكومات القضايا البيئية في هذه الاستراتيجيات وبالتأكد من أنها تتصل باستراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية، وبالاعتراف في الوقت نفسه بالنمو الاقتصادي كعنصر أساسي للتنمية المستدامة. وينبغي أن يدعم المجتمع الدولي هذه الاستراتيجيات، كما ينبغي له أن يساعد البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق المنظمات الدولية، في الجهود التي تبذلها لتحقيق الهدف العام المتعلق بالقضاء على الفقر وضمان الحماية الاجتماعية الأساسية.

٤ - وتعترف اللجنة بأن تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للجميع والقضاء على الفقر المدقع هما هدف ذو أولوية عليا نظر إليه على هذا الأساس في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة المعقودة منذ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، في عام ١٩٩٠. وبالإضافة إلى المؤتمرات والاتفاقيات ذات الصلة المذكـــورة في تقريرها عن دورتها الثالثة[٥]، ترحب اللجنة بمنهاج عمل بيجين المنبثق عن المؤتمر العالمي

---

* الفصل ٣ من جدول أعمال القرن ٢١، وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث أدناه.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

الرابع المعني بالمرأة[٧]. وتلاحظ اللجنة، بصفة خاصة، الدور الهام الذي لعبته المرأة في استراتيجيات القضاء على الفقر، ولا سيما الحالات الصعبة التي تواجهها، كما هو مبين في الفصل الرابع - ألف من منهاج العمل، فضلا عن أهمية إدماج منظور المرأة في السياسات والبرامج. وترحب اللجنة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المقبل للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) الذي يركز على أهمية تحقيق القضاء على الفقر المدقع، والحد من الفقر العام، وإنشاء المستوطنات البشرية المستدامة لضمان التنمية المستدامة.

٥ - وبما أن المشكلة العامة للفقر في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، متصلة بالتهميش السياسي والاقتصادي والاجتماعي، يجب أن تكون جميع الجهود المبذولة للقضاء على الفقر المدقع والحد من الفقر العام، في سياق التنمية المستدامة، مصحوبة بآليات تتصدى بصورة فعالة لهذه القضايا.

٦ - وذكرت اللجنة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أنها ستركز اهتمامها في عملها المقبل على ما بين الفقر والبيئة من ارتباط، مع مراعاة أن الفقر مشكلة معقدة ومتعددة الأبعاد أصولها موجودة في الميدانين الوطني والدولي، ومع الإقرار بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة من عناصر التنمية المستدامة يعزز بعضها بعضا.

المقرر ٣/٤ - الديناميات الديمغرافية والاستدامة*

١ - تحيط لجنة التنمية المستدامة علما بتقرير الأمين العام عن الديناميات الديمغرافية والاستدامة (E/CN.17/1996/10 وCorr.1 وAdd.1) الذي يتضمن معلومات عن طائفة واسعة من العوامل التي ثبت أن لها تأثيرا كبيرا على المتغيرات الديمغرافية والسكان وسياسات التنمية المستدامة عموما، مع مراعاة النتائج التي تمخض عنها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨]. وتعترف اللجنة بأهمية التدابير التي تتخذها الحكومات دعما لصياغة وتنفيذ السياسات والبرامج السكانية الوطنية. وتنوه اللجنة بارتياح إلى الأهمية الأكبر التي يجري تعليقها على القضايا السكانية وإلى أهمية دمج العوامل السكانية في التخطيط البيئي والإنمائي، حسب المعلومات التي حصلت عليها فرقة العمل المعنية بتنفيذ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، من المكاتب الميدانية. وترحب اللجنة كذلك بالأنشطة والتدابير التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة كمتابعة للفصل ٥ من جدول أعمال القرن ٢١ والفصل الثالث من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩].

---

* الفصل ٥ من جدول أعمال القرن ٢١. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث أدناه.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18).

(٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢ - ونظرا لاستمرار أهمية المقترحات المقدمة خلال دورتها الثالثة، أعادت اللجنة تأكيد المقررات التي اتخذت خلال تلك الدورة بشأن متابعة تنفيذ الفصل ٥ من جدول أعمال القرن ٢١ والفصل الثالث من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٣ - وتشجع اللجنة الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة وضع وإجراء أو دعم دراسات بحثية بشأن التحليل الذي يراعي الجنسين وأوجه الارتباط بين السكان والفقر والاستهلاك والإنتاج والبيئة والموارد الطبيعية والتعليم والصحة، بوصفها دليلا إلى التنمية المستدامة الفعالة.

٤ - ولزيادة توضيح أوجه الارتباط الحاسمة بين القضايا السكانية والقضايا الإنمائية والبيئية، ولزيادة فهم الناس لأوجه الارتباط هذه، فإن اللجنة تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على صياغة وتنفيذ استراتيجيات إعلامية وتربوية واتصالية فعالة تراعي أوجه الارتباط هذه، بحيث تهيئ الظروف اللازمة للتنفيذ السريع لأهداف جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٥ - وتؤكد اللجنة أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع جوانب تخطيط وبرامج التنمية المستدامة، على نحو ما يدعو منهاج عمل بيجين[٧]، كما تشدد على ضرورة قيام الحكومات بإدماج المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في صنع القرارات المتعلقة بإدارة الموارد المستدامة ووضع سياسات وبرامج من أجل السكان والتنمية المستدامة. وتحث اللجنة الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على إدخال منظور الجنسين في أنشطتها الرئيسية، بما في ذلك التحليل المراعي للجنسين، في جملة أمور، كخطوة أساسية في تطوير ورصد سياسات التنمية المستدامة.

٦ - وتقترح اللجنة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس تقسيم العمل بين لجنة السكان والتنمية ولجنة التنمية المستدامة عند النظر في المستقبل في قضية السكان والتنمية المستدامة، مع مراعاة الارتباط بين الفصل ٥ من جدول أعمال القرن ٢١ والفصل الثالث من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

المقرر ٤/٤ - إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار*

١ - إن لجنة التنمية المستدامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار (E/CN.17/1996/11 وAdd.1)، تحيط علما بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تقديم إطار يكفل إدماج السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

---

* الفصل ٨ من جدول أعمال القرن ٢١. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

٢ - وتدرك اللجنة أن المسؤولية عن تحقيق التغييرات الرامية إلى إدماج البيئة والتنمية في عملية صنع القرار إنما تقع على عاتق الحكومات الوطنية، وتشجع الحكومات على أن تعمل، حسب الملائم، على إنشاء آليات وطنية وتطوير نهج متكامل ووضع استراتيجيات للمشاركة للتنمية المستدامة، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من النمو.

٣ - وتطلب اللجنة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أن تساند جهود الحكومات في إدماج البيئة والتنمية في عملية صنع القرار بوسائل شتى، من بينها تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بشأن "أفضل الممارسات" المتصلة باستراتيجيات التنمية المستدامة.

٤ - وتدعو اللجنة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة للعمل، بالتعاون مع الحكومات ومنظمات الفئات الرئيسية، عند الاقتضاء، على إعطاء أولوية عليا للاجراءات الرامية لدعم التنسيق الوطني وأنشطة التخطيط المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، على أن يتم في هذا الصدد طرح مبادئ توجيهية متسقة لتنفيذ المشاريع والبرامج على الصعيد الوطني دعما لهذه العملية.

٥ - وتدعو اللجنة الحكومات إلى القيام، حسب الملائم، باستعراض تشريعاتها الوطنية في ضوء الطابع المتكامل للتنمية المستدامة والحاجة الى تنفيذ الاتفاقات والاتفاقيات القانونية الوطنية، وتطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة وتعزيز دعمه من أجل تطوير قدرات البلدان النامية لهذا الغرض.

٦ - وتنوه اللجنة بالأعمال المتصلة بالمحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة التي تضطلع بها الشعبة الإحصائية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وتدعوها إلى القيام بأمور شتى، من بينها مواصلة أعمالها في هذا المجـــال، وبخاصة فيما يتعلق بالتطوير المنهجي والتعاون الفني.

٧ - كما تنوه اللجنة بأهمية المحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة من أجل التنمية المستدامة وتشجع الحكومات على بذل المزيد من الأنشطة الوطنية في هذا المجال.

المقرر ٥/٤ - المعلومات اللازمة لصنع القرار*

١ - إن لجنة التنمية المستدامة، وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار (E/CN.17/1996/18 وAdd.1)، ترحب بما اتخذته الحكومات من تدابير تيسيرا لحصول صانعي القرارات على الصعيد الوطني على المعلومات.

---

* الفصل ٤٠ من جدول أعمال القرن ٢١. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

٢ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للاجتماعات المعقودة خلال فترة ما بين الدورات تعزيزا للأعمال المتعلقة بالقضايا التي يتناولها الفصل ٤٠ من جدول أعمال القرن ٢١ ولفهم تلك القضايا، ولا سيما من حيث اتصالها بمؤشرات التنمية المستدامة، ورصد الأرض، ورصد التنمية، وبإنشاء أنظمة موحدة ومتوائمة للوصول إلى البيانات وإعداد مجموعات بيانات أساسية مشتركة.

٣ - وتحيط اللجنة علما بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بوضع مؤشرات للتنمية المستدامة الذي ووفق عليه في دورتها الثالثة، وترحب بذلك التقدم، وبخاصة فيما يتعلق بإعداد صحائف منهجيات المؤشرات المختلفة.

٤ - وتدعو اللجنة الحكومات إلى تجريب وتطوير واستخدام مؤشرات التنمية المستدامة استنادا، في جملة أمور، إلى العمل المنجز حتى الآن فيما يتعلق بتحديد المؤشرات وإعداد صحائف منهجيات مقابلة. وفي هذا الصدد، تشجع الحكومات على القيام، حسب الاقتضاء، باعتماد مؤشرات على الصعيد الوطني، والنظر في مزايا العمل في إطار من المشاركة مع بلدان أخرى، في مجال تجريب المؤشرات وزيادة تطويرها واستخدامها. فعلى سبيل المثال، يمكن للتوأمة بين بلدين لديهما خبرة ما في استخدام المؤشرات أن تعود بالنفع على كليهما.

٥ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لنتائج الاجتماع المعني بالأنظمة الموحدة والمتوائمة للوصول إلى البيانات، وتطلب إلى إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة أن تقوم، في تعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفي حدود الموارد المتاحة، بإنشاء محطة للتنمية المستدامة في الشبكة العالمية تزود بـ "وصلات سريعة" بقواعد البيانات ذات الصلة المتاحة في منظومة الأمم المتحدة، وذلك كوسيلة لتيسير وصول البلدان إلى مصادر المعلومات المتصلة بالتنمية المستدامة.

٦ - وتطلب اللجنة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بضرورة مواءمة وتحسين نظم الأمم المتحدة للمعلومات (لأفضل استخدام ووصول من جانب الدول) والتابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي عناية خاصة للقيام، في حدود الموارد المتاحة، باستحداث وسائل تيسر وصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد البيانات البيئية المتاحة على مستوى المنظومة.

المقرر ٦/٤ - الصكوك والآليات القانونية الدولية*

١ - إن لجنة التنمية المستدامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الصكوك والآليات القانونية الدولية (E/CN.17/1996/17 وAdd.1)، ترحب بالتقدم المحرز في إبراز الطبيعة المتكاملة للتنمية المستدامة في الصكوك القانونية الدولية وفي زيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

---

* الفصل ٣٩ من جدول أعمال القرن ٢١، وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

٢ - وتحيط اللجنة علما بتقرير فريق الخبراء المعني بتحديد مبادئ القانون الدولي للتنمية المستدامة، وهو تقرير أتيح للجنة بوصفه وثيقة معلومات أساسية، وتعرب عن تقديرها لعمل فريق الخبراء الذي دعت الى عقده إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة.

٣ - وتذكر اللجنة بأنها طلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها الثانية، أن يواصل دراسة مفهوم التنمية المستدامة والقانون الدولي وما يقتضيانه وكذلك ما ينطويان عليه؛ ورحبت باتخاذ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمقرر ٩/١٨ من أجل زيادة تطوير القانون البيئي الدولي الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة[١٠]؛ ولاحظت مع التقدير الخطوات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سبيل استعراض برنامج مونتيفيديو للتنمية والاستعراض الدوري للقانون البيئي المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٧، بوصفها مساهمة هامة في إنجاز المهام المحددة في جدول أعمال القرن ٢١.

٤ - وتعترف اللجنة بالقيمة الكامنة لتحديد مبادئ معترف بها عموما للقانون الدولي فيما يتصل بالتنمية المستدامة وتقرر أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض في دورتها لعام ١٩٩٧، لكي تواصل النظر فيها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية، وأن تأخذ في الاعتبار نتائج استعراض برنامج مونتيفيديو حسب الاقتضاء.

٥ - وتدعو اللجنة الحكومات إلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في عمل فريق الخبراء عند وضع التشريعات الوطنية والسياسات الوطنية للتنمية المستدامة وتطلب إلى الحكومات أن تقدم معلومات عن تجاربها في هذا الصدد.

٦ - وتعتبر اللجنة النهج المرنة هامة في وضع القانون الدولي، حيث إنها تتيح تحقيق توافق دولي للآراء، وبخاصة في ظل المعلومات العلمية والتقنية الجديدة، وتعترف بالدور الإيجابي للاتفاقيات الإطارية والصكوك غير الملزمة قانونيا بوصفها خطوات في تطور عملية وضع القواعد الدولية المتصلة بالتنمية المستدامة.

٧ - وتشدد اللجنة على أن من الضروري، على نحو ما هو معترف به في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٩/١٨، المضي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، في استكشاف آليات لتسوية المنازعات أو تفاديها، ومن أجل تفادي المنازعات الدولية، لتسهيل تنفيذ الصكوك البيئية الدولية وذلك من خلال مساعدة الأطراف وتشجيعها على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها، وتلاحظ أنه في حالة عدة صكوك بيئية دولية، فإن تلك الآليات إما قد أصبحت نافذة المفعول أو تم وضعها أو هي حاليا قيد المناقشة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أهمية الامتثال للاتفاقات الدولية وآليات رصدها، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ، وتشدد على أهمية بناء القدرات على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف تحسين مدى الامتثال للالتزامات الدولية ورصدها ومراقبتها وإنفاذها.

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/50/25)، المرفق.

٨ - وتحث اللجنة المجتمع الدولي على مواصلة وضع إجراءات وآليات تشجع اتخاذ القرارات عن إلمام، والتفاهم وبناء الثقة المتبادلة بهدف تفادي المنازعات أو تسويتها.

٩ - وتوصي اللجنة باستطلاع إمكانية المشاركة الأكثر فعالية للمجموعات الرئيسية في إعداد الصكوك والآليات القانونية الدولية في ميدان التنمية المستدامة.

١٠ - وتعترف اللجنة بالعبء الإداري الذي يفرضه، على البلدان النامية خاصة، تنفيذ الاتفاقات الدولية وتعترف بالحاجة إلى توحيد الإجراءات وتكاملها وإلى التعاون بين أمانات مختلف الاتفاقيات لتحقيق هذا الغرض.

المقرر ٤/٧ - الترتيبات المؤسسية الدولية*

١ - إن لجنة التنمية المستدامة:

(أ) تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (E/CN.17/1996/16) وكذلك ورقة المعلومات الأساسية الأكثر تفصيلا بشأن هذا الموضوع. وتلاحظ اللجنة أن الترتيبات المؤسسية التي وضعت من أجل متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على مختلف المستويات قد خدمت المجتمع الدولي خدمة جيدة طوال السنوات الأربع الماضية؛

(ب) تلاحظ العناصر الجديدة والمبتكرة التي أدخلت في عمل لجنة التنمية المستدامة، وترى أن هذه الاعتبارات الفنية، بما في ذلك أساليب عمل اللجنة وبرنامج عملها المتعدد السنوات، ستكون عنصرا مهما من عناصر عملية الاستعراض المقرر إجراؤها في عام ١٩٩٧؛

(ج) ترحب بقرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبخاصة الفقرة ١٣ منه، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، لنظر لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة، تقريرا شاملا يتضمن تقييما عاما للتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على جميع المستويات، وفي تنفيذ النتائج ذات الصلة، ويتضمن كذلك توصيات بشأن الأعمال والأولويات المقبلة؛

---

* الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

(د) ترحب أيضا بجهود التعاون والتنسيق التي تضطلع بها على نطاق المنظومة اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة، عن طريق نظام مديري المهام الذي تطبقه، في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(هـ) تؤكد من جديد الاهتمام الذي أولاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ لعملية المتابعة المنسقة للمؤتمرات الدولية والحاجة إلى تنسيق البرامج المتعددة السنوات لجميع اللجان الفنية وتقسيم العمل فيما بينها؛

(و) ترحب بالاستعراض المقترح أن يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجان الإقليمية، الذي يستهدف، في جملة أمور، تعزيز مشاركتها، حسب الاقتضاء، فيما يتصل بتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية للأمم المتحدة؛

(ز) تعترف بالخطوات الرئيسية التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقا لولايته وتنفيذا لجدول أعمال القرن ٢١، لتوفير الدعم الفعال لعمل اللجنة، عن طريق جملة أمور، منها توفير المعلومات العلمية والتقنية والقانونية وإسداء المشورة بشأن السياسات العامة في مجال البيئة. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة بالمقررات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة عشرة[١٠]، والتي حدد فيها مجلس الإدارة الطرق التي يمكن للبرنامج أن يدعم بها اللجنة، وشجع على توثيق التعاون والتعاضد بين البرنامج والمنظمات الأخرى؛

(ح) ترحب بما اتخذته المنظمات الثنائية والإقليمية والحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات الدولية، من مبادرات أدمجت بها التنمية المستدامة في سياساتها وبرامجها بوصفها مجالا من مجالات التركيز الرئيسية، تيسيرا لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٢ - وبناء على ذلك، فإن اللجنة:

(أ) تشجع الحكومات الوطنية على أن تكفل استمرار الترتيبات المؤسسية في بلدانها في تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، مع كفالة المشاركة الواسعة النطاق من جانب جميع الأطراف المؤثرة؛

(ب) تؤكد ضرورة أن تواصل اللجنة توفير التوجيه بشأن القضايا الرئيسية للتنمية المستدامة وأداء دور ريادي في توفير المحفل اللازم لاستعراض الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، دور الفئات الرئيسية في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

(ج) تشدد على ضرورة أن تبذل جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مزيدا من الجهود لجعل التنمية المستدامة مجالا من مجالات التركيز الرئيسية في برامجها وسياساتها؛

(د) توصي بتوثيق الصلات بصفة مستمرة، خصوصا عن طريق مكاتب المنظمات المعنية، وذلك بين أعمال اللجنة وغيرها من الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على نحو يكفل للجنة أن تتمكن من المساهمة و/أو الاستفادة من النواتج ذات الصلة للهيئات الأخرى في التوقيت الملائم، كما يكفل تفادي الازدواج في العمل. وينبغي أن ينظر إلى برامج عمل اللجان المتعددة السنوات، التي سينسقها المجلس، على أنها أداة مهمة لتيسير التواصل فيما بين تلك اللجان؛

(هـ) تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة على أن تواصل تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات، عن طريق جملة أمور، منها اتباع نهج أكثر تركيزا في التنسيق وتوثيق التعاون يستهدف صياغة توصيات ذات وجهة عملية بشأن قضايا السياسات والتعاون الرئيسية. وطلبت لجنة التنمية المستدامة إلى اللجنة المشتركة بين الوكالات أن تواصل أعمالها التي تستهدف كفالة التكامل بين الجهود وتفادي الازدواج والتداخل في أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وأن تبقيها على علم بأنشطتها عن طريق لجنة التنسيق الإدارية؛

(و) توصي بأن يولى اهتمام خاص أيضا في استعراض عام ١٩٩٧ للترتيبات المؤسسية التالية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بهدف كفالة استمرار ملاءمتها وزيادة فعاليتها في السنوات المقبلة. وفي هذا الصدد، يجب أن تؤخذ في الحسبان النتائج المحتمل أن تسفر عنها المفاوضات الجارية بشأن التدابير الإضافية لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وبشأن خطة للتنمية، وبشأن عمليات الإصلاح الأخرى ذات الصلة، مثل الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، عملا على تحسين التنسيق فيما بين مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة؛

(ز) توصي بأن تدرس في الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الآثار المؤسسية المترتبة على إقامة تحالفات جديدة من أجل التنمية المستدامة بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الرئيسية ذات الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة، وبخاصة مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك بين الحكومات والمجتمع المدني.

المقرر ٨/٤ - المعلومات التي تقدمها الحكومات والمنظمات*

١ - تحيط لجنة التنمية المستدامة علما مع التقدير بورود معلومات من ٧٤ دولة و١١ منظمة. وترحب بالمعلومات التي عرضتها البلدان بشأن إدارة المناطق الساحلية والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثالث أدناه.

٢ - وتعرب اللجنة عن ترحيبها بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في مسعاها لتبسيط المبادئ التوجيهية لدورة عام ١٩٩٦، مما أدى إلى تيسير تقديم المعلومات المتعلقة بالتجارب الوطنية والتجارب الأخرى ذات الصلة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والتقرير الموجز بشأن تلك المعلومات.

٣ - وتطلب اللجنة إلى المنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، كما تطلب إلى المانحين، النظر بصورة إيجابية في الطلبات المقدمة من أجل توفير المساعدات التقنية والمالية لمساعدة البلدان النامية في إعداد الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وخطط العمل الوطنية لجدول أعمال القرن ٢١، والرسائل والتقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة فيما يتعلق بهذه الأنشطة. وتنوه اللجنة مع التقدير باعتزام عدة مانحين ومنظمات النظر الإيجابي في تلك الطلبات.

٤ - وتولي اللجنة ترحيبها ودعمها لما تقوم به الأمانة العامة من إعداد النبذات القطرية من أجل الدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٧ على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠. ومن المقرر أن يتم إعداد النبذات القطرية في تعاون وثيق مع الحكومات المعنية بحيث تستند إلى معلومات مقدمة طوعا من تلك الحكومات ومن شأنها أن توفر عرضا موجزا للتقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الوطني. وفي هذا السياق تناشد اللجنة البلدان أن تقدم المعلومات وأن تتعاون مع الأمانة العامة في هذا الأمر.

٥ - وتطلب اللجنة من الأمانة العامة التشاور مع الأعضاء في وقت مناسب بشأن المقترحات المتعلقة بتقديم التقارير إلى الدورات المعقودة مستقبلا أخذا بعين الاعتبار لعناصر شتى، من بينها الأعمال المتصلة بمؤشرات التنمية المستدامة.

٦ - وتحيط اللجنة علما بأنه في الفترة التي أعقبت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، واجهت الدول عددا متزايدا من طلبات تقديم التقارير في ميدان التنمية المستدامة. ومن أجل تخفيف ازدواجية الأعمال، تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يتعاون مع الدول المهتمة بالأمر من أجل تزويد اللجنة، في دورتها الخامسة، بمقترحات من شأنها تيسير تقديم التقارير الوطنية في ميدان التنمية المستدامة. ويمكن للموجزات القطرية أن تشكل الخطوة الأولية نحو تيسير متطلبات تقديم التقارير.

المقرر ٩/٤ - الفئات الرئيسية*

١ - إن لجنة التنمية المستدامة:

---

* الفصول ٢٣ - ٣٢ من جدول أعمال القرن ٢١. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

(أ) ترحب بمساهمات الفئات الرئيسية في دورتها الرابعة واستمرار مشاركتها في متابعة جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. والتزام هذه الفئات بأهداف التنمية المستدامة يعزز أعمال اللجنة وجهودها في هذا الاتجاه في جميع أنحاء العالم؛

(ب) ترحب أيضا بالأعمال التي اضطلعت بها قطاعات الفئات الرئيسية في التحضير ليوم الاهتمام بمكان العمل وفريق/معرض الشباب للدورة الرابعة للجنة. كما ترحب اللجنة بما قدمته الحكومات والمنظمات الدولية من دعم مالي وغيره من أشكال الدعم إلى هذه الأحداث الخاصة وتطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص أن تواصل مساعدتها من خلال هذه الأنشطة في الأعمال التحضيرية للأحداث المقبلة؛

(ج) تشدد على الخبرة الإيجابية المكتسبة من الأحداث الخاصة التي تركز على فئات رئيسية معينة وتسلم بأن نجاح هذه الأحداث يرجع في جزء منه الى الشراكات المحفزة فيما بين شركاء الفئات الرئيسية وشبكاتهم؛

(د) ترحب بقرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي سلمت فيه الجمعية العامة بالدور الهام الذي قامت به الفئات الرئيسية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي تنفيذ توصياته، وسلمت بضرورة مشاركتها بصورة نشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وكذلك ضرورة كفالة وضع ترتيبات مناسبة لمساهمتها في أثناء الدورة الاستثنائية؛

(هـ) إذ تسلم بما قدمته جميع الفئات الرئيسية من مساهمات هامة في القضايا المتصلة بالتنمية المستدامة، تدعو الى مشاركتها بصورة نشطة خلال الأعمال التحضيرية لدورة لجنة التنمية المستدامة لعام ١٩٩٧ والدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ١٩٩٧، وفي هاتين الدورتين كلتيهما، لأغراض الاستعراض الشامل الذي يجري كل خمس سنوات لجدول أعمال القرن ٢١؛

(و) ترحب بمبادرة المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية، بالاشتراك مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، لتقييم حالة مبادرات جدول أعمال القرن ٢١ المحلية من خلال إجراء دراسة استقصائية عالمية النطاق، وتدعو الحكومات والمؤسسات الوطنية لتنسيق التنمية المستدامة إلى منح دعمها الكامل في جمع هذه المعلومات القيمة لعملية استعراض عام ١٩٩٧؛

(ز) تؤكد ضرورة المحافظة على مشاركة الفئات الرئيسية وتوسيع نطاقها، حسب الاقتضاء، في أعمال لجنة التنمية المستدامة وفي المنظمات الدولية ذات الصلة التي يعد عملها جزءا أساسيا من عملية متابعة جدول أعمال القرن ٢١؛

(ح) إذ تسلم بالجهود التي تضطلع بها منظمات الفئات الرئيسية، وبصفة خاصة المنظمات غير الحكومية، لحشد المساعدات التقنية والمالية لدعم مبادرات التنمية المستدامة في البلدان النامية، تشجع على القيام بمزيد من الأعمال في هذا الصدد، ولا سيما من جانب المنظمات التي تكون قادرة على ذلك.

٢ - ولذلك فإن اللجنة:

(أ) تشجع جميع الأطراف على دعم هدف الشراكة في تعاونها مع الفئات الرئيسية على جميع الصعد وفي التحضير للأحداث الخاصة التي قد تنظم في سياق استعراض عام ١٩٩٧؛

(ب) تشجع الحكومات والمنظمات الدولية على أن تدعم بنشاط مبادرات الفئات الرئيسية التي تستهدف المساهمة في استعراض عام ١٩٩٧؛

(ج) تشجع الحكومات على إشراك ممثلي الفئات الرئيسية في الأعمال التحضيرية لعملية استعراض عام ١٩٩٧ على الصعيد الوطني وأن تنظر بصورة إيجابية في إشراك ممثلي الفئات الرئيسية في الوفود الوطنية في الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة، وكذلك، حسب الاقتضاء، في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(د) تؤيد التوصيات التي ووفق عليها في الدورة الثانية[١١] والدورة الثالثة[١٢] للجنة، وأيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرريه ٣٠٠/١٩٩٤ و ٢٣٥/١٩٩٥، بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اللجنة، وتوصي بأن يقرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ أن تظل المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة بموجب مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٣ مدرجة في القائمة، كما هو متوخى في مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٣؛

(هـ) تدعو الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تكفل، طبقا لقرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠، اتخاذ ترتيبات ملائمة لضمان مساهمة الفئات الرئيسية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بصورة فعالة للغاية ومشاركتها بصورة نشطة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تعقد في عام ١٩٩٧؛

---

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرة ٢٤ (أ).

(١٢) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٦.

(و) تطلب الى مؤسسات الأمم المتحدة أن تشجع الاتجاهات الناشئة نحو زيادة الصراحة والشفافية فيما يتعلق بالفئات الرئيسية، كما تطلب إليها، حسب الاقتضاء، أن توسع نطاق تعاونها مع الفئات الرئيسية؛

(ز) تطلب الى الفئات الرئيسية أن تقدم إلى لجنة التنمية المستدامة تقارير عن الأمثلة الإيجابية للاجتماعات والمؤتمرات والأفرقة التي عقدت مؤخرا والتي اتخذت فيها نهجا ابتكارية تجاه مشاركة الفئات الرئيسية؛

(ح) تؤكد ضرورة تحقيق الإبلاغ الشامل فضلا عن إعداد تقييمات مستقلة من جانب الفئات الرئيسية، وتطلب الى أمانة اللجنة وكذلك الى هيئات الأمم المتحدة الأخرى أن تبقي على تعاونها المستمر مع الفئات الرئيسية؛

(ط) تطلب الى الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى مواصلة جهودها لإعداد مواد إعلامية بسيطة وميسرة تتصل بجدول أعمال القرن ٢١، لكي تساعد الناس على الصعيد المحلي على القيام بدور أكثر نشاطا في تقييم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وفي المشاركة في عمليات صنع القرار من أجل التنمية المستدامة على الصعيد المحلي.

المقرر ١٠/٤ - نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات*

١ - إن لجنة التنمية المستدامة تحيط علما بتقرير الأمين العام عن نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات (E/CN.17/1996/13 و Add.1)، الذي يقدم نظرة عامة عن السياسات والمبادرات المتخذة والنتائج المحرزة في تنفيذ برنامج العمل المعني بنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا الذي أقرته اللجنة في دورتها الثالثة.

٢ - وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها البلدان والمنظمات من أجل تنظيم اجتماعات فيما بين الدورات بشأن عناصر محددة من برنامج العمل وتشير إلى أن التقرير السالف الذكر أفاد من هذه الاجتماعات.

٣ - وتعيد اللجنة تأكيد أهمية برنامج العمل، وتحث الحكومات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأمانات مختلف الاتفاقيات الدولية والفئات الرئيسية، ولا سيما قطاعي التجارة والصناعة، على مواصلة تنفيذ برنامج العمل.

---

* الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١، وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

٤ - وتسلّم اللجنة بأنه لا غنى عن التكنولوجيات الجديدة والفعالة لزيادة قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على تحقيق التنمية المستدامة، ودعم الاقتصاد العالمي، وحماية البيئة، وتخفيف حدة الفقر.

٥ - وتعترف اللجنة أيضا بأنه يمكن تحقيق المستوى اللازم من نقل التكنولوجيا والتحول التكنولوجي لتعجيل التقدم نحو نظم إنتاج أنظف وأكثر فعالية في العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال توفير الدعم المالي وعقد ترتيبات للشراكة مع البلدان والوكالات المانحة، وكذلك من خلال تشجيع القطاع الخاص على اتخاذ مبادرات وتوظيف استثمارات.

٦ - وتعيد اللجنة تأكيد ضرورة أن تتخذ الحكومات والهيئات الإقليمية والدولية الإجراءات اللازمة لضمان وصول المرأة إلى الأنشطة التعليمية والعلمية والتكنولوجية وإتاحة الفرصة لها للمشاركة في هذه الأنشطة على قدم المساواة، ولا سيما باعتبارها شريكة في ابتكار التكنولوجيا ونقلها ونشرها ومستفيدة من ذلك.

٧ - وتحث اللجنة حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على إصدار التشريعات البيئية المناسبة التي من شأنها تعزيز النشر الناجح للتكنولوجيات السليمة بيئيا في بلدانها، كما تشجعها على اتخاذ وتنفيذ التشكيلة المناسبة من تدابير السياسات، بما في ذلك اللوائح والصكوك والحوافز الاقتصادية الرامية إلى حفز اعتماد تكنولوجيات إنتاج أنظف ونظم إنتاج محسنة وأكثر فعالية تركز على منع التلوث والإقلال من النفايات إلى أدنى حد ممكن وإعادة استخدامها، مع إيلاء اهتمام خاص لاعتماد هذه النظم لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٨ - وتشجع اللجنة الحكومات والقطاع الخاص ودوائر الصناعة على القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتيسير وتمويل الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية العملية المرتبطة بها ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية، بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، بالاتفاق المتبادل، وكذلك التعاون التكنولوجي، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٩ - وتشجع اللجنة زيادة استخدام ترتيبات الشراكة في القطاعين الخاص والعام وفيما بينهما، بما في ذلك ما يتم من خلال إبرام اتفاقات طوعية، كوسيلة إلى تحقيق الغايات والأهداف البيئية المتفق عليها عموما وإثبات الفوائد الاقتصادية والبيئية التي يمكن جنيها من تطبيق تكنولوجيات وأساليب الإنتاج الأنظف ومفاهيم الكفاءة الإيكولوجية.

١٠ - وتحث اللجنة البلدان والمنظمات الدولية والتجارية على تقاسم المعلومات المتعلقة باستخدام وفعالية تدابير السياسات التي تعتمدها الحكومات والقطاع الخاص لتشجيع أو تطوير التكنولوجيا والابتكارات

التكنولوجية الرامية إلى تغيير أساليب الإنتاج أو لزيادة الطلب عليها، بما في ذلك تحسين الكفاءة في استخدام الطاقة والموارد الطبيعية وفي تخفيض نسبة التلوث والنفايات.

١١ - وتحث اللجنة حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على القيام، بفضل مساعدة من المؤسسات الإقليمية والمنظمات الدولية، بتعزيز دور مراكز التكنولوجيا، حيثما لزم الأمر، بما في ذلك مراكز الإنتاج الأنظف ومراكز تبادل المعلومات، بوصفها جهات وسيطة وميسِّرة لنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى جهات عدة، منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفي هذا الصدد ينبغي تشجيع الشراكات المبتكرة وتقاسم الخبرات بين هذه المراكز من أجل زيادة التفاعل والإفادة من الأساليب التي ثبت نجاحها في سياقات أخرى.

١٢ - وتشجع اللجنة الحكومات والمراكز الوطنية للبحث والتكنولوجيا على الاضطلاع بمشاريع رائدة لتقييم الاحتياجات الوطنية من التكنولوجيا في مجالي التنمية والبيئة بما لهما من أولوية، حسب الاقتضاء. ويمكن، عند تحديد المجالات ذات الأولوية، استخدام خطط العمل البيئية أو استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية، حيثما وجدت. وقد ترغب الحكومات في إشراك رابطات الأعمال التجارية وغيرها من أصحاب المصلحة في العمليات الوطنية لتقييم الاحتياجات من التكنولوجيا. ويستطيع القطاع الخاص، على وجه التحديد، الاستفادة من فرص الاستثمار الناشئة عن تقييم الاحتياجات الوطنية من التكنولوجيا ومن ثم تعزيز التعاون في مجال التكنولوجيا.

١٣ - وتطلب اللجنة إلى حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تعزز، بمساعدة المانحين، حيثما لزم الأمر، هياكل دعم التكنولوجيات السليمة بيئيا، بما في ذلك توفير الخدمات الاستشارية التقنية، ودعم التسويق، وتقديم المشورة القانونية، وتوفير مرافق وخدمات البحث والتطوير والمختبرات لتيسير نجاح نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا وتطويرها. وقد يلزم تقديم المساعدة في صياغة المشاريع والتفاوض عليها وتحديد مصادر التكنولوجيا وملاءمتها مع الاحتياجات. ويستطيع القطاع الخاص أيضا الاضطلاع بدور هام في هذا الصدد.

١٤ - وتدعو اللجنة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة العمل على وضع شبكة لنظم المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات السليمة بيئيا من أجل تعزيز التواؤم والتعاون بين نظم ومصادر المعلومات المتصلة بالتكنولوجيات السليمة بيئيا، وإبقاء اللجنة على علم بالتقدم الذي يحرزه. وفي هذا السياق، تدعو اللجنة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى النظر في إعداد كاتالوغ بنظم المعلومات المتصلة بالتكنولوجيات السليمة بيئيا والحفاظ عليه، ثم إتاحته للجمهور مطبوعا أو على أقراص ومن خلال الشبكات العالمية مثل شبكة إنترنت.

١٥ - وتحيط اللجنة علما بمواصلة تطوير المعيار ١٤٠٠٠ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس وغيره من معايير الإدارة البيئية، مثل معايير ومخططات مراجعة الحسابات الإيكولوجية، وتدعو البلدان إلى اقتسام المعلومات والخبرات عن أثر هذه المعايير في الطلب على التكنولوجيات السليمة بيئيا وأساليب الإنتاج الأنظف وتوسيع تطبيقها.

١٦ - وتحث اللجنة الحكومات على أن تتعاون مع دوائر التجارة والصناعة في تطبيق الإجراءات المناسبة التي من شأنها مساعدة الشركات المحلية، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على الوصول إلى الأسواق المالية من أجل تيسير التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا. وفي هذا السياق، يمكن إعطاء الأولوية لتحسين إتاحة التمويل عموما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بحفز الاستثمارات.

١٧ - وتدعو اللجنة دوائر التجارة والصناعة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، إلى اتخاذ الخطوات الرامية إلى (أ) تيسير وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى الأسواق المالية والتكنولوجيات السليمة بيئيا و (ب) تعزيز بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية.

المقرر ١١/٤ - تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب*

١ - إن لجنة التنمية المستدامة:

(أ) ترحب بالمبادرات الكثيرة المتخذة لتعزيز التعليم والوعي العام والتدريب من أجل التنمية المستدامة، على النحو الملاحظ في تقرير الأمين العام عن الموضوع (E/CN.17/1996/14 و Add.1)، وتلاحظ التقدم المحرز في المبادرات القائمة على التعاون، مثل البرنامج الدولي للتربية البيئية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) تؤكد مرة أخرى الأهمية الحاسمة للتعليم والوعي العام والتدريب بالنسبة لتعزيز التنمية المستدامة وزيادة القدرة على معالجة القضايا البيئية والإنمائية، وأن تنفيذ الفصل ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١ يؤثر، من ثم، في التقدم المحرز في تنفيذ جميع الفصول الأخرى لجدول أعمال القرن ٢١؛

(ج) تلاحظ التوصيات المتعلقة بالتعليم التي تشملها خطط عمل جميع المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة والاتفاقيات المعتمدة بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية؛

(د) تلاحظ أيضا سلسلة الاجتماعات والدراسات الدولية التي عقدت وأعدت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لمناقشة حالة التعليم في مجال البيئة والتنمية واتجاهاته المستقبلية، وتعرب عن تقديرها للحكومة التشيكية لتنظيمها حلقة عمل بين الدورات في موضوع "التعليم والوعي العام من أجل التنمية المستدامة" (براغ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، قدمت إلى اللجنة توصيات للاستعانة بها في إعداد برنامج العمل. وتقدر اللجنة أيضا الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الدولية المعنية بالتعليم للقرن الحادي والعشرين التابعة لليونسكو؛

---

* الفصل ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

(هـ) تسلم بضرورة النظر إلى التعليم من أجل التنمية المستدامة بوصفه جزءا من رؤية جديدة أرحب تعتبر التعليم عملية مستمرة على مدى العمر. وتقتضي هذه الرؤية إعادة هيكلة التعليم الرسمي وإصلاحه، واستخدام كافة القنوات غير الرسمية، بما فيها التعليم عن بُعد*؛

(و) تلفت الانتباه إلى ضرورة زيادة صقل مفهوم التعليم من أجل التنمية المستدامة وتحديد رسالاته الأساسية؛

(ز) تعيد تأكيد أهمية كفالة التعليم الأساسي للجميع، وكفالة التعلُّم المتصل على مدى العمر عن البيئة والتنمية، والحرص في غمار هذه العملية على إحاطة المعارف التقليدية بالتقدير وعدم طمسها؛

(ح) تسلم بالإمكانات التي ينطوي عليها التعليم والتدريب الفنيان والمهنيان بالنسبة لتعزيز التنمية المستدامة في القطاعات الاقتصادية الرئيسية؛

(ط) تشدد على ضرورة إيلاء قدر أكبر من التأكيد للدور الذي يؤديه التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما فيه علم الاقتصاد البيئي، ولدور التوعية العامة في تغيير الأنماط السلوكية والمعيشية غير المستدامة في مجالي الإنتاج والاستهلاك؛

(ي) تؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام وصناعة الإعلان في نشر الوعي العام بالتنمية المستدامة، بما في ذلك تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة؛

(ك) تسلم بضرورة إيلاء قدر أكبر من التركيز لزيادة الوعي العام واتخاذ إجراءات لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على صعيدي المجتمع المحلي والبلديات، واستهداف الأسر المعيشية كمدخل رئيسي لتحقيق ذلك؛

(ل) تشدد على أهمية توسيع نطاق التعاون على الصعيد الدولي والاستفادة من الخبرات السابقة، وبخاصة خبرات البرنامج الدولي للتربية البيئية المشترك بين اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإشراك جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والحكومات، والفئات الرئيسية، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال والصناعة، والشباب، والدوائر التعليمية. ووضع ترتيبات جديدة للتعاون تتسم بالجسارة والإبداع، والتركيز خلال السنوات الأربع أو الخمس المقبلة على عدد محدود من المشاريع الأساسية.

---

* الإشارة إلى التعليم الرسمي تعني التعليم المدرسي، أما التعليم غير الرسمي فيشير إلى أنواع التعليم الأخرى كافة.

٢ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها الروابط ذات الصلة ببرنامج العمل المعني بأنماط الإنتاج والاستهلاك المتغيرة، الذي اعتمدته في دورتها الثالثة، توافق لذلك على بدء برنامج عمل تقوم في سياقه بالتالي:

(أ) تحث اليونسكو، بوصفها مدير المهمة المتعلقة بالفصل ٣٦، على أن تقوم، بالمشاركة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والمؤسسات الرئيسية الأخرى، باتخاذ مبادرات دولية تفضي إلى قيام تحالف أوسع نطاقا للتعليم من أجل التنمية المستدامة، مع مراعاة تجربة البرنامج الدولي للتربية البيئية المشترك بين اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرامج الأخرى ذات الصلة، وتفضي أيضا الى تعزيز النظم المعنية بالتعليم والتدريب من أجل التنمية المستدامة على جميع الصُعد، ولا سيما الصعيد الشعبي؛

(ب) تحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات والفئات الرئيسية على أن تنفذ بشكل متكامل التوصيات المتصلة بالتعليم والوعي العام والتدريب التي ترد في خطط عمل المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة والاتفاقيات المعتمدة بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية؛

(ج) تدعو اليونسكو، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدوائر التعليمية والعلمية، إلى تقديم مشورة بشأن كيفية إدماج التعليم والتدريب من أجل التنمية المستدامة في السياسات التعليمية الوطنية؛

(د) تطلب إلى اليونسكو صقل مفهوم التعليم من أجل التنمية المستدامة ورسالاته الرئيسية، آخذة في الحسبان تجارب التربية البيئية والاعتبارات المتكاملة المتصلة بالسكان، والصحة، والاقتصاد، والتنمية الاجتماعية والبشرية، والسلم والأمن؛

(هـ) تحث الحكومات على تعزيز التعليم والتدريب من أجل التنمية المستدامة، بمساعدة تقدمها، عند الاقتضاء، منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة. وتشجع اللجنة وجود مشاركة من قبل الدوائر التعليمية وتبادل الخبرات (بما في ذلك تبادل الخبرات بين الشباب أنفسهم) والحرص عند إعداد وتنفيذ خطط العمل المعنية على إبراز أفضل الممارسات، وبخاصة في المجتمعات المحلية؛

(و) تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية والقطاع الخاص تقديم مساعدة لتعزيز التعليم والوعي العام والتدريب في البلدان النامية عن طريق توفير الدعم المالي والتقني؛

(ز) تشجع إقامة ترتيبات شراكة جديدة بين المعلمين، والعلماء، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال، والصناعة، والشباب، ووسائل الإعلام، وسائر الفئات الرئيسية، من أجل تعميم الرسائل الأساسية في مجال التنمية المستدامة من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية. ويتعين تسخير

تكنولوجيات الاتصال الجديدة في هذا الغرض، وتأسيس التعليم والتدريب من أجل التنمية المستدامة على نهج تشاركي واسع يأخذ في اعتباره الاحتياجات والقيم المحلية؛

(ح) تشجع الحكومات وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على العمل بالمشاركة مع الشباب، من أجل تعزيز الأدوات التي تمكنهم من أسباب القوة وتوفر لهم المهارات والتدريب اللازمين لتهيئتهم لتولي أدوار اتخاذ القرار، وتدبير سبل المعيشة المستدامة؛

(ط) تحث مؤسسات بريتون وودز على تحليل استثماراتها الراهنة في مجال التعليم من منظور الاحتياجات المطلوبة لتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(ي) تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ بعين الاعتبار، في سياق استعراض عام ١٩٩٧ للتعليم والوعي العام والتدريب، النتائج الأولية لبرنامج العمل المذكور.

المقرر ١٢/٤ - الآليات الوطنية والتعاون الدولي لبناء القدرات في البلدان النامية*

١ - إن لجنة التنمية المستدامة:

(أ) وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن بناء القدرات من أجل التنمية المستدامة (E/CN.17/1996/15 وAdd.1)، وإذ تلاحظ تعزيز الفهم والاعتراف في أوساط المجتمع الدولي بقضايا بناء القدرات، مما أدى إلى مزيد من التركيز على تدعيم القدرات الوطنية اللازمة لتصميم الخطط والاستراتيجيات الوطنية لصالح التنمية المستدامة؛

(ب) ترحب بجهود البلدان التي اتخذت خطوات ملموسة نحو بناء القدرات من خلال صياغة استراتيجيات وطنية لجدول أعمال القرن ٢١، واستراتيجيات للحفظ، وخطط عمل بيئية، وتعرب عن تقديرها للمنظمات التي قدمت المساعدة لهذه الجهود، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما تشجع على مواصلة هذا الدعم؛

(ج) تحيط علما بوجود عقبات مؤسسية مزمنة وغيرها من العقبات في كثير من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، مما يستلزم تخطيه لدى تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية،

---

* الفصل ٣٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

وتؤكد في هـذا السياق أن تـَقـَاسم الخبرات والتصورات بشأن مختلف أوضاع وتدابير بناء القدرات إنما يمثل الأساس لعملية تعلم مشتركة. وفي هذا السياق تلاحظ أن الاجتماع الأفريقي الرفيع المستوى المعني بتقييم الأثر البيئي الذي تبناه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٩٥ قد أفضى إلى اعتماد خطة عمل بشأن تقييم الأثر البيئي للبلدان الأفريقية؛

(د) تؤكد أهمية التعاون والتنسيق من جانب المانحين، وتشدد في هذا السياق على الدور المهم لبناء القدرات مع العمل على الترويج لاعتماد نهج يقوم على المزيد من المشاركة، وتدرك أن ثمة دورا أوسع لتكنولوجيا المعلومات في عملية بناء القدرات، وتنوه بحلقة العمل المتعلقة ببناء القدرات اللازمة للبيئة، المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ برعاية لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٢ - وعلى ذلك فإن اللجنة:

(أ) تؤكد الحاجة إلى إبقاء بناء القدرات بوصفه واحدا من الأهداف المحورية في تعزيز المشاريع والبرامج الإنمائية في البلدان النامية طبقا لأولوياتها الوطنية، وتؤكد في هذا السياق الحاجة إلى التزام طويل الأجل وتركيز منهجي لدى بذل جهود بناء القدرات؛

(ب) تحث الحكومات والمنظمات الدولية على تقاسم الخبرات في مجال بناء القدرات ومساعدة البلدان النامية من خلال برامج تعاون دولية معززة من أجل التنمية المستدامة؛

(ج) تناشد الحكومات والمنظمات الدولية تعزيز جهودها المتناسقة لمساعدة البلدان النامية في جهودها لبناء القدرات على صعيدها، وتشجيع المشاركة الفعالة لعناصر خارج نطاق الدولة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والفئات الرئيسية الأخرى في عملية بناء القدرات في البلدان النامية؛

(د) تشجع برامج وصناديق الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من المنظمات ذات الصلة، على مواصلة مساعدة البلدان النامية في تدعيم قدراتها على التخطيط وصنع السياسات من أجل التنمية المستدامة من خلال عملية تشاورية، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يعمل على نشر المزيد من نتائج برامج وتقييمات مشاريع بناء القدرات للقرن ٢١ المنفذة على الصعيد القطري؛

(هـ) تشجع المزيد من الأعمال التي من شأنها تنفيذ البحوث الموجهة نحو اتخاذ إجراءات وحل المشاكل بشأن مسائل بناء القدرات في مجالات أولوية محددة على الصعيد الوطني، سواء بواسطة المنظمات الدولية أو الثنائية أو المنظمات غير الحكومية المعنية.

المقرر ١٣/٤ - أنماط الإنتاج والاستهلاك المتغيرة*

١ - إن لجنة التنمية المستدامة:

(أ) تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنماط الإنتاج والاستهلاك المتغيرة (E/CN.17/1996/5 و Add.1)، الذي يقدم عرضا عاما لما أحرز من تقدم بخصوص تطورات السياسات، وترحب بالتقدم المبلغ عنه في التقرير في مجال تنفيذ برنامج العمل الدولي. كما تنوه اللجنة بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات التجارية والدولية، ولا سيما حلقة العمل عن تدابير السياسات الخاصة بأنماط الاستهلاك المتغيرة، التي استضافتها حكومة جمهورية كوريا، وحلقة عمل روزندال عن أنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة: توضيح المفاهيم، التي نظمتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وحكومة النرويج، والمؤتمر الدولي المعني بالتنمية الصناعية المستدامة الذي استضافته حكومة هولندا؛

(ب) تحيط علما بتقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص للتمويل وأنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة (E/CN.17/1996/7)؛

(ج) تعيد تأكيد ملاءمة برنامج العمل وتحث الحكومات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وأمانات مختلف الاتفاقيات الدولية، والفئات الرئيسية، ولا سيما دوائر التجارة والصناعة، على حث الخطى في تنفيذ برنامج العمل، وإبقاء الموضوع قيد نظرها؛

(د) تلاحظ أن برنامج العمل الذي أقرته الدورة الثالثة للجنة يركز أساسا على البحوث. وتلاحظ أيضا أن استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ لعام ١٩٩٧ سيتيح الفرصة لزيادة توجيه برنامج العمل باتجاه نهج يركز أكثر على اتخاذ إجراءات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة النظر في مقترحات عمل محددة في التقارير التي ستقدم في إطار برنامج العمل؛

(هـ) تشدد على ضرورة وجود توازن ملائم فيما يولى من اهتمام لجانب العرض وجانب الطلب في سياق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة المتغيرة. وتذكر أن هناك حاجة لإضفاء تغييرات على الاستخدام النهائي وأساليب حياة المستهلكين، ولا سيما في الدول الصناعية، في حين ستعود الفعالية الإيكولوجية بالمنافع على الأعمال التجارية والصناعة والقطاع الحكومي في جميع البلدان. ويحتاج اعتماد نهج متوازن إزاء الإنتاج والاستهلاك المستدامين بدرجة أكبر إلى حسن الإدارة والتكنولوجيا الملائمة معا؛

---

* الفصل ٤ من جدول أعمال القرن ٢١. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث أدناه.

(و) تلاحظ أن مفهوم الكفاءة الإيكولوجية لا ينبغي أن يكون بديلا عن إجراء تغييرات في الأساليب غير القابلة للاستدامة لحياة المستهلكين، وتلاحظ كذلك أن تحقيق الكفاءة الإيكولوجية يحتاج كذلك إلى تعزيز الجهود من أجل مساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة عن طريق تحسين وصولها إلى الموارد المالية والتكنولوجيات السليمة بيئيا؛

(ز) تعيد التأكيد جميع المقررات التي اتخذتها بشأن المسائل المتصلة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة خلال دورتيها الثانية والثالثة؛

(ح) تلاحظ وجود ارتباط مهم بين مسائل أنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة والمسائل المالية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١: فعلى مستوى الاقتصاد الكلي تتحقق المدخرات باعتبارها دالة على الدخل والاستهلاك. وتدخل هذه الادخارات في عداد الموارد الوطنية والدولية المتاحة لتمويل التنمية المستدامة التي تشمل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة. وفي الوقت ذاته، تكون هذه المدخرات محدودة في العديد من البلدان النامية نظرا لانخفاض مستويات دخلها أصلا؛

(ط) تعيد تأكيد أن السبب الرئيسي لاستمرار التدهور الذي أصاب البيئة العالمية هو أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، ولا سيما في الدول الصناعية؛

(ي) تكرر تأكيد أن التدابير التي ستتخذ على الصعيد الدولي من أجل حماية البيئة وتعزيزها ينبغي أن تراعي بشكل كامل أوجه الخلل الراهنة في الأنماط العالمية للاستهلاك والإنتاج وأن أنماط الاستهلاك المتغيرة سوف تحتاج إلى استراتيجية متعددة الجوانب تقوم بالتركيز على الطلب وتلبي الاحتياجات الرئيسية للفقراء وتقلص الهدر واستخدام الموارد المحدودة في عملية الإنتاج؛

(ك) تلاحظ أن ما يطرأ من تغييرات على أنماط الاستهلاك والإنتاج قد يؤدي إلى الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية عن طريق تحويلها إلى منتجات وخدمات تنتفع بها جميع البلدان بصورة عادلة، كما قد تؤدي إلى الوقاية مما يفرضه التلوث من تكاليف في المجالات البيئية والصحية والاجتماعية وتخفيف حدة آثارها؛

(ل) تشدد على الحاجة إلى زيادة الكفاءة في استخدام الطاقة وإلى اتخاذ تدابير تشجع استخدام الطاقة المتجددة، وتعزيز التعاون الدولي لدعم التدابير الوطنية في هذا الخصوص؛

(م) تؤكد ضرورة أن تراعي الجهود المبذولة في سبيل تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج استراتيجيات التنمية المستدامة للبلدان النامية، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للنمو؛

(ن) تلاحظ الاتجاه نحو توافق عالمي في الآراء بشأن أهمية أنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة، في سياق المسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة، كما تلاحظ أن هناك بلدانا كثيرة - متقدمة النمو ونامية، وبلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية - أبلغت عن اتخاذها مبادرات وطنية لجعل أنماط الاستهلاك والإنتاج أكثر استدامة؛

(س) توصي بأن يراعي ما يتخذ من تدابير بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة على النطاق العالمي، حسبما يقتضي الأمر، الحاجة لتحسين الوصول إلى الأسواق، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تحقيقا لإنتاج سلع وخدمات أكثر استدامة؛

(ع) ترحب بالجهود التي اضطلعت بها بلدان شتى للإفادة من أدوات السياسة العامة التي اقترحتها اللجنة وتوصي بالاستمرار في تبادل الخبرات في ذلك الميدان؛

(ف) وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته بلدان شتى في وضع سياسات وطنية تستهدف تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج، تعيد تأكيد ضرورة اضطلاع البلدان بمزيد من الجهود الرئيسية وتحقيق تقدم حقيقي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، في تغيير أنماط استهلاكها وإنتاجها غير المستدامة، وفي المساعدة في تصحيح الخلل الحاصل في التوازنات بين البلدان الصناعية والبلدان النامية وفي داخل كل منها. وتسلم اللجنة بأنه ينبغي للبلدان الصناعية أن تكون في طليعة البلدان المبادرة إلى بذل هذه الجهود، كما فعل البعض منها، وأنه يجب أن تضطلع هذه البلدان بمسؤولية إثبات أن أنماط الاستهلاك والإنتاج التي تستخدم الموارد بكفاءة استخداما قليل التلويث للبيئة وأن أساليب الحياة المستدامة هي أمور ذات جدوى، فضلا عن كونها مرغوبة وضرورية من أجل إحراز تقدم في مجال تحقيق التنمية المستدامة؛ وتجدد دعوتها إلى جميع البلدان للسعي إلى تشجيع أنماط الاستهلاك المستدامة، وإلى البلدان المتقدمة النمو للمثابرة على أن تكون سباقة إلى تشجيع وتحقيق أنماط استهلاك أكثر استدامة؛

(ص) ترى أن تصميم وتحقيق الكفاءة الإيكولوجية، علاوة على الاستراتيجيات المتصلة بالمنتجات، قد يكونان مفيدين في تخفيف الآثار الحادة للطاقة والمواد والناجمة عن الإنتاج والاستهلاك، وأنه ينبغي تحليل مفاهيم الآثار الحادة للطاقة والمواد، وقدرة الحمل، والحيز الإيكولوجي والبصمات الإيكولوجية لزيادة تطويرها والانتفاع منها؛

(ق) تسلم بأن الحكومات قادرة، على جميع المستويات، على التأثير على أصحاب المصالح في المجتمع، بوسائل شتى، منها وضع لوائح بيئية ومن خلال السياسة التي تنتهجها في الشراء والاستثمار. فسياسات الشراء تستطيع تناول مسألة شراء وصيانة سلع وخدمات المستشفيات ومعدات المدارس وأساطيل المركبات، فضلا عن مسألة استخدام المنتجات السليمة بيئيا؛

(ر) تسلم بإمكانية استخدام الأدوات الاقتصادية القادرة على توليد الإيرادات لتمويل التنمية المستدامة وإرسال إشارات إلى السوق للمساعدة على تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛

(ش) تشدد على أهمية المساهمة المقدمة من الفئات الرئيسية والقطاع الخاص لاعتماد أنماط من الاستهلاك والإنتاج على الصعيد العالمي أكثر قابلية للاستدامة؛

(ت) تشدد أيضا على أن المسائل المبينة في الفقرات من ٢ إلى ٤ من مشروع المقرر هذا لها أهميتها بالنسبة لجميع أصحاب المصالح، وتدعو الحكومات، والمنظمات الدولية، ودوائر الأعمال والصناعة، والنقابات العمالية، والمنظمات غير الحكومية الى طرح نتائج عملها كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة بغرض إدراجها في الاستعراض المزمع إجراؤه في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة عام ١٩٩٧؛

(ث) تطلب الى الأمانة العامة أن تقوم بتجميع معلومات عما اتخذته الحكومات والقطاع الخاص والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية من تدابير استجابة للأولويات المحددة في الفصل ٤ من جدول أعمال القرن ٢١ وتقرر استعراض هذه المعلومات في دورات اللجنة مستقبلا، حسب الاقتضاء.

٢ - وتحث اللجنة الحكومات على:

(أ) مواصلة جهودها الرامية الى إقرار أنماط من الاستهلاك والإنتاج أكثر قابلية للاستدامة، تراعي فيها احتياجات البلدان النامية وظروفها الخاصة. وتعيد اللجنة تأكيد الحاجة الى قيام البلدان كافة ببذل مزيد من الجهود الضخمة وإحراز تقدم حقيقي. وتجدد دعوتها الى البلدان المتقدمة النمو إلى المضي قدما في قيادة تعزيز وتحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج الأكثر قابلية للاستدامة؛

(ب) مواصلة الجهود بشكل فعال بغية الحد من التلوث وتوليد النفايات وزيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التحسينات المستمرة في مجال الآثار الحادة للطاقة والمواد على الإنتاج والاستهلاك، وتشجع الحكومات على تبادل المعلومات عن خبرتها بتلك السياسات، وعلى كفالة مشاركة المجموعات الرئيسية مشاركة كاملة؛

(ج) استطلاع آثار الكفاءة الإيكولوجية على عملية وضع السياسات وتنفيذها، وخصوصا بالاقتران بتحديد الأولويات والأهداف؛

(د) إيلاء مزيد من الاهتمام، بالاشتراك مع الفئات الرئيسية ودوائر الأعمال والصناعة. لدور وسائط الإعلام، والأعلان، والتسويق في تشكيل أنماط الاستهلاك والإنتاج، وموافاة اللجنة في دورتها الخامسة في عام ١٩٩٧ بالنتائج والخبرات الوطنية؛

(هـ) تحليل وتنفيذ التشكيلة المثلى من الصكوك والتدابير التنظيمية والطوعية والاقتصادية والاجتماعية، القائمة على التعاون الوثيق بين القطاعين العام والخاص، بغية جعل أنماط الإنتاج والاستهلاك أكثر استدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأدوار التي يمكن أن تؤديها التدابير المحلية، مثل التعليم، وسياسات الشراء، والوسم الإيكولوجي، ومسؤولية المنتجين الموسعة والمشتركة، والمراجعة والمحاسبة البيئيتين، والضرائب البيئية، وغير ذلك من الأدوات ذات الأساس السوقي، وخفض الإعانات الضارة بيئيا وإلغائها؛

(و) العمل، في هذا الصدد، على مراعاة أن صكوكا من هذا القبيل لا ينبغي أن تكون وسيلة للتمييز التعسفي أو الجائر أو أن تشكل قيدا مستترا على التجارة؛ وأن عملية وضع تلك الصكوك وتنفيذها يجب أن تتسم بالشفافية ولا بد أن تشمل التقييم المتأني والتشاور بحيث تعكس شواغل جميع البلدان المعنية. وتؤكد اللجنة أن الوسم الإيكولوجي موضوع ينبغي في معالجته مراعاة حالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، والمتطلبات الخاصة بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي هذا السياق، تلاحظت اللجنة أن استراتيجية الوسم الإيكولوجي على الصعيد المحلي، المعتمدة بناء على الاختيار الوطني داخل البلدان وعلى أساس طوعي، ما زالت تعد استراتيجية هامة من أجل تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

(ز) وضع وتنفيذ سياسات لشراء منتجات وخدمات سليمة بيئيا ومستدامة كي تستخدمها الحكومات. وتدعو اللجنة الحكومات الى موافاتها في دورتها الخامسة بتقارير عن تجاربها في هذا الصدد لإدراجها في الاستعراض الذي سيجري في دورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٧. وتلاحظ اللجنة أيضا مع الارتياح أن حكومات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اتفقت في شباط/فبراير ١٩٩٦ على السعي تحقيقا لأعلى معايير الأداء البيئي في مرافقها وأنشطتها، وطلبت إليها اللجنة أن توافيها في دوراتها مستقبلا، حسب الاقتضاء، بتقارير عن التقدم المحرز؛

(ح) تشجيع إجراء حوار مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مثل المنظمات الوطنية للمستهلكين، ودوائر الأعمال، عملا بالفقرة ٤٥ هاء من الفصل الأول من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة[١٣]؛

(ط) تيسير اشتراك الفئات الرئيسية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، والاتحادات النسائية والشبابية ونقابات العمال، في وضع وتنفيذ السياسات الرامية الى تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

---

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32).

٣ - وتدعو اللجنة المنظمات الدولية الى:

(أ) تعزيز أعمالها دعما للمبادرات الوطنية وذلك بإجراء تحليلات سليمة بشأن: '١' الاتجاهات المتوقعة في أنماط الاستهلاك والإنتاج وآثارها على السياسات العامة، '٢' آثار الفعالية الإيكولوجية على وضع السياسات، و '٣' إيجابيات وسلبيات الأنواع المختلفة من الصكوك المتاحة بغرض إجراء تغييرات في أنماط الاستهلاك والإنتاج؛

(ب) أن تنظر المنظمات، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في أمر الاضطلاع، في حدود الموارد المتاحة، بمشاريع تتعلق بإجراء دراسات في مجال السياسات العامة تتناول الآثار الممكن أن تترتب في البلدان النامية على التغييرات في أنماط الاستهلاك والإنتاج في البلدان المتقدمة النمو. وينبغي أن يتركز هذا العمل على جانبين هما: '١' مساعدة الحكومات على تحديد الآثار والخيارات من أجل تخفيف حدة الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المناوئة، و '٢' تحديد فرص جديدة في مجال التجارة والاستثمار وحفزها؛

(ج) قيام المنظمات الدولية، بما فيها، منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وسائر المنظمات الحكومية الدولية، التي تتوافر لديها بيانات ومعرفة جيدة في مجال وضع السياسات وتنفيذها، بإنشاء، مركز لتبادل المعلومات عن السياسات الجديدة والابتكارية اللازمة لتحقيق أنماط استهلاك وإنتاج أكثر قابلية للاستدامة أو الإسهام في إنشائه، ومن بين تلك السياسات الاستعانة بالصكوك الاقتصادية، والتدابير الطوعية، والتعليم. وفي هذا السياق تدعو اللجنة هذه المنظمات، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي والمصارف الانمائية الإقليمية، الى بذل جهود مشتركة بهدف مساعدة جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تبادل الاستفادة من الموجود من الخبرات بنهج التنمية الصناعية المستدامة وتكييف تلك النهج مع الظروف المحلية؛

(د) دعم الحكومات في مبادراتها الرامية الى تحسين أدائها البيئي، فيما يتعلق بكفاءة المواد والطاقة، وإدارة النفايات والوقاية من التلوث وسياسات الشراء والاستثمار والمضي في تحقيق تكامل السياسة البيئية مع السياسة الاقتصادية وسائر السياسات. وفضلا عن ذلك، تدعو اللجنة المنظمات الدولية الى تطبيق معايير أداء بيئي رفيعة المستوى في تصريف الشؤون اليومية لمرافقها وعملياتها.

٤ - وتشجع اللجنة الفئات الرئيسية على:

(أ) التعاون مع الحكومات في وضع وتنفيذ سياسات جديدة وابتكارية، وتكوين تشكيلة من الصكوك، بغرض إجراء تغييرات في أنماط الاستهلاك والإنتاج؛

(ب) تشجع المنظمة الدولية للمستهلكين بصفة خاصة على مساعدة الأمم المتحدة والحكومات الأعضاء فيها على المبادرة بتنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك[١٤] بحيث تشمل جوانب أنماط الاستهلاك والإنتاج الأكثر قابلية للاستدامة؛

(ج) تدعو بصفة خاصة دوائر الأعمال والصناعة:

'١' الى الاستمرار في مباشرة المسؤولية البيئية، عن طريق جملة أمور، من بينها تطوير وتنفيذ مفهوم الكفاءة الإيكولوجية، وبوجه خاص تقييم الإمكانات الكامنة فيه وحدوده من حيث تحقيق التنمية المستدامة دون تقليل الربحية؛

'٢' المساعدة على تكوين تشكيلة مثلى من الصكوك اللازمة لتحقيق أنماط أكثر قابلية للاستدامة، ويمكن إيلاء عناية خاصة للعقبات والفرص، والتكاليف والمنافع، التي ينطوي عليها تنفيذ المبادرات الطوعية والشراكات والاتفاقات المتضمنة المسؤولية الموسعة والمشتركة بين المنتجين (على سبيل المثال، دراسة آثار دورة الحياة عند مرحلة تصميم الإنتاج وشروط استرداد المنتجين للبضائع)، واعتماد أنظمة إدارة بيئية، من قبيل سلسلة شهادات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ١٤٠٠٠.

المقرر ١٤/٤ - الموارد والآليات المالية*

١ - ترحب لجنة التنمية المستدامة بتقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص للتمويل وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج (E/CN.17/1996/7) وتقرير الأمين العام المعنون "الموارد والآليات المالية اللازمة للتنمية المستدامة: استعراض عام للقضايا والتطورات الراهنة" (E/CN.17/1996/4 و Add.1). وتكرر اللجنة تأكيد جميع المقررات الصادرة في دورتيها الثانية والثالثة بشأن القضايا المتصلة بالموارد والآليات المالية.

٢ - وبعد استعراض تمويل التنمية المستدامة، تؤكد اللجنة من جديد أن الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية - بشأن تخصيص موارد جديدة وإضافية - لا تزال عنصرا رئيسيا من عناصر الموارد والآليات المالية. كما تؤكد اللجنة من جديد أن الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١ يمثل إطار ودليل مناقشة شتى القضايا الراهنة والناشئة، وأن ذلك الإطار من الوضوح بحيث يستوعب

---

* الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع أدناه.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٩، المرفق.

التطورات الجديدة، بما فيها انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية بالنسبة للناتج القومي الإجمالي، وزيادة التدفقات الخاصة إلى بعض البلدان النامية. وتؤكد اللجنة من جديد كذلك أن تمويل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ سيتأتى، بوجه عام، من القطاعين العام والخاص للبلدان.

٣ - وفيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية الخارجية اللازمة للتنمية المستدامة، تقر اللجنة بأن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا خاصا في تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا. وتؤكد اللجنة الحاجة الماسة إلى الوفاء بجميع الالتزامات المالية المنبثقة عن جدول أعمال القرن ٢١، وبخاصة الالتزامات الواردة في الفصل ٣٣، كما تولي اهتماما لمقررها الصادر في دورتها الثالثة والقاضي بتعزيز تدابير منها اتباع نهج جديدة لزيادة فعالية المساعدة الإنمائية الرسمية وحجمها في إطار الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، بغية تحقيق هدف الأمم المتحدة المتمثل في ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، على نحو ما تم تأكيده من جديد في الفقرة ٣٣-١٣ من جدول أعمال القرن ٢١، في أقرب وقت ممكن. وتشدد اللجنة على أن من المهم أن تعمد البلدان المانحة إلى زيادة الوعي العام بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، على النحو المبين في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١.

٤ - وتؤكد اللجنة ضرورة زيادة فعالية المساعدة الإنمائية الرسمية بوسائل شتى، منها تعزيز استثمارات القطاع الخاص من الموارد الوطنية والخارجية. ويمكن أيضا زيادة فعالية المساعدة الإنمائية الرسمية بتطويعها للاحتياجات والظروف الخاصة بكل بلد من البلدان النامية، وذلك حيثما لم يتبع هذا النهج من قبل. وينبغي إيلاء تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية مزيدا من الدراسة بصفة مستمرة، ولا سيما فيما يتعلق بمستوياتها العامة وتوزيعها على العناصر المترابطة للتنمية المستدامة.

٥ - وتقر اللجنة بالجوانب الإيجابية لزيادة تدفقات رؤوس الأموال الخارجية الخاصة إلى بعض البلدان النامية، كما تؤكد أهمية مساهمة تلك التدفقات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة لتلك البلدان. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقلب مثل هذه التدفقات، الأمر الذي يؤثر سلبيا على ما تبذله البلدان النامية من جهود من أجل تحقيق التنمية المستدامة. ولذلك ينبغي للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، على حد سواء، النظر في أمر اتخاذ مبادرات مفضية إلى تهيئة مناخ مستقر وأنسب لتعزيز استقرار تدفقات رؤوس الأموال الخارجية الخاصة.

٦ - كما تقر اللجنة بأن زيادة تدفقات رؤوس الأموال الخارجية الخاصة مقتصرة على بعض البلدان النامية، وهو ما يسبب عدم استفادة الغالبية العظمى من البلدان النامية من زيادة مثل هذه التدفقات. وتسلم اللجنة بضرورة تشجيع زيادة حجم ونطاق توزيع تدفقات رؤوس الأموال الخارجية الخاصة، وذلك عن طريق تطبيق سياسات وقوانين أو أنظمة اقتصادية وبيئية واجتماعية وطنية ملائمة، وكذلك عن طريق تهيئة بيئة دولية مشجعة، ولا سيما ممارسة التجارة غير التمييزية والاستثمار الانفتاحي.

٧ - وبعد استعراض قضية تدفقات رؤوس الأموال الخارجية الخاصة وآثارها، تشير اللجنة إلى ضرورة تشجيع المستثمرين الأجانب، وبخاصة الشركات عبر الوطنية، على مراعاة أهداف التنمية المستدامة والمسؤولية البيئية في مشاريعهم الاستثمارية. كما تقر اللجنة بأهمية اتباع البلدان المضيفة سياسات ملائمة في مجال التنمية المستدامة.

٨ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في المناقشات المتعلقة بمشكلة الديون التي تعاني منها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وهي المناقشات التي جرت في الاجتماع الذي عقدته لجنة التنمية التابعة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي في واشنطن العاصمة يوم ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦. إذ ينبغي إيلاء الاعتبار للنهج الشاملة تجاه مساعدة البلدان المنخفضة الدخل التي تعاني من مشاكل مديونية كبيرة متعددة الأطراف، وذلك عن طريق المرونة في استخدام الأدوات القائمة والجديدة، حيثما اقتضى الأمر. كما تدرك اللجنة أن إيجاد حلول إنمائية دائمة فعالة منصفة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين، التي تعاني منها البلدان النامية، ولا سيما أشد البلدان فقرا والبلدان المثقلة بالديون، إنما يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تقوية دعائم الاقتصاد العالمي وتعزيز الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها عناصر مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة.

٩ - وفيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية الوطنية اللازمة للتنمية المستدامة، تؤكد اللجنة أهمية مشاركة القطاع الخاص في التنمية المستدامة، ولا سيما عن طريق زيادة الاستثمارات. ذلك أن اتباع سياسات سليمة وقابلة للتنبؤ في مجالي الاقتصاد الكلي والتنمية المستدامة، على الصعيدين الوطني والدولي، إنما يعتبر أمرا هاما لتعزيز استثمارات القطاع الخاص بما يتمشى وأهداف التنمية المستدامة. ويقتضي الأمر أيضا تحرير التجارة - وهو إطار قانوني ملائم يحمي حقوق الملكية الخاصة والملكية الفكرية - وإقامة أسواق مالية محلية مناسبة.

١٠ - ولزيادة مشاركة القطاع الخاص، تدعو اللجنة إلى زيادة اللجوء إلى آليات مبتكرة، مثل آلية "البناء والتشغيل والتحويل" والآليات المشابهة الخاصة بتمويل مشاريع البنية الأساسية اللازمة للتنمية المستدامة. وينبغي، عند الاقتضاء، تشجيع خصخصة مؤسسات القطاع العام مع عدم اشتراكها في تقديم الخدمات، وذلك مع مراعاة اختلاف أوضاع وظروف البلدان.

١١ - وتشجع اللجنة الحكومات على النظر في أمر إجراء المزيد من الدراسات وعلى القيام، بصفة طوعية، بالاستخدام التدريجي للأدوات الاقتصادية، مع مواصلة دراسة التكاليف والمزايا المرتبطة بتطبيق تلك الأدوات. كما تشير اللجنة إلى أن الاستخدام العملي للأدوات الاقتصادية في عدد من البلدان يحقق، بوجه عام، نتائج مرضية.

١٢ - وتوصي اللجنة بأن تعمد صناديق تقليل التلوث إلى تحسين أدائها بزيادة تطبيق أساليب تقييم المشاريع. وحري بالحكومات أن تنظر في أمر اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة فعالية ونطاق تغطية تلك الصناديق.

١٣ - وفيما يتعلق بتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، تؤكد اللجنة أن تمويل هذه التكنولوجيات يجب أن يتأتى من الموارد المحلية والخارجية والآليات المبتكرة، وذلك وفقا للفصلين ٣٣ و ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١. وعملا بأحكام الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١، ينبغي تعزيز جهود نقل التكنولوجيا في إطار بيئة اقتصادية وتنظيمية وطنية ودولية مستقرة قابلة للتنبؤ تكفل تحديد وإقامة أسواق للتكنولوجيات السليمة بيئيا.

١٤ - وفيما يتعلق بوضع آليات مبتكرة لتمويل التنمية المستدامة، ترحب اللجنة بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي من إدراج بند بعنوان "أفكار جديدة ومبتكرة لإدرار الأموال" في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ (مقرر المجلس ١٩٩٦/٢١٠). وتوصي اللجنة بجعل تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالقضايا المالية لجدول أعمال القرن ٢١ متاحا للمجلس في إطار هذا البند. كما تؤكد اللجنة ضرورة أن يشمل نطاق دراسة هذه الآليات جميع جوانب التنمية المستدامة، أي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

١٥ - وفيما يتعلق بخيارات السياسة العامة والأدوات المالية في نهج العناصر المترابطة، تدرك اللجنة أن الأدوات الاقتصادية يلزم تطويعها لظروف كل بلد. وتكرر اللجنة تأكيد ما قررته في الفقرات ١٣٧-١٣٩ من الفرع باء من الفصل الأول من تقريرها عن دورتها الثالثة[١٣]. وعلاوة على ذلك، تشدد اللجنة على ضرورة ألا يعمل ذلك النهج على تحويل الانتباه عن الالتزامات الواردة في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١. وتوصي اللجنة أيضا بتوسيع نطاق تغطية العناصر المترابطة بتضمينه قضايا من قبيل المزايا العائدة على أصحاب المعرفة المحلية التقليديين. وتشجع اللجنة على توسيع نطاق نشر المعلومات عن استخدام مثل هذه الأدوات وعن التكاليف والمزايا المرتبطة باستخدامها، بما ييسر مواصلة الأعمال المتعلقة بنهج العناصر المترابطة.

١٦ - وتقر اللجنة بما للفئات الرئيسية من دور هام، بما في ذلك تمويل الأنشطة المبينة في جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما نقل التكنولوجيا، وتؤكد ضرورة أن تكون هذه المساهمة متمشية مع سياسات واستراتيجيات البلدان المستفيدة.

١٧ - وفي معرض مناقشة الخطوات العملية الرامية إلى تسوية القضايا السالفة الذكر، تنوه اللجنة بضرورة إجراء المزيد من الدراسات، وبجدوى تعزيز التعاون، وضرورة تحسين تبادل المعلومات. وفيما

يتعلق بإجراء المزيد من الدراسات - وهو ما يستكمل الأعمال الجارية في محافل أخرى - تؤكد اللجنة ما يلي:

(أ) ضرورة مواصلة استعراض تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية بصفة مستمرة، ولا سيما فيما يتعلق بمستوياتها العامة وتوزيعها على العناصر المترابطة للتنمية المستدامة؛

(ب) ضرورة إجراء تحليل متعمق لتدفقات رؤوس الأموال الخارجية إلى البلدان النامية من أجل زيادة فهم آثارها الاجتماعية والتوزيعية والاقتصادية والبيئية على التنمية المستدامة. وفضلا عن ذلك، يلزم إجراء تحليل تفصيلي للخيارات المتعلقة بوضع إطار تنظيمي لتحسين أثر مثل هذه التدفقات على التنمية المستدامة؛

(ج) ضرورة إجراء دراسة لاتجاهات تدفقات رؤوس الأموال، خصوصا نحو البلدان النامية، بما في ذلك الصلة بين الاستثمارات الأجنبية الخاصة وأهداف التنمية المستدامة، وذلك لتسهيل إجراء مناقشة شاملة لتلك المسائل؛

(د) ضرورة إجراء المزيد من الدراسات عن آثار وتكاليف ومزايا الأدوات الاقتصادية. وفضلا عن ذلك، ينبغي تشجيع إجراء المزيد من الدراسات عن أثر الإعانات المالية على التنمية المستدامة، وذلك لتوفير مرتكز أفضل لصناع السياسة لتحديد الإعانات المالية التي لها آثار سلبية واضحة على التنمية المستدامة، ثم إلغاء هذه الإعانات تدريجيا. وينبغي أن تقيّم هذه الدراسات الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتوزيعية لتقليل الإعانات المالية، وأن تقيّم أيضا تحويل الموارد إلى الأنشطة الأكثر استدامة وفعالية، مع مراعاة الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخاصة بكل بلد. كما ينبغي أن تقيّم هذه الدراسات مقومات نجاح الإصلاح الضريبي البيئي وأثره على القدرة التنافسية الدولية، وطرائق تسهيل مثل هذه الإصلاحات؛

(هـ) ضرورة إجراء استعراض تفصيلي لأداء الصناديق الاستئمانية لصون البيئة في جميع البلدان، وذلك لتحديد كيفية جعل هذه الصناديق آليات أكثر اقتصادا في التكلفة لصون البيئة. كما ينبغي أن يستهدف مثل هذا الاستعراض تبسيط الإطار الإداري لتلك الصناديق وتحسين استراتيجيات تعزيز مواردها المالية بمصادر تمويلية أخرى ؛

(و) أهمية القيام، فيما يتعلق بالآليات المبتكرة لتمويل التنمية المستدامة، بدراسة جدوى شتى الآليات المبتكرة، مع مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتوفير التغذية الكافية لمرفق البيئة العالمية، وتشجيع استثمارات القطاع الخاص. وتؤكد اللجنة أهمية استكشاف آليات مبتكرة أخرى، إلى جانب مواصلة الدراسات المتعلقة بما يمكن أن تقوم به شركات التأمين والأعمال المصرفية البديلة من دور في تسهيل تمويل التنمية المستدامة؛

(ز) ضرورة القيام، كما هو مبين في الفقرة ١٣١ من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة، بإجراء المزيد من الدراسات عن مدى ضرورة وفعالية مصارف حقوق التكنولوجيا السليمة بيئيا ومدى جدوى إقامة مثل هذه المصارف، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال؛

(ح) ضرورة دراسة استخدام الأدوات الاقتصادية في مختلف البلدان ودراسة الاستراتيجيات والبرامج القطاعية، مع إبلاغ نتائج هذه الدراسات إلى اللجنة.

١٨ - وفيما يتعلق بجدوى تعزيز التعاون، تؤكد اللجنة ما يلي:

(أ) ضرورة زيادة تجاوب وكالات المعونة الثنائية، ومنظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومؤسسات بريتون وودز، وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، مع الأولويات الوطنية واستراتيجيات التنمية المستدامة. كما ينبغي لها أن تعزز جهودها التعاونية والتنسيقية من أجل زيادة الفعالية في تحقيق أهداف جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما من حيث تعبئة الموارد المالية. وفي برامج التكيف الهيكلي، ينبغي إيلاء قدر أكبر من الاعتبار للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مع مراعاة الالتزام رقم ٨ من إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[١٥]؛

(ب) أهمية التعاون على إقامة آليات مالية مبتكرة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بمشاركة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمؤسسات الأخرى، في إحراز مزيد من التقدم نحو تفهم آفاق واحتياجات التطبيق العملي لمثل هذه الآليات؛

(ج) ضرورة قيام وكالات المعونة الثنائية والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية، في سياق تشجيع نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، بالتعاون مع الحكومات على وضع وتطبيق سياسات تمكينية. وفضلا عن ذلك، يلزم التنويه بأهمية أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

١٩ - وفيما يتعلق بضرورة تحسين تبادل المعلومات، تؤكد اللجنة ما يلي:

---

(١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(أ) ضرورة قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمواصلة نشر بيانيه الصادرين مؤخرا بشأن صناعات الخدمات المصرفية وخدمات التأمين، اللذين يرد فيهما أن صناعة الخدمات المالية أصبحت تهتم بشدة بتحسين ممارسات عملائها التجاريين في مجال تنظيم استغلال البيئة؛

(ب) ضرورة تشجيع تقاسم التجارب الوطنية في مجال استخدام الأدوات الاقتصادية، مع قيام البلدان بإبلاغ اللجنة بتجاربها المتعلقة بتطبيق شتى الآليات المالية واستخدام الأدوات الاقتصادية. وعلى اللجنة أن تستكشف السبل والوسائل اللازمة لتعزيز تقاسم التجارب بالتشاور مع كافة الأطراف المهتمة؛

(ج) ضرورة قيام المنظمات الدولية، ولا سيما المؤسسات المالية، في سياق تشجيع نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، بمساعدة الحكومات على وضع وتنفيذ برامج مناسبة في مجال المساعدة التقنية تساعد مشتري وبائعي التكنولوجيا على التعارف وعلى تخفيض التكاليف السابقة للاستثمار بتوفير الخبرات التقنية والمالية والقانونية، وتحديد وتدعيم المشاريع التي تثبت جدوى التكنولوجيات السليمة بيئيا وتحقق عائدا ماليا في قطاعات معينة.

المقرر ١٥/٤ - حماية الغلاف الجوي وحماية المحيطات وكل أنواع البحار*

ألف - الروابط المشتركة

١ - تلاحظ اللجنة أن ثمة عددا من المسائل المشتركة بين الفصلين قيد الاستعراض - الفصل ٩ (حماية الغلاف الجوي) والفصل ١٠ (حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها). كما تلاحظ أن ثمة ارتباطات مشتركة بين هذين الفصلين والعديد من الفصول الأخرى في جدول أعمال القرن ٢١. ويمكن القول بأن الطابع المتسع النطاق الذي يتسم به الفصلان ٩ و ١٧ يمكن تصوره وقد شمل جميع الجوانب الهامة في التنمية المستدامة.

٢ - وتؤكد اللجنة الترابط الوثيق بين حماية المحيطات وكل أنواع البحار وحماية الغلاف الجوي، وفي ضوء عملية تبادل المادة والطاقة التي تحدث بين الغلاف الجوي والمحيطات وتأثيرها على النظم الايكولوجية البحرية والبرية. ولذلك، فهي تدعو إلى إدماج تدابير الحماية من أجل المعالجة الفعالة للمشاكل التي تنطوي عليها الآثار الضارة التي يخلفها النشاط البشري على الغلاف الجوي والمحيطات. ولهذه الغاية، ترى اللجنة على وجه التحديد أن من الضروري مواصلة تعزيز آليات التنسيق بين المناطق والمناطق الفرعية لتحسين تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة.

---

* الفصلان ٩ و ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس أدناه.

باء - حماية الغلاف الجوي

٣ - ترحب اللجنة، مع إبداء تحفظات، بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن حماية الغلاف الجوي (E/CN.17/1996/22 و Add.1). وتؤكد ضرورة القيام بجهد دولي واسع النطاق لمعالجة مشكلات الغلاف الجوي العالمية، مع إيلاء الاعتبار التام للمبدأ ٧[١٦] من مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والفقرة ٣-٤[١٧] من الفصل ٤ من جدول أعمال القرن ٢١ (أنماط الاستهلاك المتغيرة)، في وضع تدابير لحماية الغلاف الجوي على الصعيد العالمي. وتؤكد علاوة على ذلك أنه ينبغي أن تتخذ على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي تدابير لحماية الغلاف الجوي يكون من شأنها خفض تلوث الهواء، ومكافحة تغير المناخ، ومنع نفاد طبقة الأوزون.

٤ - وتلاحظ اللجنة الخطر المتمثل في تفاقم المشكلات البيئية وكذلك المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى من جراء التدابير المتخذة لمعالجة مسألة منفردة من المسائل، وتؤكد ضرورة معالجة المشكلات المتصلة بالغلاف الجوي بطريقة متكاملة وشاملة. وتشدد على أن من العناصر الأساسية لتدابير حماية الغلاف الجوي والبيئة والصحة البشرية، ما يتمثل في خفض الانبعاثات المحلية - وبخاصة تلوث الهواء في المناطق الحضرية - وهو ما يتحتم معالجته على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، على أساس الاشتراك في المسؤوليات المشتركة والمتمايزة في آن واحد. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة أهمية مكافحة جميع أنواع تدهور الأراضي وإزالة الغابات وتدهور الغابات والتصحر مما ينجم عنه آثار سلبية على صحة البشر والبيئة، فضلا عن أهمية الأخذ باستخدام أفضل في إدارة الأراضي. وفي هذا السياق، تشير اللجنة

---

(١٦) "تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي، على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها".

(١٧) "هناك ترابط وثيق بين الفقر وتدهور البيئة. ففي حين أن الفقر يؤدي أساسا إلى أنواع معينة من الإجهاد البيئي، فإن السبب الرئيسي لاستمرار التدهور في البيئة العالمية هو أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، وبخاصة في البلدان الصناعية، وهي مسألة تدعو للقلق البالغ، إذ تؤدي إلى زيادة وتفاقم الفقر والاختلالات".

إلى المبدأ ١٥[١٨] من مبادئ إعلان ريو، وإلى المبدأ ٣[١٩] من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (A/AC.237/18 (Part II)/Add.1)، اللذين يعبران عن مبدأ النهج الوقائي. وتوصي اللجنة بتطبيق هذا النهج، مع مراعاة ما يتصل به من تكهنات ومخاطر.

٥ - وتؤكد اللجنة أهمية توافر قاعدة سليمة من المعرفة العلمية والاجتماعية والاقتصادية، يمكن أن تصاغ على أساسها استجابات مناسبة إزاء تلوث الغلاف الجوي، كما تشجع المشاركة الوطنية في البرامج الدولية ذات الصلة للبحث والرصد والتقييم في المجالات العلمية والتقنية والمجالات الاجتماعية - الاقتصادية ودعم تلك البرامج، مع مراعاة المبدأ الوقائي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه. وترحب اللجنة بتقرير التقييم الثاني الذي اعتمده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باعتباره أكثر التقييمات شمولا حتى الآن لمسائل تغير المناخ، حيث يذكر التقرير، ضمن جملة استنتاجات، ثم في السياق الكامل للتقرير ذاته، أن موازنة الأدلة تشير إلى وجود تأثير إنساني ملحوظ على المناخ العالمي[٢٠]. ويشدد التقرير على أن الدراية الفنية العلمية والتقنية التي تحتاجها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحماية الغلاف الجوي تحتاج إلى مزيد من التعزيز؛ مما يتطلب توفير الدعم المالي والتقني من جانب المجتمع الدولي. وتؤيد اللجنة المبادرة التي قام بها عدد من المنظمات الدولية لإنشاء إطار دولي متكامل للبرامج المتصلة بالمناخ.

---

(١٨) "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها. وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

(١٩) "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بالفعالية من حيث التكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية. ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة".

(٢٠) ينبغي النظر إلى هذا الاستنتاج ضمن السياق الكامل لتقرير التقييم الثاني للفريق الحكومي المعني بتغير المناخ، وديباجته. كما ينبغي النظر إلى الاستنتاجات المطروحة في هذا السياق مع مراعاة ما يرد في التقرير ذاته من تحوطات وافتقار إلى اليقين.

٦ - وتحث اللجنة البلدان التي لم توقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولم تصدق حتى الآن عليها، على أن تفعل ذلك، مع التشديد بصفة خاصة على النجاح في إبرام عملية ولاية برلين؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها وتعديلاته اللاحقة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر، ولا سيما في افريقيا، كما تحثها على أن تنفذ التزاماتها الواردة في تلك الاتفاقيات تنفيذا تاما.

٧ - وتشجع اللجنة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والبلدان التي هي بسبيل التصديق عليها، على التنسيق بين أنشطتها والأنشطة التي تتم في إطار الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، وأعمال الفريق الحكومي الدولي المخصص المعني بالغابات.

٨ - وتؤكد اللجنة أن إنتاج الطاقة وتحويلها واستعمالها كان، وسيظل، أحد المتطلبات الأساسية لنمو الاقتصاد وتحسن الأحوال الاجتماعية، باعتبار أن التنمية غير المستدامة والاستغلال غير المستدام في قطاع الطاقة وغيره من القطاعات يرتبطان بمشكلات بيئية ومجتمعية، من بينها تلوث الهواء والمياه، والآثار الصحية الضارة، والاحترار العالمي.

٩ - وترحب اللجنة بنتائج الحلقة الدراسية بشأن اللامركزية في كهربة المناطق الريفية (مراكش، المغرب، ١٣ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) وتدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تأييد توصيات الحلقة الدراسية حسب الاقتضاء.

١٠ - وتدعو اللجنة الحكومات إلى دراسة الطائفة العريضة من أدوات السياسة العامة الفعالة من حيث الكلفة والمتاحة لها في المجالين الاقتصادي والمالي، والتنظيمي والطوعي - ومن بينها الاستيعاب الداخلي للتكلفة البيئية وإلغاء الاعانات الضارة بيئيا، تحسينا لكفاءة الطاقة ومعايير الكفاءة وتعزيزا لاستخدام مصادر الطاقة المتجددة المستدامة والسليمة بيئيا وكذلك استخدام مصادر الطاقة ذات المستوى المنخفض من انبعاثات غاز الدفيئة، في جميع القطاعات ذات الصلة؛ وتشجع الحكومات والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة على أن تتعاون، حسب الاقتضاء، على أن تضع موضع التنفيذ أدوات السياسات والأدوات الاقتصادية الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالقدرة التنافسية الدولية وإلى بلوغ المستوى الأمثل في توزيع الموارد، وأن تتعاون على التقليل إلى أدنى حد مما قد تتعرض له البلدان النامية من آثار اقتصادية سلبية نتيجة تنفيذ تلك السياسات والتدابير.

١١ - وتحث اللجنة الحكومات والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة على الإفادة من سبل التعليم والتدريب، ونشر المعلومات، وتعزيز المعارف والاتفاقات الطوعية من أجل تحسين الكفاءة في مجالات إنتاج وتوزيع واستخدام الطاقة وسائر الموارد الطبيعية.

١٢ - وتحث اللجنة المؤسسات المالية المتعددة الأطراف على استخدام استراتيجياتها الاستثمارية، بالتعاون مع البلدان المستفيدة المعنية، من أجل تطوير ونشر التكنولوجيات السليمة بيئيا، على ألا تشكل هذه الاعتبارات حواجز وشروطا جديدة تعوق الحصول على الموارد المالية.

١٣ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي تشير اللجنة إلى الفقرة ٢ من مقررها المتصل بالموارد والآليات المالية (المقرر ١٤/٤).

١٤ - وتحث اللجنة الحكومات والقطاع الخاص على زيادة بحوثهما في مجالات كفاءة الطاقة والمواد، وتكنولوجيات الإنتاج الأسلم بيئيا، بما في ذلك تحسين تكنولوجيات عزل غازات الدفيئة، بالإضافة إلى المشاركة الفعالة في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتحث أيضا القطاع الصناعي على أن يولي مراعاة كاملة في استراتيجياته الاستثمارية للشواغل المتصلة بحماية الغلاف الجوي واستخدام تكنولوجيات سليمة بيئيا وفعالة من حيث التكلفة.

١٥ - وتلاحظ اللجنة ما يشهده قطاع النقل من نمو مطرد تواكبه زيادة في الاحتياجات من الطاقة في البلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء. وتحث الحكومات على أن تدرس الخيارات المناسبة، مثل التدابير المختلفة الوارد ذكرها في الفقرة ٦٤ من تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص للمسائل القطاعية (E/CN.17/1996/6). وتلاحظ اللجنة انه سيعقد مؤتمر للبيئة والنقل في عام ١٩٩٧، تحت إشراف اللجنة الاقتصادية لأوروبا، حسبما اقترح في الفقرة ٩ - ١٥ (و) من الفصل ٩ من جدول أعمال القرن ٢١ (حماية الغلاف الجوي).

١٦ - وتوصي اللجنة بأن تولي الحكومات والمنظمات دعمها الفعال لبروتوكول مونتريال وجهود أطرافه الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون؛ وأن تواصل، في إطار الآليات المالية القائمة، توفير الدعم المالي والتقني الكافي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على التخلص بالتدريج من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال؛ وأن تبحث الأثر البيئي الشامل لبدائل المواد المستنفدة للأوزون؛ وأن تعطي أولوية للحلول التي توفر أقصى منفعة شاملة من حيث حماية الأوزون واتقاء الاحترار العالمي، ومن شأن هذا أن يتسق مع فكرة النهج المتكامل لحماية الغلاف الجوي، وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالة المالية للصندوق المتعدد الأطراف المنبثق عن بروتوكول مونتريال، وتدعو الدول إلى تقديم مساهمات فيه.

١٧ - وتحث اللجنة الحكومات والمنظمات على أن تتخذ، لدى نظرها في قضايا التلوث الجوي عبر الحدود، تدابير لخفض انبعاثات المواد المشبعة بالأحماض بحيث لا تتجاوز الدرجات والمستويات الحرجة، وخفض انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة؛ وتحث البلدان المتقدمة النمو على تعزيز البرامج القائمة على تقاسم الخبرات الإدارية والخبرات العلمية والمعلومات المتعلقة بالخيارات التقنية لتخفيف حدة الآثار مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٨ - وتشجع اللجنة الحكومات على التصدي للمشكلة المستفحلة المتمثلة في التلوث الجوي عبر الحدود، ولا سيما الأخطار الناجمة عن الملوثات العضوية الثابتة. وتلاحظ اللجنة، بوجه خاص، التلوث الذي يلحق بالمنطقة القطبية. وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة مجددا الحاجة في جميع المناطق المتضررة إلى ابرام اتفاقات فعالة بشأن التلوث الجوي عبر الحدود مثل اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود وبروتوكولاتها. وتحث الحكومات على التعاون، حسب الاقتضاء، على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للسيطرة على الانبعاثات ومنع امتداد التلوث الجوي العابر للحدود إلى أقاليمها، وذلك عن طريق جملة أمور، من بينها زيادة نقل التكنولوجيا وتقاسم المعلومات التقنية، وتشدد اللجنة على الحاجة إلى البحث والتقييم فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي تسبب خللا في إفرازات الغدة الصماء.

١٩ - وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتنظر فيه في دورتها الخامسة في عام ١٩٩٧، يضم قائمة حصرية بالبرامج والأنشطة الموجهة نحو الطاقة الجاري الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مقترحات بالترتيبات التي قد يتعين، عند الاقتضاء، اتخاذها لتعزيز الصلة بين الطاقة والتنمية المستدامة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

جيم - حماية المحيطات وجميع أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة، وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية واستخدامها الرشيد وتنميتها

٢٠ - تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن حماية المحيطات وجميع أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية واستخدامها الرشيد وتنميتها (E/CN.17/1996/3 وAdd.1).

٢١ - وتعيد اللجنة تأكيد الهدف المشترك وهو تشجيع التنمية المستدامة وحفظ وإدارة البيئة الساحلية والبحرية. وتشدد على أن يكون للعمل على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الدور الرئيسي، إلا أن هناك حاجة إلى ترتيبات فعالة داخل المؤسسات العالمية من أجل تحديد أولوياتها المتماسكة فيما يتعلق بالعمل. وتؤكد أن القرارات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على البيئة البحرية ينبغي أن تأتي نتيجة اتباع نهج متكامل يأخذ في اعتباره جميع العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك المتطلبات الخاصة للبلدان النامية، وأفضل ما هو متوافر من أدلة علمية. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن اللجنة تؤيد التعاون القائم بين أصحاب تلك المعلومات والمهتمين بصياغة السياسات، بما في ذلك واضعو السياسة الوطنية. ومثل ذلك التعاون يجب أن يعكس نهجا احترازيا يأخذ في اعتباره أوجه عدم التيقن في المعلومات المتوافرة وما يتصل بذلك من مخاطر على البشر والموارد. ولهذا تؤكد اللجنة أن الترتيبات الدولية الخاصة بصنع القرارات يجب أن تعترف بأهمية الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا السليمة

بيئيا وبناء القدرات، وامتلاك الموارد وإدارتها، وتبادل المعلومات فضلا عن الدراية الفنية، بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٢٢ - وترحب اللجنة بما أحرز من تقدم كبير في المفاوضات الحكومية الدولية المتصلة بالمحيطات والبحار. وترى أن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢١] حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ يعد إنجازا كبيرا يتيح إطار عمل لحماية البيئة البحرية. وتشمل النجاحات الأخرى التي تحققت في الآونة الأخيرة، في جملة أمور، الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية[٢٢]؛ والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢٣]؛ واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكيةالمتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٢٤]؛ ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية[٢٥]؛ وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) (A/51/116، المرفق الثاني). وينبغي للحكومات المعنية المشاركة فورا في تلك الاتفاقات وتنفيذها.

٢٣ - وترحب اللجنة أيضا بمبادرة جاكرتا المعنونة "حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستغلاله المستدام" (المقرر ١٠/٢ للاجتماع الثاني لمؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي)، التي اعتمدت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٢٦]، وإعلان وخطة عمل كيوتو، اللذين اعتمدهما في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المؤتمر الدولي المعني بالإسهام المستدام لمصائد الأسماك في الأمن الغذائي.

---

(٢١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢٢) روما، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ١٩٩٣.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.

(٢٤) الوثيقة A/50/550، المرفق الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

(٢٥) روما، الفاو، ١٩٩٥.

(٢٦) انظر: نداء من أجل العمل: قرارات وبيان وزاري صادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، جاكرتا، إندونيسيا، ٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٦).

٢٤ - وتقر اللجنة بأهمية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية أخرى باعتبارها تشكل نظاما للحفاظ على الحياة في العديد من البلدان، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، وباعتبارها مصدرا غنيا من مصادر التنوع البيولوجي. وتؤكد اللجنة ضرورة وضع وتنفيذ خطط متكاملة لإدارة المناطق الساحلية والبحرية من أجل معالجة المسائل المتصلة بالبيئة الساحلية والبحرية. وتحقيقا لهذه الغاية، ترحب اللجنة بالنداء من أجل العمل الصادر عن المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية في حزيران/يونيه ١٩٩٥ كأداة لمواجهة الأخطار التي تهدد الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية وإعلان عام ١٩٧٧ عاما دوليا للشعاب المرجانية. وبالمثل تعترف اللجنة بأن النظم الإيكولوجية البحرية الأخرى مثل أشجار المنغروف ومصاب الأنهار والأراضي الرطبة في المناطق المعتدلة والاستوائية تضم نطاقا واسعا من التنوع البيولوجي والقدرات الإنتاجية وتستحق كذلك اهتماما خاصـــا. وتطلب اللجنة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإسهام في تزويد الجمهور بالثقافة عن الشعاب المرجانية وغيرها من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية. وتحث المجتمع الدولي على تعزيز الآليات المؤسسية القائمة وقواعد المعرفة في هذه المجالات. كما تحث اللجنة الحكومات والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المانحة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع العلمي على دعم تنفيذ النداء من أجل العمل الصادر عن المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، واتخاذ مبادرات محلية أو وطنية خاصة بالشعاب المرجانية كجزء من خططها المتعلقة بالتنمية والإدارة الساحلية المتكاملتين.

٢٥ - وتشجع اللجنة الدول على أن تقوم، كل بمفردها ومن خلال المنظمة البحرية الدولية وغيرها من منظمات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الآثار البيئية للملاحة البحرية.

٢٦ - وتحيط اللجنة علما بأنه، فيما يتعلق بأنشطة استخراج النفط والغاز من البحار، جرى ويجري تطوير استنتاجات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالأنظمة البيئية المتناسقة في برامـج إقليميـــة معينـة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المنظمة أيدت هذا النهج وشجعت على اعتماده على نطاق واسع، وتخلص إلى أنه لا توجد حاجة ماسة في هذا الوقت لوضع مزيد من الأنظمة البيئية القابلة للتطبيق عالميا فيما يتعلق بجوانب استغلال واستكشاف أنشطة استخراج النفط والغاز من البحار.

٢٧ - وتشجع اللجنة الدول على مواصلة القيام بالاستعراضات الوطنية والإقليمية ذات الصلة بضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل معالجة مسألة تدهور البيئة البحرية، حسبما نصت الفقرة ١٧-٣٠ من جدول أعمال القرن ٢١، مع مراعاة الخبرة ذات الصلة للمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وتدعو اللجنة، تحقيقا لهذه الغاية، إلى قيام شراكة، داخل مناطق معينة، بين الحكومات والقطاع الخاص.

٢٨ - وتشجع اللجنة الهيئات الدولية والإقليمية المختصة ذات الصلة على توفير المدخلات الملائمة لاجتماعات الخبراء التي ستعقد في هولندا بشأن أنشطة استخراج النفط والغاز من البحار، والتي يمكن خلالها تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية، وتدعو هولندا والبرازيل، حيث عقد مؤخرا اجتماع إقليمي بشأن هذا الموضوع، إلى أن توفرا لأعضاء اللجنة وغيرهم من الدول المهتمة النتائج التي تمخضت عنها اجتماعات الخبراء.

٢٩ - وتحث اللجنة البلدان التي لم توقع اتفاقية منع التلوث الناجم عن السفن، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات (اتفاقية لندن) (١٩٧٢)، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (١٩٨٩)، أو لم تصدق عليها أو تنفذها، على أن تفعل ذلك.

٣٠ - وتدعو اللجنة الدول، كل وفق سياساتها وأولوياتها الوطنية، وبالدعم المالي والتقني المناسب، إلى اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة أن تكون إدارة مجاريها المائية ومياهها الداخلية ومستجمعات مياهها ذات الصلة منسجمة مع أهداف إدارتها المتكاملة للمناطق الساحلية. كما تدعو إلى مراعاة الأثر المحتمل لما يتخذ من قرارات بشأن نظم إدارة المياه العذبة في مياه البحر الساحلية التي تصب فيها الأنهار ذات الصلة. وتطلب إلى الدول والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تشجيع برامج لترشيد الإدارة والإجراءات التصحيحية الهادفة الى مكافحة التلوث في المستوطنات الحضرية الساحلية الكبيرة، وتطلب إلى البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية مواصلة تطوير الوسائل الفعالة من أجل تنفيذها.

٣١ - وترحب اللجنة بالنتيجة الناجحة للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية المعقود في واشنطن العاصمة في عام ١٩٩٥، وتقرر أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

٣٢ - وتؤيد اللجنة الطلب الوارد في إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي اعتمده المؤتمر الحكومي الدولي، بأن يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المنظمات المعنية، بإعداد مقترحات من أجل وضع خطة تعالج الطابع العالمي لمشكلة قصور الإدارة والمعالجة لمياه الفضلات وأثرها على الصحة البشرية والبيئة، ولتشجيع نقل التكنولوجيا المناسبة والميسورة التكاليف بالاعتماد على التقنيات المتاحة، المشار إليها في برنامج العمل العالمي. وسوف يقوم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالنظر في هذه المقترحات في دورته التاسعة عشرة.

٣٣ - وتسلّم اللجنة كذلك بعزم الحكومات على المشاركة في مؤتمر واشنطن الحكومي الدولي باتخاذ تدابير، وفقا لبرنامج العمل العالمي، من أجل وضع صك عالمي ملزم قانونا لتخفيف حدة الانبعاثات والتصريفات و/أو إزالتها والقضاء، حيثما اقتضى الأمر، على تصنيع واستخدام الملوثات العضوية الثابتة المحددة في المقرر ٣٢/١٨ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة عشرة (انظر A/50/25، المرفق). وينبغي تطوير طبيعة الالتزامات المتعهد بها، على أساس الاعتراف بالظروف الخاصة للبلدان التي تحتاج إلى مساعدة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للحاجة المحتملة إلى استمرار استخدام بعض الملوثات العضوية الثابتة صيانة للصحة البشرية، وإدامة للإنتاج الغذائي، وتخفيفا لحدة الفقر في غياب البدائل أو صعوبة الحصول على البدائل، ونقل التكنولوجيا من أجل التنمية و/أو إنتاج تلك البدائل.

٣٤ - وتحث اللجنة، كما هو وارد في الفقرة ١١٣ (د) من برنامج العمل العالمي، على قيام الحكومات والمنظمات الدولية التي لديها خبرة في مجال تطهير البيئة من الملوثات المشعة والتخلص منها، بالنظر في تقديم المساعدة الملائمة إلى من قد يطلبها للأغراض العلاجية في المناطق المتضررة.

٣٥ - وتؤكد اللجنة أن قصور القدرات البحثية وشبكات المعلومات هو أمر ملحوظ بشكل خاص في البلدان النامية وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية. وتعرب عن دعمها لنظام المراقبة العالمي للمحيطات، الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، كما تحيط علما بالمبادرة الرامية إلى وضع نظام أوروبي للمراقبة العالمية للمحيطات.

١ - تنفيذ صكوك مصائد الأسماك الدولية

٣٦ - تلاحظ لجنة التنمية المستدامة بقلق أن أرصدة سمكية كبيرة تُستنفد أو تُستغل بإفراط وترى أن هناك حاجة إلى إجراء إصلاحي عاجل لإعادة بناء الأرصدة السمكية المستنفدة وكفالة الاستغلال المستدام لجميع الأرصدة السمكية. ولذلك ترحب اللجنة بالخطوات الكبرى التي اتخذت على طريق تحقيق أهداف جدول أعمال القرن ٢١ نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ واعتماد اتفاقين:

(أ) الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية (١٩٩٣)؛

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (١٩٩٥)؛ والصك الطوعي؛

(ج) مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) (١٩٩٥).

٣٧ - وترحب اللجنة أيضا بالاعتماد الناجح، في عام ١٩٩٥، لما يلي:

(أ) توافق الآراء في روما بشأن مصائد الأسماك العالمية الذي اعتمده الاجتماع الوزاري للفاو بشأن مصائد الأسماك (روما، آذار/مارس)؛

(ب) التزام جاكرتا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والاستغلال المستدام له (المقرر ١٠/٢ للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي) المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ج) قرارات الجمعية العامة ٢٣/٥٠ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠ المتعلقة بقانون البحار وبالاستغلال والحفظ المستدامين للموارد البحرية الحية والمتخذة في ٥ كانون الأول/ديسمبر؛

(د) إعلان وخطة عمل كيوتو بشأن الإسهام المستدام لمصائد الأسماك في الأمن الغذائي (كيوتو، كانون الأول/ديسمبر).

٣٨ - وتشير اللجنة إلى جدول أعمال القرن ٢١ الذي تتوقف، وفقا له، قدرة البلدان النامية على تحقيق أهداف الفصل ١٧، المجال البرنامجي دال، على قدراتها، بما في ذلك الوسائل المالية والعلمية والتكنولوجية الموجودة تحت تصرفها. وينبغي توفير التعاون المالي والعلمي والتكنولوجي الكافي لدعم الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ هذه الأهداف، وكذلك أحكام اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (١٩٩٥) ومدونة الفاو لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية (١٩٩٥).

٣٩ - وتوافق اللجنة على أن مصائد الأسماك العالمية المستدامة، بما في ذلك المزارع السمكية، تساهم بصورة ملموسة في الإمداد بالأغذية وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية. وتشدد اللجنة على أهمية الحفظ والإدارة الفعالين للأرصدة السمكية وتوصي بتحقيق هذه الغاية بتنفيذ الصكوك الدولية المعتمدة مؤخرا بغية:

(أ) منع أو إنهاء تجاوز الحدود في صيد الأسماك والقدرة المفرطة على صيد الأسماك؛

(ب) تطبيق النهج الوقائي كما أشير إليه في اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومدونة الفاو لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

(ج) إعادة بناء الأرصدة السمكية في كامل نطاق توزيعها وحماية الموائل الحيوية؛

(د) تعزيز/إنشاء منظمات وترتيبات إقليمية ودون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك وفقا لاتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومدونة الفاو لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

(هـ) تعزيز البحوث المتعلقة بصيد الأسماك وزيادة التعاون في هذا الميدان؛

(و) الترويج لتكنولوجيات صيد الأسماك السليمة بيئيا، وحظـــر التفجير بالديناميت والتسميم وما شابه ذلك من ممارسات صيد السمك المدمرة؛

(ز) العمل على التقليل إلى أدنى حد من الفاقد، والفضلات المطروحة، والصيد بمعدات مفقودة أو متروكة، وصيد الأنواع غير المستهدفة، السمكية وغير السمكية على السواء، والآثار على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض، وفقا لاتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومدونة الفاو لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

(ح) حماية مصائد الأسماك من الأنشطة البحرية والبرية الضارة؛

(ط) القيام، وفقا للصكوك المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه ووفقا للقانون الدولي، بمنع أنشطة السفن التي ترفع أعلام غير الأعضاء أو غير المشتركين والتي تقوم بأنشطة تقوض فعالية التدابير دون الإقليمية أو الإقليمية للحفظ والإدارة؛

(ي) زيادة الجهود لكفالة الامتثال التام لتدابير الحفظ والإدارة القابلة للتطبيق؛

(ك) زيادة المشاورات فيما بين جميع الأطراف المحلية المتأثرة بقرارات إدارة صيد الأسماك؛

(ل) تلافي الآثار العكسية على مصائد الأسماك الصغيرة والحرفية المتسقة مع الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية، بينما يتم حماية حقوق صائدي الأسماك، بما في ذلك صائدو الأسماك الكفافيون والصغار والحرفيون.

٤٠ - وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٦-١٤ من مدونة الفاو لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية تنص على أن تجري التجارة الدولية في المنتجات السمكية ومنتجات مصائد الأسماك وفقا للمبادئ والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة. وينبغي للدول أن تضمن أن سياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بالتجارة في المنتجات السمكية ومنتجات مصائد الأسماك لن تنتج عنها حواجز أمام هذه التجارة أو تدهور بيئي أو آثار اجتماعية سلبية، بما في ذلك الآثار التغذوية.

٤١ - وتوصي اللجنة بأن يوضع في الاعتبار، في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للأغذية، الإسهام الحيوي لمصائد الأسماك التي تُدار بطريقة مستدامة.

٤٢ - وتوصي اللجنة كذلك بدعوة الدول والكيانات التي لم توقع الصكوك المشار إليها في الفقرة ٣٦ من (أ) إلى (ج) أعلاه، أو تصدق عليها أو تنفذها، إلى أن تفعل ذلك وأن تعزز الوعي بها وفهمها.

٤٣ - وتوصي اللجنة أيضا بدعوة الفاو، بوصفها الوكالة المختصة والمتخصصة بمصائد الأسماك، إلى القيام بإعداد تقرير، يستند إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، بشأن الإجراءات الواردة أعلاه، وبصورة أعم، بشأن التقدم المحرز في تحسين استدامة مصائد الأسماك، لكي تنظر فيه لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو ولتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وسيكون هذا التقرير وثيق الصلة بموضوع استعراض المسائل المتعلقة بالمحيطات الذي أوصت بإجرائه اللجنة في الجزء الفرعي ٢ أدناه.

٢ - التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

٤٤ - تعزيزا لتنفيذ الالتزام المبيَّن في الفرع واو من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ بتشجيع الاستعراض والنظر بصفة منتظمة، على الصعيد الحكومي الدولي وداخل منظومة الأمم المتحدة، في القضايا البحرية والساحلية العامة، بما فيها المسائل البيئية والإنمائية، تتفق لجنة التنمية المستدامة على ضرورة:

(أ) تحسين تحديد أولويات العمل، على الصعيد العالمي، على تشجيع صون البيئة البحرية واستغلالها المستدام؛

(ب) تحسين التنسيق بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الحكومية الدولية؛

(ج) كفالة سلامة المشورة العلمية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية في هذه القضايا.

٤٥ - ولذلك توصي اللجنة بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بمعالجة هذه القضايا، رهنا بنتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ١٩٩٧، التي ستقوم فيها الجمعية العامة بأمور، منها البت في برنامج العمل المقبل للجنة:

(أ) ينبغي أن تقوم اللجنة باستعراض دوري عام لجميع جوانب البيئة البحرية والقضايا المتصلة بها، على النحو الوارد في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، التي تكفل لها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢١] الإطار القانوني العام. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض سائر فصول وأحكام جدول أعمال القرن ٢١ المتصلة مباشرة بالبيئة البحرية. وينبغي أن يستعان في هذا الاستعراض بالتقارير الواردة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، كل في مجال اختصاصه، بتنسيق من اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية. أما الأساليب الأخرى للاستعراض فتقررها لجنة التنمية المستدامة. وينبغي أن تُعرض نتائج هذه الاستعراضات على الجمعية العامة للنظر فيها في إطار بند من جدول الأعمال معنون "المحيطات وقانون البحار"؛

(ب) لتلبية الحاجة إلى تحسين التنسيق، ينبغي دعوة الأمين العام إلى استعراض أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بغية تحسين وضعها وفعاليتها، ولا سيما ضرورة توثيق الروابط المشتركة، وبخاصة بين أمانة اللجنة الفرعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ج) ضرورة دعوة الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لوكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي تمول فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، إلى استعراض صلاحيات الفريق وتشكيله وأساليب عمله، بغية زيادة فعاليته وشموليته، مع الحفاظ على وضعه كمصدر للمشورة العلمية المستقلة التي تحظى باتفاق الجميع.

المقرر ١٦/٤ - استعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية*

ألف - اعتبارات عامة

١ - تشير اللجنة إلى أن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في عام ١٩٩٤، قد اعتمد برنامج عمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز اتخاذ إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في ١٥ مجالا من مجالات الأولوية، يتضمن أحكاما لإجراء استعراض أولي في عام ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة أن توصياتها مكملة للتوصيات الواردة في برنامج العمل. وفي سياق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد عام ١٩٩٧ لاستعراض مجمل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ستتقدم اللجنة بتوصية بشأن الأشكال المحددة التي سيتخذها الاستعراض الكامل لبرنامج العمل في عام ١٩٩٩.

٢ - وبعد أن قامت اللجنة بدراسة تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة للمناطق الساحلية والسياحة وموارد الطاقة والنقل الجوي والنقل البحري والاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة الكوارث البيئية والطبيعية في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1996/20 وAdd.1-7)، وتقرير الأمين العام عن الأنشطة الراهنة التي يضطلع بها المانحون دعما للتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1996/21)، وتقرير اجتماع الفريق الرفيع المستوى المعني بالبلدان الجزرية النامية (E/CN.17/1996/IDC/3-UNCTAD/LLDC/IDC/3)، وبعد أن استفادت من الآراء التي جرى الإعراب عنها، تحيط علما بالإجراءات التي اتخذتها الدول الجزرية الصغيرة النامية على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ برنامج العمل.

٣ - وتحيط اللجنة علما بالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي وبالخطط والبرامج التي تنفذها أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة للمساعدة على تنفيذ برنامج العمل وتنسيق ورصد تنفيذه. وترحب اللجنة بالدعم الذي تقدمه المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة.

٤ - وتسلم اللجنة بأهمية برنامج المساعدة التقنية للدول الجزرية الصغيرة النامية وشبكة المعلومات للدول الجزرية الصغيرة النامية في مجمل تنفيذ برنامج العمل، وتشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يقوم، بالتعاون مع الحكومات، بمواصلة ما يتخذه من إجراءات لتشغيل هاتين الآليتين.

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السابع أدناه.

٥ - وتؤكد اللجنة أهمية التنسيق في مجال وضع الاستراتيجيات والسياسات وتسلم بأهمية التشاور والتفاعل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد الدور الذي تضطلع به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج جنوب المحيط الهادئ الإقليمي للبيئة والجماعة الكاريبية.

٦ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء مجمل اتجاه انخفاض مستويات تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، إلا أنها تلاحظ ضرورة تحسين المعلومات عن هذه التدفقات. وتؤكد اللجنة أن من اللازم أن تحظى الجهود المحلية التي تضطلع بها الدول الجزرية الصغيرة النامية لتعبئة الموارد المالية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بدعم كاف من المجتمع الدولي، على النحو المتوخى في أحكام برنامج العمل، ولا سيما الأحكام الواردة في الفقرة ٦٦ منه. واعترافا من اللجنة بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي من بين أضعف الدول من الناحية البيئية، فإنها تحث المجتمع الدولي على إيلاء أولوية خاصة لأحوالها واحتياجاتها، بما في ذلك عن طريق الحصول على المنح وغيرها من الموارد التساهلية.

٧ - وتلاحظ اللجنة أن اعتماد مؤشر للضعف يراعي العوائق الناجمة عن صغر الحجم والهشاشة البيئية، فضلا عن حدوث الكوارث الطبيعية على نطاق وطني وما ينجم عن ذلك من صلة بين هذه العوائق والضعف الاقتصادي، ينبغي أن يسفر عن زيادة وضوح التحديات والاحتياجات الإنمائية للدول الجزرية الصغيرة النامية. وتلاحظ اللجنة التقدم البطيء الذي أحرز بشأن وضع هذا المؤشر حتى الآن، وتشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على إيلاء الأولوية لوضع هذا المؤشر، بما يتفق مع أحكام برنامج العمل وقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٠. وتلاحظ اللجنة مع التقدير العرض الذي قدمته حكومة مالطة باستضافة مركز حساب المؤشر على أساس مستمر.

٨ - وتلاحظ اللجنة أن الاتجاهات الراهنة لتحرير التجارة وعولمتها تسفر عن وجود تحديات جديدة أمام الدول الجزرية الصغيرة النامية وإتاحة فرص ممكنة لها. وتوصي أنه لمواجهة التحديات الجديدة والاستفادة من الفرص الجديدة فإن الدول الجزرية الصغيرة النامية بحاجة إلى إجراء الإصلاحات المؤسسية الضرورية؛ وتطوير الأطر والموارد البشرية الحساسة للسياسة الاقتصادية بغية تحسين قدرتها التنافسية وقدرتها على التنويع بسرعة إلى أنشطة جديدة؛ واستكشاف نهج تعاونية لتشاطر المعلومات والخبرات وبناء القدرات البشرية والمؤسسية. وتحث اللجنة المجتمع الدولي على الاعتراف بأوجه الضعف التي تتسم بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وتوصي بأن يتولى تقديم الدعم الكافي إلى هذه الدول لتسديد تكاليف التكيف لديها واحتياجاتها في ميادين الإعلام وتنمية الموارد البشرية والتكنولوجيا لتمكينها من مواصلة تنمية صادراتها، والمحافظة في الوقت نفسه على سلامة قاعدة مواردها الطبيعية.

٩ - واعترافا من اللجنة بالدور التنسيقي الذي تضطلع به إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في تنفيذ برنامج العمل، فإنها توصي الأمين العام بما يلي:

(أ) أن يراعي ضرورة مواصلة توفير دعم الأمانة الفني للعمليات الحكومية الدولية والمشتركة بين الوكالات المتصلة برصد واستعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) أن يكفل قيام إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بمواصلة العمل كمركز اتصال وتنسيق لوكالات منظومة الأمم المتحدة بالاضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة، بشأن المسائل المتصلة بمتابعة برنامج العمل وتنفيذه؛

(ج) أن يطلب إلى إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة القيام، في إطار دورها التنسيقي، بدراسة الأشكال المناسبة لتعبئة الموارد من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل.

١٠ - وتؤكد اللجنة أهمية الدور الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في الاستثمار من أجل التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما في قطاعي الهياكل الأساسية والسياحة. وينبغي أن يستند هذا الدور إلى استراتيجية إنمائية مستدامة تجمع بين السياسات والأطر التنظيمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية اللازمة لتشجيع الاستثمار الخاص المناسب.

باء - تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر

١١ - تشير اللجنة إلى أن الدول الجزرية الصغيرة النامية معرضة بشكل خاص لتغير المناخ العالمي وارتفاع مستوى البحر. وتتمثل الآثار المحتملة لتغير المناخ العالمي وارتفاع مستوى البحر في زيادة حدة ووتيرة العواصف المدارية وإغراق بعض الجزر وما ينجم عنه من فقدان المناطق الاقتصادية الخالصة والهياكل الأساسية الاقتصادية والمستوطنات البشرية والثقافة.

١٢ - وترحب اللجنة بتزايد عدد الدول التي قامت بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والقرار القاضي بأن الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ لا تكفي لبلوغ الهدف النهائي من الاتفاقية.

١٣ - كما تدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما تبذله من جهود للتكيف مع ارتفاع مستوى البحر الذي ستواجهه نتيجة تأثير غازات الدفيئة المنبعثة بالفعل في الجو.

جيم - الكوارث الطبيعية والبيئية

١٤ - لاحظت اللجنة أن هذه المسألة يجري النظر فيها بعد فترة مدتها سنتان شهدت فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية عدة كوارث طبيعية كبرى تسببت في إنزال نكبات ذات أبعاد وطنية بهذه البلدان نظرا لصغر حجمها وهشاشة نظمها الإيكولوجية.

١٥ - وتدرك اللجنة أن أكفأ استراتيجية للتصدي للكوارث الطبيعية هي تلك التي تصاغ من خلال التعاون الإقليمي كجزء لا يتجزأ من أطر التنمية المستدامة، بدعم دولي. ودعما لتحقيق هذا الهدف، فإن اللجنة:

(أ) تشجع حكومات الدول الجزرية الصغيرة النامية على أن تواصل زيادة جهودها الرامية إلى تحقيق التعاون دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي؛

(ب) تؤيد تنفيذ استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما[٢٧] فيما يتصل خصوصا بتحسين التعليم والتدريب في مجال الحد من الكوارث، بما في ذلك إقامة شبكات علمية وتقنية متعددة التخصصات على جميع الصعد، من أجل بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) تطلب من جميع الحكومات أن تدعم تيسير التكافل الفعلي بين أنشطة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، واستراتيجية وخطة عمل يوكوهاما؛

(د) تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح باب العضوية في إطار العمل الدولي القائم للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، يضم في عضويته ممثلين للدول المعنية، فضلا عن جميع القطاعات ذات الصلة في مجال الحد من الكوارث، بغية كفالة الإدماج والمشاركة الكاملين للدول الجزرية الصغيرة النامية في رسم استراتيجية متساوقة للحد من الكوارث في القرن الحادي والعشرين.

١٦ - وتطلب اللجنة أيضا إلى المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية بغية تحقيق ما يلي:

(أ) تعبئة موارد إضافية من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة للحد من الكوارث في هذه الدول؛

(ب) تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالكوارث ومعلومات الإنذار من أجل تعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التصدي للكوارث؛

---

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، يوكوهاما، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.172/9 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(ج) توفير الدعم التقني والمالي والخبراء من أجل إقامة آلية للتعاون الأقاليمي وتبادل المعلومات فيما بين الدول الجزرية الصغيرة في مجال الحد من الكوارث، وبخاصة فيما يتعلق بالتدريب وتطوير المؤسسات ووضع البرامج لتخفيف حدة الكوارث؛

(د) تركيز البحوث وما يضطلع به من أعمال لتطوير المعرفة في المجالات المواضيعية التالية من أجل بناء القدرات على الحد من الأخطار في الدول الجزرية الصغيرة؛

'١' التأمين باعتباره أداة للوقاية من الكوارث والتخفيف من حدتها؛

'٢' نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية ونظم المعلومات باعتبارها أداة للحد من الكوارث؛

'٣' القيود القائمة والفرص المتاحة بخصوص إنشاء صناديق وطنية لحالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث واتخاذ إجراءات إدارية خاصة بحالات الطوارئ؛

'٤' تقييم الضغوط التي تحد من وصول الدول الجزرية الصغيرة إلى البيانات الموثوقة، والمعرفة المتصلة تحديدا بالكوارث، والوسائل التكنولوجية؛

'٥' إجراء استعراض للروابط بين الكوارث والتنمية والبيئة، بما في ذلك استنباط طرائق للتقييم المنتظم للتطورات المستجدة فيما يتعلق بأخطار حدوث الكوارث؛

'٦' إجراء تحليل للصلة بين تغير المناخ العالمي وخصائص المخاطر الطبيعية التي تتعرض لها الدول الجزرية الصغيرة، وللصلة بين ذلك التغير وتحقق هذه المخاطر.

دال - الموارد الساحلية والبحرية

١٧ - تؤكد اللجنة أن فعالية إدارة المناطق الساحلية شرط أساسي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وفضلا عن ذلك، فإن للمناطق البحرية دورا هاما في تلبية بعض الاحتياجات الأساسية. وقد جرى التسليم بأهمية هذه المناطق في التنمية المستدامة لهذه الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذاتها لعام ١٩٨٢، وفي اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/50/550، المرفق الأول)، وكذلك في المبادرة الدولية للشُعب المرجانية (المعقودة في الفلبين في حزيران/يونيه ١٩٩٥)، وبرنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

١٨ - وتسلم اللجنة أيضا بأهمية المقرر الثاني/١٠ للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق حماية وحفظ الموارد البحرية والساحلية للدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٩ - وتوصي اللجنة بأن تعمد الحكومات، لدى وضع استراتيجيات وخطط وطنية متكاملة لإدارة المناطق الساحلية، إلى كفالة أن تتخذ جميع الخطوات بالتعاون الفعال مع القطاع الخاص والمجتمعات المحلية. وينبغي أيضا إنشاء آليات للتنسيق المؤسسي على الصعيد الدولي.

٢٠ - وفي سياق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للدول الجزرية الصغيرة النامية، ينبغي تنفيذ الأنشطة المخططة أو الجارية للمنظمات الدولية تنفيذا منسقا وفعالا من حيث التكاليف. وينبغي أن تشمل هذه الأنشطة، كإحدى الأولويات، حماية وإدارة المناطق البحرية والساحلية عن طريق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما في ذلك الاضطلاع بعدد من المشاريع الرائدة أو مشاريع الإثبات العملي في مجال الإدارة المتكاملة "للجزر"، تدمج فيها المسائل المتعلقة بالموارد البحرية والساحلية في عملية التخطيط الإنمائي لمجموعة مختارة من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢١ - ولمساعدة السلطات الوطنية فيما تقوم به من مهام تصميم وتنفيذ خطط الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ينبغي زيادة صقل المبادئ التوجيهية المتعلقة بقطاعات فرعية محددة كالسياحة، ومصائد الأسماك، والزراعة، والتحريج، وهي قطاعات تشكل المستعملين الرئيسيين لموارد المناطق الساحلية للدول الجزرية الصغيرة النامية. وينبغي الاستفادة من الخبرة التي اكتسبها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في هذه المجالات. ويمكن أن تساعد هذه المبادئ التوجيهية المخططين والمستعملين في هذه القطاعات.

هاء - موارد الطاقة

٢٢ - تلاحظ اللجنة أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تعتمد بقوة على مصادر الطاقة التقليدية، مع أن إجمالي ما تستهلكه، مجتمعة، لا يشكل إلا نسبة مئوية بسيطة من الاستهلاك العالمي. وتلاحظ اللجنة أيضا أن قلة الكميات المستهلكة تجعل التكلفة، محسوبة للفرد، عالية نسبيا، وأن الاستخدام غير كاف إجمالا.

٢٣ - وتدعو اللجنة المجتمع الدولي، وضمنه مرفق البيئة العالمية، إلى أن يقوم، في إطار استراتيجيته التنفيذية، بدعم التنمية التجارية للطاقة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على أساس مصادر الطاقة المتجددة التي تتصف بأنها سليمة بيئيا والتي قام الدليل على صلاحيتها للاستمرار، وكذلك بدعم زيادة الفعالية في التكنولوجيات ومعدات الاستعمال النهائي الموجودة الآن على أساس مصادر الطاقة التقليدية، وبالمساعدة في تمويل الاستثمارات اللازمة للتوسع في تأمين إمدادات الطاقة بحيث تتخطى المناطق الحضرية.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة أن بين الدول الجزرية الصغيرة النامية عددا كبيرا لا يزال يعتمد على وقود الكتلة الأحيائية. وهي تشجع على تنفيذ مشاريع تضمن نشوء صناعة مستدامة تقوم على خشب الوقود.

واو - موارد السياحة

٢٥ - تعترف اللجنة باستمرار أهمية السياحة واحدا من بضعة خيارات إنمائية، لا وجود لغيرها، أمام العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك باعتبارها، في الوقت ذاته، قطاعا ديناميا وقطاعا يمكن أن يحفز على نمو قطاعات أخرى.

٢٦ - وتشجع اللجنة الدول الجزرية الصغيرة النامية على انتهاج سياسات تنمي السياحة المستدامة عن طريق ما يلي:

(أ) تنويع المنتجات السياحية، ورفع نوعيتها، والاستزادة من استهداف القطاع الأعلى من السوق السياحي؛

(ب) تعزيز الروابط التي تربط السياحة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، بحيث يتاح للإنتاج المحلي أن يؤمن، على نحو مستدام، تلبية الاحتياجات الاستهلاكية للسياح إلى أقصى حد ممكن؛

(ج) إجراء استثمار كاف في جمع البيانات عن كل المؤشرات ذات الصلة بالمنافع والتكاليف واللازمة لتحليل نسبة التكلفة إلى النفع، بغية التمكن من إجراء تقييمات منهجية لمساهمة القطاع السياحي في الاقتصاد المحلي، وذلك قياسا بالقطاعات الأخرى وقياسا بالتكاليف الاجتماعية والبيئية؛

(د) تهيئة نهج متعدد التخصصات للتدقيق بتشدد في الاقتراحات التي تدعو إلى تنمية السياحة، مع مراعاة الآثار التراكمية المرتقبة لنمو السياحة، وتحديد معايير بيئية للموافقة على المشاريع.

٢٧ - وتدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة المناسبة في تحسين وتطوير الهياكل الأساسية المادية الأصلية، ومنها، مثلا، المطارات، والمرافئ، والطرق، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشبكات مجاري المياه العذبة، في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢٨ - وتلاحظ اللجنة أهمية التعاون الإقليمي في مجال السياحة. وتقترح النظر في إمكان صوغ مبادئ توجيهية ومعايير موحدة في مجال السياسات، على الصعيد الإقليمي، من أجل النفع المتبادل للدول الجزرية الصغيرة النامية. وتدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها منظمات السياحة الإقليمية لزيادة فعاليتها.

زاي - النقل والاتصالات

٢٩ - مراعاة للقيود التي تواجه فيما يخص الموارد وتعيق توسيع وتحديث شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولارتفاع تكلفة الهياكل الأساسية، محسوبة للفرد، بسبب صغر السوق، ولانعدام وفورات الإنتاج الكبير، تشجع اللجنة هذه الدول على الاستمرار في تطوير اتصالاتها السلكية واللاسلكية، وتحسين مرافقها وزيادة الموجود منها. كما أنها تشجع هذه الدول على صون وتعزيز روابط الاتصال والأعمال التجارية، على أساس إقليمي ودون إقليمي، مع جيرانها في منطقة الجرف القاري الذين هم أضخم منها، وكذلك مع شركائها في عملية التنمية.

٣٠ - وتدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في الاهتداء إلى أجدى سبل وأساليب الحصول على المساعدة المالية من مصادر مختلفة، وتدعو البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، حسب الاقتضاء، إلى تأمين تمويل مستمر لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخصوصا حيث تكون الحاجة إليها على أشدها.

٣١ - وتحيط اللجنة علما بالتطورات الحاصلة في النقل الجوي منذ المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقترح إعداد دراسة عن الأثر الذي يصيب هذه الدول بفعل التغيرات الجارية الآن في إصدار تنظيمات تسري على النقل الجوي. وهي تقترح أيضا تعزيز التعاون الإقليمي فيما يتصل بالجوانب التنظيمية لهذا النقل، ومن ذلك، مثلا، التضافر للدخول في مفاوضات بشأن اتفاقات النقل.

٣٢ - وتدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى أن يضطلع، حيث يلزم، بتسهيل ودعم المبادرات الجديدة والمبادرات التي سبق اتخاذها على الصعيد المحلي لتحسين النقل الجوي من أجل نفع الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة أنه، فيما يتعلق باقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية التي هي اقتصادات منفتحة، لا يزال النقل البحري يمثل طريقا حيويا بالنسبة إلى الأسواق الأخرى. وهي مقتنعة بأن تحسين النقل البحري، الذي يستجيب للظروف الخاصة السائدة في هذه الدول ويشمل السواحل بمجملها، سيساند أهداف التنمية المستدامة.

٣٤ - وتشجع اللجنة على تحديث الأساطيل بواسطة حوافز استثمارية وتدابير ابتكارية ملائمة. وهي تدعو الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى النظر في إمكان دخولها أطرافا في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، التي تستهدف تعزيز الأمن البحري وحماية البيئة البحرية وتوحيد المقاييس في مجال الشحن البحري.

كما أنها تشجع على اتخاذ مبادرات إقليمية لمساندة هذه الأهداف، وتعزيز قدرات المناطق في المجال البحري، وتقديم خدمة محسنة للنقل البحري فيما بين المناطق، وذلك بدعم من المجتمع الدولي.

٣٥ - وإزاء ضخامة الاستثمارات المجراة في تطوير الهياكل الأساسية واكتساب المعرفة بأساليب النقل البحري، تدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى القيام، حيث يلزم، بمساندة الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية، في هذا المضمار، على الصعيدين الوطني والإقليمي.

المقرر ١٧/٤ - المسائل المتصلة بأعمال اللجنة فيما بين الدورات*

إن لجنة التنمية المستدامة، عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "عقد دورة استثنائية لغرض اجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١". تقرر أن تخصص اجتماع فريقها العامل بين الدورات المخصص والمفتوح العضوية، المقرر عقده من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ في نيويورك، من أجل مساعدة اللجنة على إجراء الاستعراض اللازم من أجل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

المقرر ١٨/٤ - مقترحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١*

تحيط اللجنة علما بمذكرة الأمين العام التي تتضمن مقترحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (E/CN.17/1996/37) وتطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، لدى النظر في المقترحات المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٤ (التنمية المستدامة) من البرنامج ٥ (تنسيق السياسات والتنمية المستدامة)، أن تراعي مقررات اللجنة المتعلقة بالتنمية المستدامة، فضلا عن نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ١٩٩٧، المعقودة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ عملا بقرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

---

* انظر الفصل الثامن أدناه.

الفصل الثاني

الموجـــز الـذي عرضــه الرئيس للجزء الرفيع المستوى من الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة

(نيويورك، ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)

ألف - لمحة عامة

١ - عقدت لجنة التنمية المستدامة دورتها الرابعة بالمشاركة النشيطة لعدد كبير من الوزراء وغيرهم من ممثلي الحكومات الوطنية ومنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية. وتجدر بالإشارة بوجه خاص المشاركة النشيطة للفئات الرئيسية في هذه الدورة، بما فيها الأعمال التجارية والصناعة، ونقابات العمال والشباب والمنظمات غير الحكومية.

٢ - وقد تم إثراء هذه الدورة بعدد من المناسبات الخاصة والجانبية، التي تم تنظيمها بمبادرة من ممثلي الفئات الرئيسية والحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة. وقامت منظمات التجارة والصناعة ونقابات العمال بتنظيم يوم مكان العمل لعرض ما تقوم به هذه الفئات الرئيسية للنهوض بالتنمية المستدامة في مكان العمل. وقدم ممثلو مجموعات الشباب بيانا إلى اللجنة أعربوا فيه عن رغبة الشباب الملحة في أن يصبحوا شركاء كاملين في عملية جدول أعمال القرن ٢١، على كل من الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال إنشاء فرقة عمل. وأدى تنوع مختلف هذه الجهود والحماس الذي اتسمت به إلى تأكيد الالتزام المتزايد بمبادئ التنمية المستدامة وتنفيذها على جميع المستويات. وأشار عدد كبير من المتكلمين إلى أن هذا يعد من أكثر الأدلة تشجيعا على استمرار حيوية عملية ريو.

٣ - وشدد المشتركون في الجزء الرفيع المستوى على الأهمية المستمرة للعملية التي تتخلل الدورات، وأعربوا عن امتنانهم للحكومات والمنظمات التي تولت رعاية المبادرات التي تتخلل الدورات وعن ترحيبهم في هذا الصدد بالمبادرات الجديدة من عدد من الحكومات والمنظمات، وبخاصة كجزء من الأعمال التحضيرية لعملية عام ١٩٩٧ لاستعراض التقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٤ - وكان مما حظي بترحيب خاص، الدليل على التقدم الذي تم إحرازه على الصعيد الوطني، على النحو الذي يتجلى في التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة وفي عروض الخبرات الوطنية التي قدمها عدد من البلدان. بيد أن المشاركين شددوا على ضرورة متابعة نشر رسالة جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد المحلي.

باء - الانتهاء من وضع برنامج العمل، ١٩٩٣-١٩٩٦

٥ - في الدورة الراهنة، أنجزت اللجنة استعراضها لجميع فصول جدول أعمال القرن ٢١ في سياق أول برنامج عمل مواضيعي متعدد السنوات تقوم به. وجعلت اللجنة، في سياق اضطلاعها بولايتها، من نفسها ندوة حكومية دولية رئيسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتنفيذ التزامات ريو. وقامت بتعبئة الدعم والتعاون من أسرة مؤسسات الأمم المتحدة بكاملها. وشجعت على تقديم ابتكارات هامة في عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك تحسين التنسيق فيما بين الوكالات من أجل التنمية المستدامة، وتوسيع نطاق النشاط فيما بين الدورات، وإجراء الترتيبات اللازمة للمتابعة وتقديم التقارير على الصعيد الوطني وتنظيم اشتراك ممثلي الفئات الرئيسية.

٦ - وأتاحت هذه الدورة الفرصة لأول مرة لاستعراض الأحداث التي جرت منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في المجال الهام للمحيطات والبحار (الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١). ورحبت اللجنة بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه في المفاوضات الحكومية الدولية الأخيرة المتصلة بالمحيطات والبحار، بما في ذلك، بوجه خاص، بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٩٤ واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. واتفق أعضاء اللجنة على ضرورة قيام الحكومات المعنية فورا بالاشتراك في هذين الاتفاقين وتنفيذهما.

٧ - كما أقرت اللجنة برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي تم اعتماده في المؤتمر الحكومي الدولي المعقود في واشنطن العاصمة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقامت اللجنة، على النحو الذي طلبه المؤتمر، بصياغة مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. كما اعترفت اللجنة بعزم الحكومات المشتركة في مؤتمر واشنطن على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع صك عالمي ملزم قانونا لتخفيض و/أو إزالة انبعاثات الملوثات العضوية المستمرة وعمليات تصريفها والتخلص من صناعتها واستخدامها.

٨ - وفيما يتعلق بالموارد البحرية الحية، سواء في أعالي البحار أو في إطار الولاية الوطنية، أعرب المشتركون عن القلق إزاء استنفاد كميات هامة من الأرصدة السمكية أو استثمارها استثمارا مفرطا واعتبروا أن هناك حاجة ملحة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية عاجلة لإعادة بناء الأرصدة السمكية المستنفدة وكفالة استخدام جميع الأرصدة السمكية بطريقة مستدامة. ورحبت اللجنة بعدد من الاتفاقات والصكوك وغيرها من القرارات الدولية التي اتسمت بأهمية بالغة بشأن موارد مصائد الأسماك. وأقرت بأن هناك حاجة إلى القيام بقدر كبير من العمل لكفالة المشاركة فيها والامتثال التام لها. كما لاحظت، على النحو المذكور في جدول أعمال القرن ٢١، أنه ينبغي توفير التعاون المالي والعلمي والتكنولوجي الكافي لدعم الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية، ولا سيما لتنفيذ هذه الأهداف.

٩ - كما أولت اللجنة اهتماما خاصا لكفالة زيادة فعالية الأساليب والأنشطة، بما فيها التي تتخذ داخل منظومة الأمم المتحدة، لزيادة التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي بشأن قضايا المحيطات. ولذلك، فقد أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على قيام اللجنة بإجراء استعراض دوري شامل لجميع جوانب البيئة البحرية، رهنا بنتائج الدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧، وينبغي أن تنظر الجمعية العامة في نتائج هذا الاستعراض في إطار بند جديد موحد من بنود جدول الأعمال بعنوان "المحيطات وقانون البحار". كما أوصت بإجراء استعراض لآليات التنسيق القائمة فيما بين الوكالات التي تتناول قضايا المحيطات.

١٠ - كما أتاحت هذه الدورة الفرصة لأول مرة منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لمناقشة المسائل المتصلة بحماية الغلاف الجوي (الفصل ٩ من جدول أعمال القرن ٢١). وشجعت اللجنة البلدان التي لم تقم بعد بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتصديق عليها على أن تفعل ذلك، مع التوكيد بوجه خاص لاختتام عملية ولاية برلين بنجاح؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها وما تلاه من تعديلات وتسويات؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا؛ وتنفيذ التزاماتها تنفيذا تاما.

١١ - ورحبت اللجنة بتقرير التقييم الثاني الذي اعتمده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في روما، بوصفه أفضل تقييم شامل لمسائل تغير المناخ حتى الآن.

١٢ - وجرى تأكيد أن تخفيض الانبعاثات المحلية - وبخاصة تلوث الهواء في المناطق الحضرية - يعتبر أحد المكونات الأساسية للتدابير اللازمة لحماية الغلاف الجوي والبيئة والصحة البشرية، ويتعين معالجتها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي على أساس من المسؤوليات المشتركة لكن المتمايزة.

١٣ - وجرى إيلاء الاهتمام لإنتاج الطاقة وتحويلها واستخدامها، الأمر الذي كان وسيظل أحد المتطلبات الأساسية للنمو الاقتصادي والتحسين الاجتماعي. وجرى ربط التنمية غير المستدامة في قطاع الطاقة وغيره من القطاعات بالمشاكل البيئية والاجتماعية، بما في ذلك تلوث الهواء والماء، والتأثيرات الصحية والاحترار العالمي. ودُعيت الحكومات إلى النظر في النطاق الواسع لصكوك السياسة العامة التي تتسم بفعالية التكاليف لتحسين كفاءة الطاقة ومعايير الكفاءة وتعزيز استخدام مصادر الطاقة المتجددة السليمة بيئيا.

١٤ - ولاحظ المشتركون في الجزء الرفيع المستوى سرعة النمو في قطاع النقل، الأمر الذي أدى إلى حدوث زيادة ملازمة في احتياجات الطاقة في كل من البلدان الصناعية والنامية. وذُكر أنه ينبغي للحكومات أن تنظر في اعتماد حلول متكاملة تدمج التخطيط والتدابير المتعلقة بالهياكل الأساسية، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تقنية واقتصادية بشأن المركبات وأنواع الوقود.

١٥ - وجرى الترحيب بالعمل الذي قام به الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات في دورتيه. وشدد المشتركون في الجزء الرفيع المستوى على ضرورة مواصلة دعم العمل الذي يضطلع به الفريق في مجال إصدار توصيات ملموسة ذات منحى عملي لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة. وجرى تأكيد أهمية علاقة العمل والشراكة التي أقامها الفريق مع مجتمع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة.

١٦ - ورحب المشتركون بالاستعراض الأولي لتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. واعترفوا بما تعانيه الدول الجزرية الصغيرة النامية من ضعف وشددوا على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة على جميع المستويات من أجل تنميتها المستدامة. وعلى الصعيد الوطني، أكدوا ضرورة بذل مزيد من الجهود في مجال وضع وتنفيذ سياسات وتدابير التنمية المستدامة فضلا عن بناء الموارد البشرية والمرافق المؤسسية لتلبية احتياجاتها المتعلقة بالتنمية المستدامة.

١٧ - وأبرز المشتركون ضرورة زيادة الدعم الدولي المقدم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال تطوير الهياكل الأساسية، وبناء قدرة مؤسسية وفي مجال الموارد البشرية، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا. وأعربوا عن رأي مفاده أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تستحق اهتماما خاصا من المجتمع الدولي في مجالات معينة مثل قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التكيف مع ارتفاع مستوى البحر، وتنمية موارد الطاقة المتجددة، وتنمية السياحة المستدامة، والنقل البحري، وتكييف الاتجاهات الحالية لتحرير التجارة وعولمة الإنتاج.

١٨ - وسلمت اللجنة بأهمية التعليم في تعزيز تحقيق التنمية المستدامة. وسلمت بضرورة متابعة صقل مفهوم التعليم من أجل التنمية المستدامة وجعله أكثر دقة، وتحديد الرسائل الرئيسية للتعليم من أجل التنمية المستدامة بكل وضوح. وهذا ما يكفل زيادة كفاءة الاتصال بالجماهير بوجه عام. وأولى فريق الشباب الذي تحدث أمام الجزء الرفيع المستوى اهتماما خاصا لضرورة التعليم الجوهري والعملي والفعال من أجل التنمية المستدامة، نظرا لأن التعليم يعتبر أداة فعالة لنشر الرسالة عن التنمية المستدامة بين الشباب. وشدد الفريق، في هذا الصدد، على ضرورة إشراك الشباب في وضع برامج محلية لجدول أعمال القرن ٢١ وتنفيذها كوسيلة لإشراك الشباب على نحو أوسع في العملية التعليمية.

١٩ - وفيما يتعلق بتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج، شددت اللجنة على أن وضع السياسات وتنفيذها ينبغي أن يولي الاهتمام لتحقيق توازن مناسب بين جانبي العرض والطلب وأن ينظر إليه من منظور أوسع، ومراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة. ولاحظت اللجنة كذلك أن الكفاءة الاقتصادية يمكن أن تفيد في تخفيض كثافة الطاقة والمواد للإنتاج والاستهلاك، وفي الوقت نفسه تحقيق منافع للأعمال التجارية والصناعة والحكومات في جميع البلدان. بيد أن مفهوم الكفاءة الاقتصادية ينبغي أن لا يكون بديلا عن إحداث تغييرات في أنماط حياة المستهلكين غير المستدامة.

٢٠ - واعترفت اللجنة بالتقدم الذي أبلغ عنه عدد كبير من البلدان المتقدمة النمو والنامية والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وكرر المشتركون في الجزء الرفيع المستوى تأكيد ضرورة قيام البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، ببذل جهود حقيقية إضافية في مجال تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، والمساعدة على إصلاح أوجه التباين الحالية بين البلدان الصناعية والنامية وفيما بينها.

٢١ - وحثت اللجنة الحكومات على وضع وتنفيذ السياسات اللازمة لشراء المنتجات والخدمات السليمة بيئيا والمستدامة اللازمة لتحسين الأداء البيئي لمرافقها وعملياتها. وسلمت اللجنة بإمكانية استخدام الصكوك الاقتصادية التي يمكن أن تولد الإيرادات اللازمة للتنمية المستدامة وإرسال إشارات إلى السوق للمساعدة على تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة.

٢٢ - وجرى إبراز الصلة بين تحسين التعليم والوعي العام وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة. وأكد المشتركون في الجزء الرفيع المستوى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه وسائط الاعلام وصناعة الدعاية في زيادة وعي الجماهير بالتنمية المستدامة والترويج لإحداث تغييرات في أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة.

٢٣ - وفيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية اللازمة للتنمية المستدامة، شدد المشتركون على الحاجة الملحة للوفاء بجميع الالتزامات المالية لجدول أعمال القرن الـ ٢١، ولا سيما الواردة في الفصل ٣٣، واعترفوا بأن المساعدة الإنمائية الرسمية تؤدي دورا خاصا في تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا. وعلاوة على ذلك، أكد المشتركون أن من المهم السعي لتغذية مرفق البيئة العالمية بصورة كافية.

٢٤ - وسلم المشتركون في الجزء الرفيع المستوى بالجوانب الإيجابية لتوسيع نطاق تدفقات رؤوس الأموال الخاصة الخارجية إلى بعض البلدان النامية. بيد أنهم شددوا على قلقهم إزاء تقلب توزيع هذه التدفقات فيما بين البلدان النامية وعدم تساويها.

٢٥ - وفيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية الوطنية، أكدت اللجنة أهمية اشتراك القطاع الخاص، ولا سيما من خلال زيادة الاستثمار. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت اللجنة الحكومات على النظر في التنفيذ التدريجي للصكوك الاقتصادية، على أساس طوعي، وفي الوقت نفسه متابعة دراسة التكاليف والمنافع التي تترافق واستخدام هذه الصكوك. وأكدت اللجنة في هذا الصدد، أهمية تبادل الخبرات الوطنية.

٢٦ - وأكد عدد كبير من المشتركين ضرورة تحسين الآليات التي تكفل مساهمة الاستثمار الخاص في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة. كما جرى في هذا الصدد تأكيد دور الفئات الرئيسية.

٢٧ - وأخيرا، وفيما يتعلق بالآليات المالية الابتكارية، واصلت اللجنة عملها بشأن مختلف الجوانب التقنية لهذه الآليات وأعربت عن ترحيبها بالمقرر الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإدراج بند بعنوان "أفكار جديدة وابتكارية لتوليد الأموال" في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

٢٨ - واعترف المشتركون بضرورة تحقيق مكاسب هامة وبسرعة متزايدة في كفاءة الموارد والكفاءة الإنتاجية لتحقيق التنمية المستدامة. وهذا يعني أنه يتعين التعجيل بالتحول التكنولوجي للبلدان النامية من خلال إدخال تكنولوجيات ونظم للإنتاج أكثر كفاءة وسليمة بيئيا. وعلى الرغم من إجراء مناقشة مستفيضة وعقد عدد كبير من الاجتماعات الدولية بشأن نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا على مر السنوات القليلة الماضية، فقد كان هناك اتفاق عام على أن النقل الفعلي لهذه التكنولوجيا كان بطيئا وغير متساو. كما أن من العسير قياس النقل الحقيقي للتكنولوجيا لأن معظم هذا النقل تم من خلال القطاع الخاص على مستوى من شركة إلى أخرى.

٢٩ - واقترح العديد من المشتركين إنشاء فرقة عمل تابعة للجنة معنية بنقل التكنولوجيا والتنمية الصناعية المستدامة كوسيلة لتحديد العقبات في طريق تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية في القطاع الصناعي وتعزيز نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا بشروط مواتية، ولا سيما إلى البلدان النامية، والفرص المتاحة لذلك.

٣٠ - وفي مجال التجارة والبيئة والتنمية المستدامة، طلب المشتركون في الجزء الرفيع المستوى إلى الحكومات كفالة إجراء تنسيق ملائم بين مسؤولي التجارة والبيئة على الصعيدين الوطني والدولي لكفالة الدعم المتبادل بين سياسات التجارة والبيئة، بما في ذلك السياسات المنبثقة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٣١ - وأحاطوا في هذا الصدد علما بالعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة، التابعة لمنظمة التجارة العالمية وتطلعوا إلى تلقي تقرير موضوعي عن نتائج مداولاتها، وإلى الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي سيعقد في سنغافورة لمواصلة العمل الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة.

٣٢ - واعترف المشتركون بأن الصلة بين السياسات البيئية والقدرة التنافسية معقدة. وأشاروا إلى أنه بالرغم من أنه ليس هناك حتى الآن أي دليل يشير إلى أن السياسة البيئية بوجه عام ينجم عنها تأثير ضار كبير على القدرة التنافسية، فإن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة بشأن التأثيرات المحتملة للسياسات البيئية على القدرة التنافسية وعلى الوصول إلى الأسواق، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية.

٣٣ - وشجع المشتركون الأونكتاد في دورته التاسعة (مدراند، مقاطعة غوتينغ في جنوب أفريقيا، ٢٧ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ١٩٩٦) على القيام بالترتيبات اللازمة لمواصلة ما يقوم به من عمل تحليلي وأنشطة ترمي للتوصل إلى توافق في الآراء في مجال التجارة والبيئة والتنمية المستدامة وتقديم التعاون التقني المركز إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

جيم - الأعمال التحضيرية لعام ١٩٩٧

٣٤ - شدد المشاركون في الجزء الرفيع المستوى على الأهمية الحيوية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ عندما ستستعرض الجمعية العامة التقدم الشامل المحرز في تنفيذ التزامات ريو وتناقش الاستراتيجيات المناسبة للتنفيذ في السنوات القادمة. ورئي أن الاشتراك في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى ممكن أمر جوهري بالنسبة لنجاحها. وأثرى فريق من الأشخاص البارزين المشتركين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومتابعته المناقشات التي جرت في الجزء الرفيع المستوى.

٣٥ - وكان هناك توافق عام في الآراء على أنه لا ينبغي للدورة الاستثنائية أن تعيد التفاوض على جدول أعمال القرن ٢١ أو غيره من الاتفاقات الحكومية الدولية في ميدان التنمية المستدامة، بل ينبغي أن تركز على مواصلة تنفيذها. وفي هذا السياق، ركز المشاركون الانتباه على عدد من الأهداف:

(أ) إنعاش وتنشيط الالتزام بمفهوم التنمية المستدامة وتأكيد دوره المحوري في جدول الأعمال السياسي وتعزيز الزخم لتنفيذه على الصعيد الدولي والوطني والمحلي. وسلم المشاركون بالحاجة إلى تعزيز التعريف العام باللجنة وتحسين قدرتها على الانتشار؛

(ب) الاعتراف صراحة بأوجه الفشل في بلوغ أهداف معينة وتحديد أسباب الفشل؛

(ج) دعم تنفيذ التزامات ريو عن طريق وسائل من قبيل تحديد نهج ابتكارية للتعاون والمساعدة المالية ومن خلال مقترحات ملموسة للعمل؛

(د) تحديد الأولويات للفترة فيما بعد عام ١٩٩٧. ورأى عدد من المشاركين أنه ينبغي للجنة أن تركز على عدد محدود من المسائل الرئيسية بدلا من استعراض كل فصل من فصول جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما تلك المسائل التي رئي أنه يمكن فيها إحراز تقدم حقيقي؛

(هـ) زيادة توضيح جوانب المسائل التي لم يجر التصدي لها بصورة كافية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو حيث حدثت تطورات هامة منذ انعقاده. وقد تشمل تلك المسائل أنماط

الاستهلاك والإنتاج المتغيرة، والطاقة (بما في ذلك أنواع الطاقة المتجددة) والنقل ومسائل التحضر والمؤسسات العامة والمياه العذبة وإدارة المخاطر.

٣٦ - وسلم المشاركون في الجزء الرفيع المستوى بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام في الأعمال المقبلة للتصدي للقوة الدافعة التي تؤثر على الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وفي نفس الوقت تعطي مزيدا من الاهتمام للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، بما في ذلك مكافحة الفقر. أما الصلة الحاسمة بين القوى الدافعة - النمو الاقتصادي والتجارة وأنماط الاستهلاك والإنتاج والنمو السكاني - وإدارة الموارد، فهي القطاعات الاقتصادية التي كثيرا ما تحدد سبل تنظيم تقرير السياسة والتنفيذ. وكي يكون نظر اللجنة في المسائل المتعلقة بإدارة الموارد فعالا حقا، تعين أن يقترن بتركيز مساو على تنمية السياسات القطاعية. ويجري تناول كثير من القطاعات، من قبيل الزراعة والأحراج ومصائد الأسماك والصناعة والمستوطنات البشرية والخدمات الاجتماعية، في المنتديات القائمة في منظومة الأمم المتحدة فعلا. وقد ساعد ما أحدثه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ من تأثير على أعمال تلك المنتديات في إدراج اعتبارات التنمية المستدامة في مناقشاتها. بيد أنه توجد بعض الفجوات، ومن منظور الاستدامة تتصل أوضح فجوة بالنقل والطاقة.

٣٧ - وأمعن المشاركون في التفكير في تنفيذ أهداف جدول أعمال القرن ٢١ منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولاحظوا استمرار وجود حاجة إلى تعزيز الآليات الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة والتي ساعدت على إدماج الشواغل البيئية على نحو أتم في عمليات اتخاذ القرار العادية. وشجع المشاركون الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على كفالة أن تراعى مسائل التنمية المستدامة بطريقة منهجية ومتسقة. وشدد عدد من المشاركين على الصلة بين المتابعة الدولية والوطنية وشجعوا اللجنة على تعزيز إدماج الاستنتاجات التي خلصت إليها المؤتمرات الدولية الرئيسية، بما فيها تلك المعقودة في القاهرة وكوبنهاغن وبيجين ومؤتمر الموئل الثاني المقبل الذي سيعقد في اسطنبول.

٣٨ - وجرى التشديد بصفة خاصة على أهمية تحويل إجراءات التنفيذ من المستوى العالمي إلى المستوى الإقليمي وإضفاء الطابع اللامركزي على المسؤوليات من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي، حيثما يكون ذلك مناسبا. وأشير، لدى إبراز قيمة وفعالية التمكين المحلي إلى أن الأمم المتحدة قد ترعى جائزة تعترف بالأمثلة العالمية الهامة للتنمية المستدامة المضطلع بها على الصعيد المحلي أو على الصعيد الأصغر.

٣٩ - وشدد المشاركون في الجزء الرفيع المستوى على أهمية تنمية توافق ذي قاعدة عريضا في الآراء يشمل الفئات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة. وجرى تشجيع إقامة شراكات جديدة بين أصحاب المصالح، من قبيل المربين والعلماء والحكومات والمنظمات غير الحكومية والأعمال التجارية والصناعة ونقابات العمال والشباب ووسائط الإعلام وغيرهم، كوسيلة لتعزيز الاتصال الأفضل وتوضيح المسائل

الرئيسية المتعلقة بالتنمية المستدامة. ولوحظ أن الاشتراك الوثيق للقطاع الخاص أمر جوهري من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ولكن آليات التفاعل المناسبة ما زالت في حاجة إلى تطوير في ذلك المجال.

٤٠ - وأكد المشاركون أهمية اشتراك الفئات الرئيسية في الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية التي ستعقد في عام ١٩٩٧ وفي الدورة نفسها وفقا للنظام الداخلي المناسب. وأعربوا أيضا عن ترحيبهم بالمبادرات التي اتخذتها الفئات الرئيسية لتقديم تقارير عن أعمالها في عام ١٩٩٧.

٤١ - وخلال الجزء الرفيع المستوى، ورد عدد من المقترحات المتعلقة بتحسين ترتيبات تقديم التقارير والترتيبات المؤسسية وغيرها من الأنشطة فيما بعد عام ١٩٩٧، ومن المقرر النظر فيها في سياق الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية.

الفصل الثالث

المسائل الشاملة لعدة قطاعات، مع الإحالة بصورة خاصة إلى العناصر الحاسمة للاستدامة

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من الأولى إلى الرابعة وفي جلستها ٢٠، المعقودة في ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أنماط الاستهلاك والانتاج المتغيرة (E/CN.17/1996/5 و Add.1)؛

(ب) تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص للتحويل وأنماط الاستهلاك والانتاج المتغيرة (E/CN.17/1996/7)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التجارة والبيئة والتنمية المستدامة (E/CN.17/1996/8 و Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن مكافحة الفقر (E/CN.17/1996/9)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الديناميات الديمغرافية والاستدامة (E/CN.17/1996/10 و Add.1)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (E/CN.17/1996/27)؛

(ز) مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (E/CN.17/1996/30)؛

(ح) مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (E/CN.17/1996/33)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال بالنيابة لبعثة المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة (E/CN.17/1996/34)؛

(ي) رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (E/CN.17/1996/35)؛

(ك) رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من وزير البيئة في النرويج (E/CN.17/1996/36).

٢ - وعقدت اللجنة مناقشة للبندين ٣ و ٥ (استعراض المجموعات الشاملة لعدة قطاعات) في نفس الوقت في جلساتها من الأولى إلى الرابعة، المعقودة في ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات استهلالية كل من ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأدلى ببيان استهلالي مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سويسرا ببيان.

٥ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وهولندا والسويد وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والصين وفنزويلا ومراقبو جمهورية كوريا والدانمرك وكوبا.

٦ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والهند واستراليا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمكسيك وكولومبيا والسويد واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، ومراقب الجمهورية التشيكية.

٧ - وأدلى أيضا ببيان مراقب مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وألمانيا والبرازيل وماليزيا واليابان والفلبين ومراقبو كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وإندونيسيا وكوبا.

٩ - وأدلى أيضا ببيان كل من مراقب الجماعة الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٠ - وأدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان.

١١ - وأدلى ببيان أيضا مراقب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الثانية.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الديناميات الديمغرافية والاستدامة

١٢ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (A/CN.17/1996/L.1) بعنوان "الديناميات الديمغرافية والاستدامة"، قدمه الرئيس.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٣/٤).

مكافحة الفقر

١٤ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.2) بعنوان "مكافحة الفقر" قدمه الرئيس.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر، (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٢/٤).

المعلومات التي تقدمها الحكومات والمنظمات

١٦ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.6) بعنوان "المعلومات التي تقدمها الحكومات والمنظمات"، قدمه الرئيس.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٨/٤).

التجارة والبيئة والتنمية المستدامة

١٨ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.15) بعنوان "التجارة والبيئة والتنمية المستدامة"، قدمه الرئيس.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١/٤).

أنماط الإنتاج والاستهلاك المتغيرة

٢٠ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.16) بعنوان "أنماط الإنتاج والاستهلاك المتغيرة"، قدمه الرئيس.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٣/٤).

الفصل الرابع

الموارد والآليات المالية

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في الجلسات ٥ و ٦ و ١٠ و ٢٠، المعقودة في ٢٢ و ٢٤ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الموارد والآليات المالية اللازمة للتنمية المستدامة: استعراض عام للقضايا والتطورات الراهنة (E/CN.17/1996/4 و Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة (E/CN.17/1996/5 و Add.1)؛

(ج) تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص للتمويل وأنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة (E/CN.17/1996/7)؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (E/CN.17/1996/28).

٢ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، أدلى رئيس الفريق العامل بين الدورات المخصص للتمويل وأنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة ببيان استهلالي.

٣ - وفي الجلسة ٥ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والهند وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية والصين واليابان والبرازيل وسويسرا واستراليا، ومراقبو كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والنرويج وكوبا وجمهورية كوريا.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان مراقب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيان مشترك مراقبا منظمتين غير حكوميتين، هما منظمة كينيا للطاقة والبيئة، واللجنة الوطنية في هولندا للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.

٦ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو بولندا والفلبين وبلغاريا وغيانا وبنغلاديش والمكسيك وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومراقب إندونيسيا.

٧ - واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات قدمها أعضاء فريق يتألف من لي سي يان (رئيس مصرف المحيط الهادئ، ماليزيا) رئيس الفريق؛ وجيمس ميشيل (رئيس لجنة تقديم المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛ وروبرتو دي أوكامبو (وزير مالية الفلبين)؛ ولويز ديوجو (نائبة وزير المالية في موزامبيق)؛ وفريدريك سوفوسون (وزير المالية في أيسلندا)؛ وأندرو ستير (البنك الدولي)؛ وفيد غاندي (صندوق النقد الدولي).

٨ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو تايلاند وجمهورية إيران الإسلامية وكولومبيا وإيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ومراقب كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧).

٩ - كما أدلى ببيانات مراقبو جمعية أصدقاء الأرض، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الموارد والآليات المالية

١٠ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.18) بعنوان "الموارد والآليات المالية"، قدمه الرئيس.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٤/٤).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالبيان التالي:

"فيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المقرر E/CN.17/1996/L.18، ليست الولايات المتحدة من بين البلدان التي أكدت أو أكدت من جديد، في الفصل ٣٣-١٣ من جدول أعمال القرن ٢١، التزاما إزاء هدف الأمم المتحدة المتمثل في ٠,٧ في المائة من أجل المساعدة الإنمائية الرسمية. وتعتقد الولايات المتحدة أن الحكومات الوطنية، لا الجهات المانحة الدولية، يجب أن تتحمل المسؤولية الأولى عن تنمية بلدانها. وأن الأهداف تصرف النظر عن القضايا الأهم المتمثلة في فعالية المعونة وجودتها وسياسات البلد المتلقي. وما زالت الولايات المتحدة على نحو تقليدي إحدى أكبر جهات تقديم المعونة من حيث الحجم وستواصل، انسجاما مع الالتزام الذي قدمته في الفصل ١٣-٣٣، العمل مع البلدان النامية على توفير المعونة دعما لجهود هذه البلدان".

الفصل الخامس

استعراض المجموعات الشاملة لعدة قطاعات

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلساتها من الأولى إلى الرابعة وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار (E/CN.17/1996/11 و Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن دور الفئات الرئيسية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (E/CN.17/1996/12)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات (E/CN.17/1996/13 و Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب (E/CN.17/1996/14 و Add.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن بناء القدرات من أجل التنمية المستدامة (E/CN.17/1996/15)؛

(و) تقرير الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (E/CN.17/1996/16)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن الصكوك والآليات القانونية الدولية (E/CN.17/1996/17 و Add.1)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن المعلومات اللازمة لصنع القرار (E/CN.17/1996/18 و Add.1)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن المعلومات الوطنية (E/CN.17/1996/19).

٢ - وأجرت اللجنة مناقشة بشأن البند ٥ والبند ٣ (المسائل الشاملة لعدة قطاعات، مع الإحالة بصورة خاصة إلى العناصر الحاسمة في مجال الاستدامة) في آن واحد، في جلساتها من الأولى إلى الرابعة، المعقودة يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٣-١١).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الفئات الرئيسية

٣ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.7) بعنوان "الفئات الرئيسية"، قدمه الرئيس.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أُبلغت اللجنة أنه قد حُذفت عبارة "ووفقا للقواعد الإجرائية ذات الصلة في إشراكها" الواردة بعد عبارة "حسب الاقتضاء"، وذلك في الفقرة ٢ (ج) من مشروع المقرر.

٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٤/٩).

الترتيبات المؤسسية الدولية

٦ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.8) بعنوان "الترتيبات المؤسسية الدولية"، قدمه الرئيس.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٤/٧).

تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب

٨ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.9) بعنوان "تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب"، قدمه الرئيس.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٤/١١).

الآليات الوطنية والتعاون الدولي من أجل بناء القدرات في البلدان النامية

١٠ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا علي اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.10) بعنوان "الآليات الوطنية والتعاون الدولي من أجل بناء القدرات في البلدان النامية"، قدمه الرئيس.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٤/١٢).

إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار

١٢ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.11) بعنوان "إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار"، قدمه الرئيس.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٤/٤).

المعلومات اللازمة لصنع القرار

١٤ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.12) بعنوان "المعلومات اللازمة لصنع القرار"، قدمه الرئيس.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٥/٤).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل باكستان ببيان.

الصكوك والآليات القانونية الدولية

١٧ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.13) بعنوان "الصكوك والآليات القانونية الدولية"، قدمه الرئيس.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المصوبة (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٦/٤).

نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات

١٩ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/14) بعنوان "نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات"، قدمه الرئيس.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٠/٤).

الفصل السادس

استعراض المجموعات القطاعية

١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلساتها ١ و٧ و٨ و١٠ و١٢ و١٤ و٢٠، المعقودة في ١٨ ومن ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/ابريل و٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحيّة وترشيد استغلالها وتنميتها (E/CN.17/1996/3 و Add.1)؛

(ب) تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص للمسائل القطاعية (E/CN.17/1996/6)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حماية الغلاف الجوي (E/CN.17/1996/22 و Add.1)؛

(د) رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (E/CN.17/1996/23)؛

(هـ) تقرير الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات عن أعمال دورته الثانية (E/CN.17/1996/24)؛

(و) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرارات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة (E/CN.17/1996/26)؛

(ز) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (E/CN.17/1996/29)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات (E/CN.17/1996/32).

٢ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل، أدلى ببيان مدير شعبة التنمية المستدامة بإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان مراقب الاتحاد الوطني للأحياء البرية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الثانية (أيضا بالنيابة عن نادي سييرا وجمعية أصدقاء الأرض).

٤ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٢٣ نيسان/ابريل، أدلى ببيان رئيس الفريق العامل بين الدورات المخصص للمسائل القطاعية.

٥ - ثم استمعت اللجنة إلى بيانات عرضها فريق مؤلف من سفانتي بودين (وكيل الوزارة المساعد بوزارة التنمية، السويد) رئيس الفريق؛ وإدوارد سالياه (وزير النقل والاتصالات، غانا)؛ وأنطونيو دياس لايتي (وزير الطاقة والمناجم السابق، البرازيل)؛ ودافيد مكدونالد (وزير النقل السابق، كندا)؛ وباولو سكولاري (نائب رئيس شركة "فيات")؛ ودوغلاس دورانتي (المدير التنفيذي للائتلاف المعني بتطوير أنواع نظيفة من الوقود)؛ و ب. و. أنغ (الجامعة الوطنية لسنغافورة).

٦ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٣ نيسان/ابريل، أدلى ببيان رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، ولا سيما في افريقيا.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو ايطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والهند والمغرب والبرازيل وبابوا غينيا الجديدة وجمهورية إيران الإسلامية والفلبين والمملكة العربية السعودية وكولومبيا وفنزويلا وسويسرا واستراليا وتايلند، ومراقبو جمهورية كوريا ونيوزيلندا والبرتغال.

٨ - كما أدلى مراقب الجماعة الأوروبية ببيان.

٩ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل أدلى ببيانات ممثلو السويد والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وماليزيا، ومراقب ايسلندا.

١٠ - وأدلى ببيان أيضا مراقب المعهد الدولي للمحيط، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة.

١١ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل، أدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي والمكسيك، ومراقبا ترينيداد وتوباغو (بانيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة) وجنوب افريقيا.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

١٣ - وكذلك في الجلسة نفسها، أدلى ببيان مراقب المجلس الدولي للاتحادات العلمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الثانية.

١٤ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٦ نيسان/ابريل، أدلى مراقب اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ ببيان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين مراقبا مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الثانية، وجمعية أصدقاء الأرض، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة. كما أدلى ببيان مراقب رابطة السويد للأمم المتحدة باستكهولم، وهي منظمة غير حكومية.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

١٦ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.19) بعنوان "الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية"، قدمه الرئيس وتضمن مشروع قرار أوصى بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع القرار ريثما يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

١٨ - ثم أدلى مراقب ترينيداد وتوباغو ببيان.

التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

١٩ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.20) بعنوان "التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي"، قدمه الرئيس.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٥/٤، الفرع جيم - ٢).

حماية الغلاف الجوي وحماية المحيطات وكل أنواع البحار

٢١ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.21) بعنوان "حماية الغلاف الجوي وحماية المحيطات وكل أنواع البحار"، قدمه الرئيس.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٥/٤).

تنفيذ صكوك مصائد الأسماك الدولية

٢٣ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.22) بعنوان "تنفيذ صكوك مصائد الأسماك الدولية"، قدمه الرئيس.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٥/٤، الفرع جيم - ١).

٢٥ - ثم أدلى مراقب الجماعة الأوروبية بالبيان التالي:

"ترى الجماعة الأوروبية أن مقرر لجنة التنمية المستدامة بشأن تنفيذ صكوك مصائد الأسماك الدولية لا يمس حقوق الدول والتزاماتها وفقا للقانون الدولي، واتفاق الأمم المتحدة بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (١٩٩٥) ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.

"وتأسف الجماعة الأوروبية لأن مشروع مقرر اللجنة لا يعكس بتاتا مسألة هامة جدا ألا وهي مطالبة الدول بالتعاون وذلك بأن تصبح أعضاء في منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية وعن طريق المشاركة في الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، التي تعتبرها الجماعة الأوروبية لازمة لكفالة الاستدامة للموارد البحرية الحيَّة.

"وتعد هذه المسألة ذات أهمية كبرى لضمان التنفيذ الفعال لاتفاق الأمم المتحدة بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وقبولهما على أوسع نطاق ممكن.

"ومن الواضح، للجماعة الأوروبية، أن تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي أرستها هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المختصة لن يصبح فعالا إلا عن طريق العضوية أو المشاركة على النحو المنصوص عليه في اتفاق الأمم المتحدة المذكور، ومن شأنه أن يكفل الفعالية للالتزام بالتعاون في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

"ولهذه الأسباب، نرى أنه من المؤسف أن لجنة التنمية المستدامة لم تتمكن من اعتماد نداء سياسي يوجه إلى الدول للتعاون وذلك بأن تصبح أعضاء أو مشاركة في منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية".

حماية المحيطات وجميع أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية واستخدامها الرشيد وتنميتها

٢٦ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.23) بعنوان "حماية المحيطات وجميع أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية واستخدامها الرشيد وتنميتها"، قدمه الرئيس.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٥/٤، الفرع جيم).

المسائل المتصلة بالدورتين الثالثة والرابعة للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات

٢٨ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "المسائل المتصلة بالدورتين الثالثة والرابعة للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات"، أوصى الفريق من خلال اللجنة، بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر E/CN.17/1996/L.24، الفقرة ١).

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، تلى أمين اللجنة بيانات بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر (انظر المرفق الثالث أدناه).

٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول).

الفصل السابع

التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

١ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول أعمالها في جلساتها ٩ و ١٠ و ٢٠، المعقودة يومي ٢٤ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة للمناطق الساحلية والسياحة وموارد الطاقة والنقل الجوي والنقل البحري والاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة الكوارث الطبيعية والبيئية في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1996/20)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إدارة الكوارث الطبيعية والبيئية في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1996/20/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة لموارد الطاقة في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1996/20/Add.2)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنمية السياحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1996/20/Add.3)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن النقل البحري في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1996/20/Add.4)؛

(و) تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة للنقل الجوي في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1996/20/Add.5)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تنمية الاتصالات في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1996/20/Add.6)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن إدارة المناطق الساحلية في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1996/20/Add.7)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن الأنشطة الراهنة التي يضطلع بها المانحون دعما للتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1996/21)؛

٢ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، أدلى ببيان استهلالي مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣ - كما أدلى ببيانات استهلالية مديرو المهام في شعبة التنمية المستدامة، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الطيران المدني الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان نائب رئيس الفريق المعني بموضوع الدول الجزرية الصغيرة النامية والتجارة الخارجية.

٥ - وأدلى ببيانات ممثلا بابوا غينيا الجديدة والهند، ومراقبو ترينيداد وتوباغو (بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة) وجزر مارشال وساموا.

٦ - وأدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان.

٧ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلوا إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليابان وجزر البهاما وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وكندا وبربادوس والمكسيك والبرازيل ومراقبو كوبا وجامايكا ونيوزيلندا وجمهورية كوريا ومالطة والأرجنتين وفيجي.

٨ - كما أدلى ببيان مراقب البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

٩ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.17) بعنوان "استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، قدمه الرئيس.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٦/٤).

١١ - وعقب اعتماد مشروع المقرر، أدلى مراقب ترينيداد وتوباغو ببيان.

الفصل الثامن

مسائل أخرى

١ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول أعمالها في جلستها ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام تتضمن مقترحات بشأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (E/CN.17/1996/37).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.17/1996/L.5) بعنوان "المسائل المتصلة بأعمال اللجنة فيما بين الدورات"، قدمه الرئيس.

٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٧/٤).

٤ - وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بشأن مقترحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٨/٤).

الفصل التاسع

الاجتماع الرفيع المستوى

١ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول أعمالها في جلساتها من ١٥ إلى ٢٠، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها الوثائق التالية.

(أ) تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة عن أعمال دورته الرابعة (E/CN.17/1996/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لدورة عام ١٩٩٧ الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.17/1996/25)؛

(ج) تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة عن أعمال دورته الخامسة (E/CN.17/1996/31)؛

٢ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١ أيار/مايو، أدلى ببيان وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كبير الموظفين التنفيذيين، ورئيس مرفق البيئة العالمية.

٤ - وفي الجلسة ١٥ أيضا، أدلى ببيانات وزير البيئة والسياحة في زمبابوي، ووزير البيئة في إيطاليا (بالنيابة أيضا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ووزير حماية البيئة والموارد الطبيعية والغابات في بولندا، ووزير التنمية المستدامة في بوليفيا، ووزير البيئة في جمهورية كوريا، ووزير البيئة والموارد الطبيعية في الاتحاد الروسي، والوزير الاتحادي للبيئة والشباب والأسرة في النمسا، ونائب رئيس جمهورية إيران الإسلامية رئيس منظمة حماية البيئة، ووزير البيئة في فرنسا، ووزير البيئة في كولومبيا، ووزير الإسكان والتخطيط المكاني والبيئة في هولندا، ووزير الدولة لشؤون البيئة في هنغاريا، وأمين هيئة التخطيط الاجتماعي - الاقتصادي/الاقتصاد القومي والتنمية في الفلبين.

٥ - كما أدلي ببيان بالنيابة عن ٢٥ منظمة غير حكومية.

٦ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١ أيار/مايو، أدلى ببيانات الممثل الدائم للصين، والوزير الاتحادي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، ووزير البي ئة في كندا، والأمين العام لوزارة البيئة في

فنلندا، ووزير البيئة والعلم والتكنولوجيا في غانا، ووزير المالية في آيسلندا، ومفوض البيئة والسلامة النووية في اللجنة الأوروبية.

٧ - وأجرت اللجنة بعد ذلك مناقشة اشترك فيها فريق من الخبراء بشأن الشباب وجدول أعمال القرن ٢١. وتكون الفريق من نيتين ديساي، وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، رئيس الفريق، وغادة أحمدين، وساتريا كانداو، وماريانا رودريغيز، وبيتر ويلسون، وروبرت ميكاليف، وريبيكا هوفت، وسليمان ديوب.

٨ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢ أيار/مايو، أدلى ببيانات وزير الداخلية في سويسرا، ووزير البيئة والموارد الطبيعية ومصائد الأسماك في المكسيك، ووزير إدارة البيئة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ووزير العلم والتكنولوجيا والبيئة في ماليزيا، ووزير البيئة في السويد، ووزير البيئة والصحة في بربادوس، ووزير البيئة في سلوفاكيا، ووزير البيئة في كوستاريكا، ونائب رئيس وزراء جمهورية بيلاروس، ووزير الموارد الطبيعية والبيئة البشرية في الأرجنتين، ووزير العلم والتكنولوجيا والبيئة في كوبا، ونائب وزير البيئة وحماية الطبيعة في السنغال، ووكيل وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية.

٩ - كما أدلى ببيان الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٠ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢ أيار/مايو، أدلى ببيانات رئيس المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ووزير الدولة لوزارة البيئة في النرويج، ووزير التعاون الإنمائي في الدانمرك، والسكرتير البرلماني لوزير البيئة في استراليا، ورئيس شعبة شؤون مجلس الوزراء في أوكرانيا، ونائب وزير البيئة وموارد المياه وحوض الأمازون في البرازيل، ونائب وزير شؤون البيئة والسياحة في جنوب أفريقيا.

١١ - وأدلى ببيان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٢ - وأجرت اللجنة بعد ذلك مناقشة اشترك فيها فريق من الخبراء بشأن دورة عام ١٩٩٧ الاستثنائية للجمعية العامة. وتكون الفريق ، الذي رأسه رئيس اللجنة، من رزالي إسماعيل (الممثل الدائم لماليزيا)، رئيس الفريق؛ وكلاوس توبفر (الوزير الاتحادي للتخطيط الإقليمي والتشييد والتخطيط الحضري في ألمانيا)؛ وهنريك كافالكانتي (البرازيل)؛ وموريس سترونغ (كندا)؛ وتومي كوه (سنغافورة)؛ وبرباره برامبل (الاتحاد الوطني للأحياء البرية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الثانية).

١٣ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٣ أيار/مايو، أدلى ببيانات نائب وزير البيئة في بلغاريا، ووزير الدولة/المدير العام لوكالة البيئة في اليابان، والسفير المعني بشؤون البيئة لكمنولث جزر البهاما، وأمين الحكومة المشارك بوزارة البيئة في الهند، وعضو اللجنة التنفيذية بالمجلس الوطني للبيئة في بيرو، ونائب الممثل

الدائم لإندونيسيا، والممثل الدائم لغيانا، والممثل الدائم للمغرب، والممثل الدائم لبلجيكا، والمدير العام للشؤون الدولية بوزارة البيئة في فنزويلا، ونائب الممثل الدائم لمصر، والممثل الدائم لباكستان.

١٤ - كما أدلى ببيان نائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٥ - وفي الجلسة ١٥ أيضا، أدلى ببيانات مراقبو المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، منظمة البيئة والتنمية في العالم الثالث، حركة البلدان الأفريقية (بالنيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية). كما أدلي ببيان بالنيابة عن المؤتمر النسائي، والمنظمات الإنمائية النسائية.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٦ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو، أدلى الرئيس ببيان أوجز فيه أعمال الاجتماع الرفيع المستوى.

١٧ - وبعد ذلك، أدلى ببيانين ممثلا المغرب وبيلاروس.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على إدراج موجز الرئيس في تقرير اللجنة (انظر الفصل الثاني أعلاه).

الفصل العاشر

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة

١ - نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول أعمالها في جلستها ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة (E/CN.17/1996/L.4).

٢ - وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني).

الفصل الحادي عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة

١ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، عرض المقرر مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة (E/CN.17/1996/L.3).

٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير، وكلفت المقرر بإكماله.

الفصل الثاني عشر

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

١ - عقدت لجنة التنمية المستدامة دورتها الرابعة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وعقدت اللجنة ٢٠ جلسة (من الأولى الى العشرين).

٢ - وافتتح الدورة الرئيس المؤقت السيد إنريكه كافالكانتي (البرازيل)، الذي أدلى أيضا ببيان.

٣ - ووجه وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة كلمة الى اللجنة.

باء - الحضور

٤ - وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٣، تتألف اللجنة من ٥٣ عضوا يتم انتخابهم من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة.

٥ - وحضر الدورة ممثلو ٤٤ دولة عضوا في اللجنة، وحضرها أيضا مراقبون للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون لمنظمات حكومية دولية وغير حكومية، ومنظمات أخرى. وترد قائمة بالمشتركين في المرفق الأول أدناه.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - في الجلستين الأولى والرابعة المعقودتين في ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم دون تصويت:

الرئيس: رومن غيشيف (بلغاريا)

نواب الرئيس: إنريكه بروفنسيو (المكسيك)
بول دي دونغ (هولندا)
آدم فاي ديلاني (بابوا غينيا الجديدة)
دودي نغلوتوا مواكاواغو (جمهورية تنزانيا المتحدة)

٧ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، انتُخب أيضا آدم فاي ديلاني (بابوا غينيا الجديدة) مقررا للجنة.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت، كما ورد في الوثيقة E/CN.17/1996/1، ووافقت على تنظيم أعمالها. وفيما يلي جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - المسائل الشاملة لعدة قطاعات مع الإحالة بصورة خاصة إلى العناصر الحاسمة للاستدامة (جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٢-٥).

٤ - الموارد والآليات المالية (جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٣٣).

٥ - استعراض المجموعات الشاملة لعدة قطاعات:

(أ) التعليم والعلوم ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا مع الإحالة بصورة خاصة الى جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٣٤ و ٣٦ و ٣٧؛

(ب) هياكل صنع القرار، مع الإحالة بصورة خاصة الى جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٨ و ٣٨-٤٠؛

(ج) دور الفئات الرئيسية، مع الإحالة بصورة خاصة الى جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٢٣-٣٢.

٦ - استعراض المجموعات القطاعية:

(أ) حماية الغلاف الجوي (جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٩) وحماية المحيطات وجميع أنواع البحار (جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٧)؛

(ب) التقرير المرحلي للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات؛

(ج) تقرير مرحلي عن تنفيذ المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتيها الثانية والثالثة.

٧ - التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٨ - مسائل أخرى.

٩ - الاجتماع الرفيع المستوى.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة.

٩ - كما وافقت اللجنة في الجلسة الأولى على إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة في أثناء الدورات، يرأس كلا منها أحد نواب الرؤساء الثلاثة. ووافقت كذلك على ألا يجتمع أكثر من فريقين عاملين في آن معا.

هاء - الوثائق

١٠ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة في المرفق الثاني أدناه.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي:	فيكتور ايفانوفيتش دانيلوف - دانيليان، ز. أ. باكو باشفيلي، نيكولاي فاسيلييفيتش شولكوف، ألكسندر ميخائيلوفيتش غوديما، فاسيليي إلكسييفيتش نيبنزيا، ناديوجا فيكتوروفنا كولوكوشيكوفا، ألكسندر أناتولفيتش بانكين، ألكسندر فاسيليفيتش دافيدنكو، نيكولاي بافلوفيتش أوفسيينكو، ف. غ. فيدورنكو، أ. إي ميليتش
إثيوبيا:	كيفل ليمافيسيما أ. تيسيما، دانييل ث. تاي
اسبانيا:	كريستينا ناربونا، خوان انطونيو يانييز - بارنويفو، أرثورو غونزالو، أرثورو لا كلوسترا، أليسيا مونثالفو، ماريا خوسيه غوميز، كارلوس دومينغيز، امبارو رامبلا، ميغيل أغيري دو غارتير، سانشياغو غوميز - آثيبو، رومان مارتن، خيسوس ميرندا، أنطونيو نوفاس
استراليا:	هوار بامسي*، إيان كامبل**، جوان ديسانو، آني ايليث، شون سوليفان، كارين لانيون، اندريه ماين، موري جونز، مارك غراي، ألانا أواثام، جينفر وولكوت، جيم سيلفا

---

* من ١٨ الى ٢٨ نيسان/أبريل.

** من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/مايو.

ألمانيا:	أنجيلا مركيل، كلاوس توبغر، غيرهارد هنز، داغمارا بيربالك، وولفغانغ رونغ، برند وولفن، كورنيليا كينيث - ثيلين، هانز - بيتر شيبول، اورثوين غوتسمان، سوزان لوثرموسر، رينالد رووش، كنوث بيير، مانفرد كونو كييوتز، أولريك ميتزغر، ألفريد بيير براور، يورغن ويندروث، مونيكا لوكسم، ميخائيل ليبراندت، نوربرت ريشيل، كريسيتن كيندرفاتر، بيات بومان، اندريا كيينل، نيكول بوشيك
أنتيغوا وبربودا:	باتريك أ. لويس، جون و. آش، كونرود هانت، دورنيلا م. سيث، عقيلة أكبر
أوغندا:	
أوكرانيا:	يوري إ. كوستنكو، أناتولي م. زلنكو، أناتولي ب. دمبتسكي، أولكسندر إ. زاكرفسكي، فولودومير م. ريشتنياك
إيران (جمهورية - الإسلامية):	هادي منافي رائي، مهدي دانش - يزدي، مهران رؤزبهاني، سيد محمد سعيد حسيني إمامي، أمير حسين حكيميان، محمد رضا هادي كريم جباري، مهدي سفاري أناراكي
إيطاليا:	باولو باراتا، فرنسيسكو باولو فوسي، جوسيبي جاكو انجيلي، باولو كوبيني، كوستانزا بيرا، كورادو كليني، البرتو كوليلا، فرنسيسكو جينواردي، مارينا روموالدي فاكاري، فاليريا ريثزو، ثيزيانو بينياتيلي، مارنييلا لولي، باولو سوبرانو، ماسيمو أفانسيني، باولا بيتيناري، ماريا ديلا كوستا، بونيزيلا بياجيني، فرنسيسكو ماورو، سيرجيو غاريبا
بابوا غينيا الجديدة:	أوثولا أ. سامانا، ماكس هـ. راي، كابا ياركا، آدم ف. ديلاني، شالابان كالوين، جيرالد مايلز
باكستان:	أحمد كمال، خالد عزيز بابار، سياد منصور رضا
البرازيل:	سيلسو لويس نونس أموريم، هنريكه ر. فالي، أنطونيو أوغوستو دايرل دوليما، مورو فيانا دو أراريب ماسيدو، هارولدو ماتوس دو ليموس، سيرجيو دو أبرو إي ليما فلورانسيو، لويس انطونيو فاشيني غوميز، إنيو كورديرو، انطونيو ف. كروز دو ميلو، لويس البرتو فيغيريدو ماشادو، جير البرتو ريباس ماركيز، جاك ريمبوان، ماريليا ماريكو سيركيرا، اليزا كافالكانتي، ليونيل غراكا جينيرو زو بيريرا، انطونيو

كارلوس روبرت دو موراييس، باولو روخيريو كونسالفس، ادواردو بايس سابويا، روبنز هاري بورن

بربادوس: اليزابيث طومبسون، اثلين هاينز، فرنيس إينيس، كارلستون بوشيه، بيتي راشل، ديفيد بلاكمان

بلجيكا: الكس رين، نادين غوزي، جان بيار هيرمن، ديرك ووترز، جوس انجيليي، برنارد مازين، جورج بيشو، ل. كوبنز، ريمي مركس، ف. بينيولي، جان دو مولدر، أولريك لينايرش، هوغو براونرز، إ. باريديس

بلغاريا: رومن غيشيف، يوردان اوزونوف، ميثيو فيديلوف، رايكو رايشيف، ميغلينا كونيفا، جورج ديموف، تسفيثوليوب باسماديف، فالنتيني هادييسكي، يونشو بيلوفسكي، ميثيو فيديلوف، ميغلينا كونيفا

بنغلاديش:

بنن: رينيه فاليري مونغبي، داميين هويتو، جويل و. أديشي، روغاتيين بياو، بيينفونو أ. أكرومبسي، باسكال إ. سوسو، بول هـ. هوانسو

بوروندي:

بولندا: ستانيسلاف زيليشوسكي، ميكز سلو س. أوستويسكي، تشيسلو ويكوسكي، برونيسلافا كووالاك، جوانا ورونيكا، مارك ماسييجوسكي، آنا رادوشوسكا - برودشويتش

بوليفيا:

بيرو: فيرناندو غيبن، إلفيرا فيلاسكيس، آنا بينيا، إيطالو أتشا، باتريسيا إيثوريغي

بيلاروس: الاسكندر سيبشو، الكسي موجوكوف، اولادزيمير جيروس، اولادزيمير غاركن، ميخائيل روسي

تايلند: قاسم سنيدفونغس، اسدا جياناما، سونتاد سومشيفيتا، سورابونغ بوسا يانوند، ساكسيت تريدشي، سوفافيت بيافونغسانت، بونلرت فاسوك، ابيشاي شفاجا ريرنبون، سان غوان كاخونغ، اورابين وونغشومبت، شيبات روجاها فيبارت، مانوب مكبرا يونتونغ، واني شيتسوثايانغول، مانوبشاي فونغبهاكدي، وانا ثانونشايواثانا

جزر البهاما: لين هولو وسكو، ماركور ل. ثورنكست، شارون برينن هايلوك، أليسون ب. كريستي

جمهورية افريقيا الوسطى:

جمهورية تنزانيا المتحدة: داودي ن. مواكاواغا، ك. أ. كاماندو

زمبابوي: شن شيمونغوي، نغوني سنغوي، بيرسون شيجيجي، الفرد موثيوازوكا، موسى د. مونيمو

السنغال: عبد الله باتيلي، إبرا دوغين كا، مباي اندوي، عمر دمبا با، عبد الرحمن سامب

السويد: آنا ليندة، بيتر أوزوالد، بو كيليلين، هنريك سالاندر، ستور بيرسون، سفانتي بودين، لنارت هيلماكر، ميكائيل أودفال، سوزان جاكوبسون، ايفا فرانكل، كارينا اريكسون، أولف اوتوسون، كارين سيولين، رولف اكسون، بير إنارسون، ماري سارغرن، بير ايريك بويمي، لين بيرسون

سويسرا: روث دريفس، جان - فرنسوا جيوفانيني، مونيكا لين لوشر، برنارد بيرين، أورس هيرين، رولف ستالدر، كريستيان رشي، ليفيا لو

الصين: كن هواسن، زانغ كوغين، كسياو كونباو، وانغ باوغنغ، كو غويلن، كوي نيانكاي، يو كينختاي، وانغ كسياودو، باي يونغجي، وانغ كن، لي ليان، ليو هوا

غابون:

غانا: كريستين امواكو - نوآما، جاك ب. ويلموث، إ. ب. د. بارنز، شارلز بيني، ميسي ي. أموواه

غيانا: س. ر. انسانالي، ب. كورنيت، ج. تالبوت، ك. سيمون، ت. رجكومان، ت. سنغ

غينيا:

فرنسا: كورين لوباج، جاك اندرياني، أوديل روسيل، هيرفي لادسوس، ميشال أوبلين، لوران ستيفانيني، دانييل سيلفستر، موريسيت ستانفلدر، مارك فيديل، م. بورون، سيسيل سبورتس، م. بروهاغ، فيليب دولاكروا

الفلبين: سيليليتو ف. هابيتو، فيليبه مابيلانغان، سيسيليا ب. ريبونغ، سيسيل ج. ياساي، ليونورا غيونساليس، خوسيه ميغيل ده لا روسا، مانويل س. غاسباي، روبرت خارا، غلين ف. كوربن، روكينا دومينغو، روجيه بيروسيل، باتريسيا ما. آرانيتا، هيلارين ماناووغ، لويس كورال، دورين كارلا إ. إرفه، ما. لوردس م. لاغارده، رونالد أوبليبياس، إيفان أوليفر إيلياسار، رامون فرنان

فنزويلا: لويس كاسترو موراليس، أوسكار ده روخاس، ميغيل ألفاريس دياس، جان فرانسوا بولفينيس، بياتريس بينيدا، ماريا رينكونس، لويس نينيو، غونساليس فيفاس، كارمن فيلاسكيس، جاكنيدينه دور ديلي، إيفلين برافو

فنلندا: سيركا هوثويارفي، برجيا ستينوس - ملادنيوف، يوكا أووسوكانين، تايستو هويماسدلو، آيرا كاميلا، ماريث هوهتا، ماركو آهو، كاميلا لومي - كيبولا، منا ويلكي، إريا فاغرلند، آن - صوفي ستود فيدال، ساري كورمانينين، يوكا ساريالا، ليزا يآسكيلانين، فووكو هيكينين، إيسا توميلا، إيري ماريكا سوويانن، بيتر كوناس

كندا: سيرجيو مارستي، جون فريجر، برندا ايليوت، شارلز كاتشيا، ميل كابي، افريم لازر، شيريل فريجر، ريتشارد بالهورن، جنيفر آيريش، كارمل ويلتون، شيرلي لوتشوك، لويز كوثيه، تيم هودجز، ديفيد دريك، اندرو كينيون، لن هندز، آموس دونوهيو، كاثرين بروس، جون والش، جون كاري، غي روشون، بريجيتا غرافيتس، انطوني كنيل، سوزان واترز، جان اندروز، آن ماري ساهاجيان، كريغ بوليكوفاتش، بيتر بادجوري، ليزآن فوران، ديفيد فاندر زواغ، نولا كيت سموار، ديفيد ماكدونالد

كولومبيا: خوسيه فيسنته موغويون، خوليو لوندونيو - باريدس، إرنستو غوهل نانيتي، خايرو مونتويا بيدروسا، ماريا أندريا ألبان، فرناندو كاساس، ماريا فرناندا أكوستا

ماليزيا: داتوك لاو كينيغ دينغ، رزالي اسماعيل، ثان سري داتو لن سي يان، محمد سينون مدكر، ساوشينغ هونغ، نادري يحيى، حمث سنغ، راج د. ك. ناثان، مسلن سليمان، محمد نظام باسيرون

المغرب: أحمد سنوسي، أحمد امازيان، محمد برداي، محمد بن يحيى، عبد الرحمن سكاكي

المكسيك: خوليا كاربياس، انريكه بروفنسيو، خوسيه لويس سامانييغو، خيراردو لوساثو، اوسكار مانويل راميريس، إدغار غونسباليس، مارغريتا باراس، خوليا مارثينيس، أوليسيس كانتشولا، هكتور ماركيس، خرمان غونساليس، سيرخيو غوميس، لويسا مونتس، خايمه بالافوكس

المملكة العربية السعودية: محمد س. الصبان، عبد الرشيد نواب، عبد الله ن. السرحان، سعد محمد س. محلفي، سمير غزي، خالد أبو عليف، عبد السلام إمام، محمد القليبي، عبد السلام بكر إمام

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: جون غامر، جون وستون، ستيفن غومرسال، آن غرانت، آلن دايفيس، دينا نيكولز، طوم بورك، آلن سيمكوك، بيتر انوين، ديفيد ليسكوم، فيكتوريا هاريس، بريان أوليفر، كريس تومبكنز، بيتر ديردن، دونالد ماكلارن، مايكل ماسي، مارك هاموند، فرنون سميث، تريفور هارفي، فيليكس دودس، جون هارمن

موزامبيق:

الهند: ن. ر. كرشنان، براكاش شاه، زمال اندرزو، ب. ر. بالاسوبرامانيان، أرون ك. سنغ، س. غوروراج راو

هنغاريا:

هولندا: د. ك. ج. توميل، بول دوجون، ن. هـ. بيغمان، ج. فان زيست، أ. ب. همبرغر، ج. ب. هوغفين، ر. هـ. ديكر، ك. أ. هوكوك، د. ف. و. ت. بييترمات، هـ. ت. هـ. فرهيج، ر. دروب، مارغو ك. دو جونغ، ج. أ. س. م براكن، أ. إ. كول، ف. كوك، س. فان س سكور، ج. سورلند، س. م. ويلسون

الولايات المتحدة مارك ج. هامبلي***، تيموثي إ. ورث****، آيلين كلوسن، ر. ثاكر سكالي، أديلا

الأمريكية: باكييل، ريك برادلي، دونالد براون، ألن هكت، جورج هرفورت، طوماس لوفلن، جون ب. ماكغينيس، ألن سييلن، بيسا ويليامس - مانيغو، جون ولسون، نورين كينيدي، شاريل باتون

اليابان: سوكيو ايواثاري، ماساكي كونيشي، هيرونوري هماناكا، آكيو ثاناكا، ثاكاو شيباثا، كازوو واثانابي، هيرو ياسو كو بایاسي، يوشيهيرو ناثوري، ياسوهيرو شيميزو، كن أوكيناوا، كيبيشي موراووكا، هيروهيكو نيسيبوكو، اوسامو هاياكاوا، نوريهيكو تاناكا، ماسانوبو مياكاوا، ماساميسي سايغو، يوجي هاشيموتو، كنجي شينودا، نينيمو أوشيدا، أكيرا ناكاماي، هيديكي تسوباتا، كنجي كاغاوا، كويشي نهارا، هيدياكي سايطو، أكيرا يامازاكي، ايكو أووكي، يوكيهيرو نيكايدو، هيرونوري شيباتا، يوثاكا يوشينو

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يمثلها مراقبون

الأرجنتين، استونيا، أكوادور، البانيا، اندونيسيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، شيلي، غواتيمالا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، اليونان.

الكيانات التي يمثلها مراقبون

الجماعة الأوروبية

الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الطيران المدني الدولي، صندوق النقد الدولي، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

*** من ١٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل.

**** من ١ إلى ٣ أيار/مايو.

المنظمات الحكومية الدولية التي يمثلها مراقبون

وكالة التعاون الثقافي والتقني، أمانة الكمنولث، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الوحدة الأفريقية.

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى: الاتحاد الدولي للنقابات الحرة

الفئة الثانية: المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية، المجلس الدولي للاتحادات العلمية، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، الاتحاد الوطني للحياة البرية

القائمة: رابطة حفظ البيئة في منطقة البحر الكاريبي، جمعية أصدقاء الأرض، المعهد الدولي للمحيطات.

منظمات غير حكومية أخرى

منظمة البيئة والتنمية في العالم الثالث، منظمتا الطاقة والبيئة في كينيا، اللجنة الهولندية الوطنية للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، حركة البلدان الأفريقية، رابطة الأمم المتحدة في ستكهولم بالسويد.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.17/1996/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.17/1996/2	٩	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة عن أعمال دورته الرابعة
E/CN.17/1996/3 و Add.1	٦	حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/4 و Add.1	٤	الموارد والآليات المالية اللازمة للتنمية المستدامة: استعراض عام للقضايا والتطورات الراهنة: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/5 و Add.1	٣ و ٤	أنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/6	٦ (أ)	تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص للمسائل القطاعية
E/CN.17/1996/7	٣ و ٤	تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص للتمويل ولأنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة
E/CN.17/1996/8 و Add.1	٣	التجارة والبيئة والتنمية المستدامة: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/9	٣	مكافحة الفقر: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/10 و Corr.1 و Add.1	٣	الديناميات الديمغرافية والاستدامة: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/11 و Add.1	٥	إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار: تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بنـــد جـــدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.17/1996/12	٥	دور الفئات الرئيسيـــة فـــي تنفيـــذ جـــدول أعمـــال القرن ٢١: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/13 و Add.1	٥	نقـــل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/14 و Add.1	٥	تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/15	٥	بناء القدرات من أجل التنمية المستدامة: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/16	٥	الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/17 و Add.1	٥	الصكوك والآليات القانونية الدولية: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/18 و Add.1	٥	المعلومات اللازمة لصنع القرار: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/19	٥	المعلومات الوطنية: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/20	٧	التنمية المستدامة للمناطق الساحلية والسياحة وموارد الطاقة والنقل الجوي والنقل البحري والاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة الكوارث الطبيعية والبيئية في الدول الجزرية الصغيرة النامية: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/20/Add.1	٧	إدارة الكوارث الطبيعية والبيئية في الدول الجزرية الصغيرة النامية: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/20/Add.2	٧	التنمية المستدامة لموارد الطاقة في الدول الجزرية الصغيرة النامية: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/20/Add.3	٧	تنمية السياحة المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/20/Add.4	٧	النقل البحري في الدول الجزرية الصغيرة النامية: تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بنـــد جـدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.17/1996/20/Add.5	٧	التنمية المستدامة للنقل الجوي في الدول الجزرية الصغيرة النامية: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/20/Add.6 و Corr.1	٧	تنمية الاتصالات في الدول الجزرية الصغيرة النامية: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/20/Add.7	٧	إدارة المناطق الساحلية في الدول الجزرية الصغيرة النامية: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/21	٧	الأنشطة الراهنة التي يضطلع بها المانحون دعما للتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/22 و Add.1	٦	حماية الغلاف الجوي: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/23	٦	رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
E/CN.17/1996/24	٦	تقرير الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات عن أعمال دورته الثانية
E/CN.17/1996/25	٩	الأعمال التحضيرية لدورة عام ١٩٩٧ الاستثنائية للجمعية العامة: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/26	٦ (ج)	التقدم المحرز في تنفيذ القرارات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة: تقرير الأمين العام
E/CN.17/1996/27	٣	رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
E/CN.17/1996/28	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

رمز الوثيقة	بنـــد جـــدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.17/1996/29	٦ (أ)	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة
E/CN.17/1996/30	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة
E/CN.17/1996/31	٩	تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستـــوى المعنـــي بالتنمية المستدامة عن أعمال دورته الخامسة
E/CN.17/1996/32	٦ (ب)	التقرير المرحلي للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات: مذكرة من الأمين العام
E/CN.17/1996/33	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة الى الأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة
E/CN.17/1996/34	٣	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال بالنيابة لبعثة المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة
E/CN.17/1996/35	٣	رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة
E/CN.17/1996/36	٣	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة الى الأمين العام من وزير البيئة في النرويج
E/CN.17/1996/37	٨	مقترحـــات بشـــأن الخطـــة المتوسطة الأجـــل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١: مذكرة من الأمين العام
E/CN.17/1996/L.1	٣	مشـــروع مقـــرر مقـــدم من رئيس اللجنـــة بعنـــوان "الديناميات الديمغرافية والاستدامة"

رمز الوثيقة	بنـــد جـــدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.17/1996/L.2	٣	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "مكافحة الفقر"
E/CN.17/1996/L.3	١١	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة
E/CN.17/1996/L.4	١٠	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة
E/CN.17/1996/L.5	٨	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "المسائل المتصلة بأعمال اللجنة فيما بين الدورات"
E/CN.17/1996/L.6	٣	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "المعلومات التي تقدمها الحكومات والمنظمات"
E/CN.17/1996/L.7	٥ (ج)	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "الفئات الرئيسية"
E/CN.17/1996/L.8	٥ (ب)	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "الترتيبات المؤسسية الدولية"
E/CN.17/1996/L.9	٥ (أ)	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب"
E/CN.17/1996/L.10	٥ (أ)	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "الآليات الوطنية والتعاون الدولي لبناء القدرات في البلدان النامية"
E/CN.17/1996/L.11	٥ (ب)	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار"
E/CN.17/1996/L.12	٥ (ب)	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "المعلومات اللازمة لصنع القرار"
E/CN.17/1996/L.13	٥ (ب)	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "الصكوك والآليات القانونية الدولية"
E/CN.17/1996/L.14	٥ (أ)	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات"

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.17/1996/L.15	٣	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "التجارة والبيئة والتنمية المستدامة"
E/CN.17/1996/L.16	٣	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "أنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة"
E/CN.17/1996/L.17	٧	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "استعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"
E/CN.17/1996/L.18	٤	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "الموارد والآليات المالية"
E/CN.17/1996/L.19	٦ (أ)	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية"
E/CN.17/1996/L.20	٦ (أ)	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي"
E/CN.17/1996/L.21	٦ (أ)	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "حماية الغلاف الجوي وحماية المحيطات وكل أنواع البحار"
E/CN.17/1996/L.22	٦ (أ)	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "تنفيذ صكوك مصائد الأسماك الدولية"
E/CN.17/1996/L.23	٦ (أ)	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "حماية المحيطات وجميع أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية واستخدامها الرشيد وتنميتها"

المرفق الثالث

الآثار المترتبة على مشروع المقرر الأول في الميزانية البرنامجية*

١ - بموجب أحكام مشروع المقرر الوارد في تقرير الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على طلب الفريق عقد دورته الثالثة في جنيف في الفترة من ٩ الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ودورته الرابعة في نيويورك لمدة اسبوعين في عام ١٩٩٧. ويوافق المجلس أيضا على طلب الفريق توفير ما يلزم لتمكين الفريقين العاملين المعقودين في أثناء الدورات اللذين يعتزم الفريق إنشاءهما خلال دورته الثالثة والرابعة، من عقد اجتماعاتهما في نفس الوقت.

٢ - ويجدر بالإشارة أن جدول المؤتمرات والاجتماعات الذي أقرته الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ينص على ١٠ أيام (أو ٢٠ جلسة) للدورة الثالثة وخمسة أيام (أو ١٠ جلسات) للدورة الرابعة. ووفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ٢٢١/٤٩ ألف و ٢٠٦/٥٠، ستعقد الدورتان في نيويورك، مقر اللجنة والفريق.

٣ - وإذا اعتمدت اللجنة مشروع المقرر فإن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ستكون على النحو التالي:

(أ) بالنسبة الى الدورة الثالثة للفريق: تغيير مكان انعقادها من نيويورك الى جنيف (مما يشكل خروجا على قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ٢٢١/٤٩ ألف و ٢٠٦/٥٠) وعقد ٢٠ جلسة إضافية لاستيعاب اجتماعات الفريقين العاملين. وتقدر التكلفة الكاملة لخدمات المؤتمرات المتصلة بهذه الترتيبات بقيمة ٩٠٠ ١٤٤ دولار. إلا أن التكاليف الفعلية ستكون الى حد ما دون هذه القيمة نظرا لتوافر طاقة دائمة في جنيف. وتقدر تكاليف الخدمات الفنية الإضافية ذات الصلة للدورة الثالثة بما يقارب ٠٠٠ ٤٠ دولار.

(ب) بالنسبة الى الدورة الرابعة، عقد ٣٠ جلسة إضافية في نيويورك للفريق وفريقيه العاملين تقدر كامل تكاليفها بقيمة ٢٠٠ ٢١٠ دولار.

---

* انظر الفرع باء من الفصل الأول أعلاه.

٤ - أما فيما يتعلق بالآثار بالنسبة الى الدورة الثالثة، فيوجه انتباه اللجنة الى الفرع خامسا من تقرير الفريق الذي يتضمن بيانا أدلى به ممثل سويسرا خلال الدورة الثانية للفريق فيما يتعلق بالمساهمة المالية التي ستقدمها حكومة سويسرا لتغطية التكاليف الإضافية الناشئة عن تغيير مكان انعقاد الدورة الثالثة والجلسات الإضافية التي سيعقدها خلالها الفريقان العاملان في جنيف. وفي أعقاب مشاورات جرت بين الأمانة العامة وحكومة سويسرا، تأكد أن حكومة سويسرا مستعدة للمساهمة بمبلغ تصل قيمته الى ٠٠٠ ١٣٠ دولار. وفي هذه الظروف وفي ضوء تأكيد توافر التبرعات اللازمة لتغطية تكاليف الخدمات الفنية، تقرر أنه لن تنشأ أية آثار في الميزانية العادية على الترتيب المقترح للدورة الثالثة.

٥ - أما فيما يتعلق بالمبلغ الإضافي وقدره ٢٠٠ ٢١٠ دولار، الذي سيلزم لتمديد الدورة الرابعة للفريق في نيويورك، فإنه تجدر بالإشارة أن الجمعية العامة قررت، عند اعتمادها الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وجوب تحقيق وفورات بقيمة ١٠٣,٩ ملايين دولار في الميزانية البرنامجية خلال فترة السنتين. وفي هذه الظروف، يتعذر في الوقت الحالي تعديل جدول المؤتمرات. وسوف تستعرض خلال دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين إمكانية استيعاب الجلسات الإضافية للدورة الرابعة للفريق من الميزانية القائمة.

- - - - -